جمهورية العراق

وثائق المناقصات القياسية

لتنفيذ عقود الأشغال الصغيرة

المناقصة العامة المحلية ٦٠٥ / ٢٠٢٦
تأهيل بنايتي ادارة شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة
في مصفى البصرة
الكلفة التخمينية (٥١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار) خمسمائة واربعة عشر مليون دينار عراقي

مقدمة

١- يتم تطبيق وثيقة المناقصة هذه وفقاً لأمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله ووفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية.

٢- تنطبق وثيقة المناقصة هذه عند تنفيذ المشاريع الممولة من الموازنة العامة الاتحادية الاستثمارية / الجارية والتشغيلية وتستخدم للمشاريع صغيرة الحجم – والتي تقدر قيمتها (دون خمسة مليارات) دينار عراقي، عندما تتوفر لدى صاحب العمل الوثائق الفنية الكاملة لها (المخططات وجداول الكميات و المواصفات الفنية) وتكون مسؤولية المقاول عن التجهيز لمستلزمات التنفيذ و تنفيذ الأشغال و النصب وأجراء الفحوصات و أختبارات الأستلام وتسليم الأشغال الى صاحب العمل و الصيانة.

٣- أن هذه الوثيقة لا تختلف عن وثيقة المناقصة العامة لعقود الأشغال التي أصدرتها وزارة التخطيط مع الاخذ بنظر الاعتبار تبسيط المعايير بما ينسجم مع حجم ومبلغ العمل المطلوب تنفيذه.

٤- تطبق هذه الوثيقة عند تنفيذ الاشغال بواسطة عطاءات وطنية.

جمهورية العراق

وثيقة المناقصة

لتنفيذ الاشغال

تأهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة

جهة التعاقد: وزارة النفط / شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)

اسم المشروع / المناقصة: تأهيل الحديقة الرئيسية وزيادة المساحات الخضراء في الشركة

رقم المناقصة : ٦٠٥ / ٢٠٢٦ عامة محلية

مرجع المشروع: الموازنة الرأسمالية

تاريخ إصدار وثيقة المناقصة: ٢٠٢٦/١١/١

م/ المناقصة العامة المحلية ٢٠٢٦/٦٠٥

تأهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة

إعلان اول على الموازنة الرأسمالية

١. يسر شركة مصافي الجنوب/ شركة عامة بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين للاشتراك في المناقصة أعلاه على إن يكون المراجع المدير المفوض أو وكيل له بوكالة رسميه صادره ومصدقه من كاتب العدل أو مخول عن الشركة مزود بكتاب رسمي يذكر فيه رقم ووصف المناقصة على ان لايقل رأسمال الشركة عن (٢) مليار .

٢. تقديم طلب تحريري معنون إلى قسم العقود والمشتريات مع إرفاق صورة من هوية تصنيف المقاولين و شهادة تأسيس الشركة ، ودفع قيمة البيع للوثائق القياسية للمناقصة البالغة (١٥٠,٠٠٠ دينار) فقط مئة وخمسون ألف دينار عراقي وبأمكان مقدمي العطاء الراغبين بشراء وثائق المناقصة الكترونيا من خلال المنصة الموحدة للاعلانات والمناقصات او من خلال مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقيا ، **ويكون الدفع عن طريق جهاز الدفع الإلكتروني (POS)** ، ثمن وثائق شراء المناقصة واجور خدمات المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات غير قابلة للرد الا في حالة الغاء المناقصة فقط .

٣. الكلفة التخمينية تبلغ (٥١٤,٠٠,٠٠٠) خمسمائة واربعة عشر مليون دينارعراقي لاغير

٤. تقديم **التأمينات الأولية** المطلوبة (خطاب ضمان ، صك مصدق ، سفتجة) بمبلغ (١٠,٢٨٠,٠٠٠ دينار) عشرة ملايين ومئتان وثمانون الف دينار عراقي لاغيرصادرة من مصرف معتمد لدى شركة مصافي الجنوب ونافذ لغاية ٢٨ يوما بعد انتهاء نفاذية العرض التجاري.

٥. عدم مشاركة أي شركة لديها (٣) ثلاثة عقود قيد التنفيذ مع شركتنا لغرض إشراك أكبر عدد ممكن من الشركات وإتاحة الفرصة أمام الشركات الناشئة .

٦. حضور مقدم العطاء (المدير المفوض للشركة او وكيله بموجب وكالة رسمية مع نسخة من الهوية و شهادة التأسيس) لتقديم تعهد قانوني لدى القسم القانوني في شركتنا بعد شراء المناقصة يتعهد بموجبه انه ليس موظف في دوائر الدولة وخلافه يتحمل المسؤولية القانونية.

٧. ضرورة إجراء الكشف الموقعي من قبل مقدمي العطاء وتوقيع محضر مشترك بذلك قبل موعد غلق المناقصة .

٨. ملئ استمارة التدقيق الأمني المرفقة مع الوثيقة القياسية وتوقيعها من قبل المدير المفوض ومصادقتها بختم الشركة .

٩. يجب مراعاة تقديم **السيولة النقدية** المطلوبة في (**القسم الثالث – معايير التأهيل**) ، حيث يجب ان يكون نافذاً في حساب الشركة لغاية تاريخ غلق المناقصة ،بتقديم كتاب تاييد من مصرف عتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي ويكون معنون الى جهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصرا وخلاف ذلك سيتم استبعاد العطاء.

١٠. يجب مراعاة **تقديم العطاءات الفنية والتجارية** وفق النماذج والجداول الكاملة وجداول الاسعار المطلوبة في (**القسم الرابع للوثيقة القياسية**) ، وفي حال عدم التزام مقدمي العطاءات سيتم استبعاد العطاء مما يقتضي مراعاة ذلك عند التقديم .

١١. يتم تقديم العطاء الفني والتجاري (**المسعر**) حسب والنماذج الجداول في **القسم الرابع لوثيقة المناقصة القياسية** والمرفق بصيغة (word) إضافة الى إرفاق القسم الخامس (أصل الطلب) مختوم بختم مقدم العطاء لتأكيد التزامه بالمواصفات المطلوبة ، ويُقدم العطاء بنسختين متطابقتين (اصلي ونسخة) ويثبت نوع النسخة بشكل واضح على كل مغلف اضافة الى تثبيت رقم وتاريخ المناقصة بظرف مغلق ومختوم مُثبت عليه العنوان القانوني الكامل للشركة مع رقم هاتف المدير المفوض ورقم ووصف المناقصة مع ظرف آخر يتضمن المستمسكات المطلوبة والتأمينات الأولية

١٢. يلتزم مقدمي العطاءات من القطاعين (العام والخاص) تزويد شركتنا برقم الحساب المصرفي للشركة (**IBAN**) واسم المصرف والفرع الذي تم فتح الحساب فيه لغرض اجراء التحويل المالي .

١٣. تحديد مدة نفاذية العطاء بفترة (١٢٠) يوم من تاريخ غلق المناقصة على ان تكون عملة العطاء بالدينار العراقي .

١٤. سيكون انعقاد المؤتمر للإجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة الساعة العاشرة صباحا" يوم ٢٤/ ١١ / 2026 في مقر الشركة الكائن في محافظة البصرة / الشعيبة .

١٥. يتم تسليم العطاءات في مقر شركة مصافي الجنوب – شركة عامة / غرفة لجنة استلام وفتح العطاءات المحلية وآخر موعد لاستلام العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم الغلق المصادف ١ / ١٢ / 2026 وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يستمر الاعلان الى مابعد العطلة ويعتبر اليوم الذي يلي العطلة آخر يوم لغلق المناقصة وسيتم رفض العطاءات المتأخرة .

١٦. سيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو ممثليهم الراغبين بالحضور إلى مقر شركة مصافي الجنوب – شركة عامة / غرفة لجنة استلام وفتح العطاءات المحلية في نفس اليوم الساعة الواحدة ظهراً او اليوم التالي في الساعة التاسعة صباحاً .

١٧. يتحمل من ترسو عليه المناقصه أجورالنشر و الاعلان لآخر إعلان في الصحف الوطنية والمنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات واجور ارشفة وتوثيق الكترونيا بالإضافة الى تسديد رسم عدلي بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار ورسم طابع بنسبة (٠,٠٠٤٥) ورسم هندسي بنسبة (٠,٠٠٠٥) من قيمة العقد قبل توقيع العقد .

١٨. سيتم تنفيذ العطاء من خلال إجراءات العطاءات التنافسية الوطنية التي حددتها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .

١٩. تجري الإحالة وفق أقل الأسعار للعطاءات المستوفية لشروط الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي الأسعار يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص حسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة .

٢٠. سيتم نشر كتاب الاحالة في المنصة الموحدة للاعلانات والمناقصات ويعتبر هذا الموقع مكان للاعلام و التبليغ لكافة مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة وتسري مدة الاعتراض على قرارات الاحالة من اليوم التالي للنشر على الموقع ادناه

٢١. لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل توقيع العقد ولاسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات و يعاد ثمن شراء المناقصة فقط .

٢٢. لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على معلومات إضافية زيارة الموقع الإلكتروني لشركة مصافي الجنوب (**www.src.gov.iq**) وللاستفسار عن أية معلومات يمكنكم المراسلة على البريد الالكتروني التالي : **contracts@src.gov.iq**).

اسامة حبيب بخيت

مدير عام شركة مصافي الجنوب /وكالة

/ / ٢٠٢٦

وثيقة المناقصة

المحتويات

الجزء الأول:	**تعليمات لمقدمي العطاء**
الجزء الثاني:	**ورقة بيانات المناقصة**
الجزء الثالث:	**معايير التقييم والتأهيل**
الجزء الرابع:	**إستمارات العطاء**
الجزء الخامس:	**متطلبات الاشغال**
الجزء السادس:	**الشروط العامة للعقد**
الجزء السابع:	**الشروط الخاصة للعقد**
الجزء الثامن:	**النماذج الموحدة**

الجزء الاول : تعليمات لمقدمي العطاءات

أ. **عام** ٩
١. نطاق المناقصة ٩
٢. مصدر التمويل ٩
٣. الاحتيال والفساد ٩
٤. مقدموا العطاءات المؤهلون ٩
٥. مؤهلات مقدم العطاء ١٠
٦. عطاء واحد لكل مقدم عطاء ١١
٧. كلفة إعداد العطاء ١١
٨. زيارة الموقع ومؤتمر ماقبل الغلق ١١
ب. **وثائق المناقصة** ١١
٩. محتويات وثائق المناقصة ١١
١٠. توضيح وثائق المناقصة ١١
١١. تعديل وثائق المناقصة ١١
ج. **إعداد العطاءات** ١٢
١٢. لغة العطاء ١٢
١٣. الوثائق المكونة للعطاء ١٢
١٤. أسعار العطاء ١٢
١٥. عملة العطاء والدفع ١٢
١٦. مدة نفاذية العطاء ١٢
١٧. ضمان العطاء ١٢
١٨. عطاءات بديلة من مقدمي العطاءات ١٣
١٩. نموذج العطاء وتوقيع العطاء ١٣
د. **تسليم العطاءات** ١٣
٢٠. ختم وإغلاق العطاءات ١٣
٢١. الموعد النهائي لتسليم العطاءات ١٤
٢٢. العطاءات المتأخرة ١٤
٢٣. سحب وتبديل وتعديل العطاءات ١٤
هـ. **فتح العطاءات وتقييمها** ١٤
٢٤. فتح العطاءات ١٤
٢٥. السرية ١٤

٢٦. توضيح العطاءات ١٥
٢٧. فحص العطاءات وتحديد مدى تجاوبها ١٥
٢٨. تصحيح الاخطاء الحسابية ١٥
٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات ١٥
و. **احالة العطاء** ١٦
٣٠. معايير احالة العطاء ١٦
٣١. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو جميع العطاءات ١٦
٣٢. الإعلان عن احالة العطاء وتوقيع العقد ١٦
٣٣. ضمان حسن التنفيذ ١٧
٣٤. الحق بالأعتراض ١٧

تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عام

١. نطاق المناقصة

١,١ يقوم صاحب العمل المعرف في ورقة بيانات المناقصة بطرح هذه المناقصة والمثبت اسمها ورقمها في ورقة بيانات المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في ورقة بيانات المناقصة بالعطاءات الوطنية.

٢,١ في وثائق المناقصة:

أ- تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب- إذا تطلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج- "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي.

د- "ضمان العطاء" يقصد به التأمينات الاولية.

٢. مصدر التمويل

الموازنة المدرج ضمنها المشروع ومصدر التمويل وكما مشار اليه في ورقة بيانات المناقصة.

٣. الاحتيال والفساد

١,٣ يطلب من مقدمي العطاءات أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال التعاقد والتنفيذ.

أ- يعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة أدناه كما يلي :

١- "ممارسة فاسدة" تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مسؤول عام او من قبل مسؤول عام في تنفيذ العقد ليؤثر بشكل سلبي على افعال الطرف الاخر.

٢- "ممارسة احتيالية" تعني تشوية الحقائق أو إغفالها بهدف خداع الطرف الاخر سواء للحصول على منفعة مادية او منفعة اخرى اوالتملص من التزام ما.

٣- "ممارسة تواطؤ " تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر ، بهدف الوصول لشئ غير قانوني (مثل تقديم أسعار عطاء على مستويات زائفة وغير تنافسية) ويشمل ذلك التاثير بطريقة غير صحيحة على افعال الطرف الاخر.

٤- "ممارسة قهرية" تعني الإيذاء أو التهديد بإيذاء أشخاص أو ممتلكاتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك للتاثير بطريقة غير سليمة على افعال الطرف الاخر مثل التأثير على مشاركتهم في عملية التعاقد أو التأثير على تنفيذ عقد.

٥-"ممارسة الاعاقة" " تعني تدمير أو تزوير أو تغيير أو اخفاء ادلة تحقيق أو الادلاء بمعلومات غير صحيحة لمحققين لاعاقة تحقيق في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية.

ب- سترفض التوصية باحالة العطاء إذا تبين أن مقدم العطاء قد اشترك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية او معيقة اثناء التنافس على العقد.

ج- سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بموجب التشريعات النافذة بما فيها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية بحق أي مؤسسة أو فرد مرشح لاحالة العقد عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل غير محدد أو لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت أن مقدم العطاء قد تورط سواء بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية او معيقة أثناء التنافس للحصول على العقد أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

٤. مقدموا العطاءات المؤهلون

١,٤ يقصد بمقدمي العطاءات المؤهلون أولئك الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في الفقرات (أ،ب،ج،د) من (٢,٤)

٢,٤ يستبعد مقدموا العطاءات أدناه من الدخول في اي عقد مع اية جهة تعاقد:

أ- اي مقدم عطاء معسر او مفلس او موضوع تحت الحراسة القضائية توقفت نشاطات اعماله نتيجة لذلك.
ب- اي مقدم عطاء سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً أدين هو او مدراؤه او مستخدموه باي خرق لقانون العقوبات او قانون الضرائب نجم عنه المنع من المشاركة في عمليات التعاقدات العامة.
ج- اي مقدم عطاء تم اقصاؤه مؤقتا (معلقة انشطته الجديدة ، مدرج في القائمة السوداء او مدرج في قائمة الشركات المتلكئة بقرار صادرعن الجهة المعنية في وزارة التخطيط عن المشاركة في عمليات التعاقدات العامة ، وذلك خلال مدة الادراج وتتوفر قائمة بهذه الشركات على العنوان الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات المناقصة.
د- أي مقدم عطاء يثبت تورطه في تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في عملية تقديم العطاء اذا كان في الوقت الحالي او في السابق على علاقة بالاستشاري، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أية هيئة أعدت التصميم والمواصفات ووثائق أخرى للمشروع . تعتبر أية هيئة وظفها صاحب العمل لتقديم خدمات استشارية لاعمال المشروع أو الإشراف عليه أو أي من توابعه غير مؤهله للدخول في العطاء.

٣,٤ يتوجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم كلما طلب صاحب العمل ذلك.

٥. مؤهلات مقدم العطاء

١,٥ على جميع مقدمي العطاء تقديم "نموذج العطاء و معلومات المؤهلات " كما وردت في الجزء الرابع، ووصفاً أولياً لأسلوب العمل وجدولاً زمنياً واية مخططات وخرائط كلما تستدعي الضرورة.

٢,٥ على جميع مقدمي العطاءات أن يقدموا المعلومات والوثائق الآتية في عطاءاتهم:
أ- هوية تصنيف المقاولين العراقيين على ان تكون نافذة.
ب- نسخ أصلية لوثائق تحدد الوضع القانوني و مكان التسجيل ومكان عمل مقدم العطاء الأساسي.
ج- مقترحات حول بنود الأشغال التي ستعطى لمقاولين ثانويين والتي لاتزيد عن ٣٠% من إجمالي العقد وكما محددة في ورقة بيانات المناقصة، اذا سمحت جهة التعاقد بذلك.

٣,٥ ان عطاءات ائتلاف الشركات يجب ان تخضع للمتطلبات التالية، ما لم يذكر خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة:
أ- يجب أن يتضمن العطاء كافة المعلومات المذكورة في الفقرة ٢,٥ أعلاه، ولكل شريك في الائتلاف.
ب- أن يتم توقيع العطاء بحيث يلزم كل الشركاء قانونياً.
ج- يتحمل كل الشركاء، مجتمعين ومنفصلين، المسؤولية التضامنية والتكافلية القانونية لتنفيذ العقد حسب شروط العقد.
د- يتولى المشروع المشترك (الأئتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم و ارساء العطاء ومرحلة تنفيذ العقد.
هـ- ترفق مع العطاء نسخة من اتفاقية ائتلاف الشركات (عقد شراكة) موقع من قبل جميع الشركاء ومصدق حسب الاصول.

٤,٥ أن الشركات الحكومية في جمهورية العراق تعتبر مؤهلة فقط أذا أثبتت أنها:
١- مستقلة قانونيا وماليا.
٢- تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة.

٥,٥ عدم الاخذ بخبرة وموارد المقاولين الثانويين في الاعتبار عند تحديد التزام مقدمي العطاء بمعايير المؤهلات ما لم يذكر خلاف ذلك في ورقة بيانات المناقصة.

٦. عطاء واحد لكل مقدم عطاء

يسلم كل مقدم عطاء عطاءً واحداً فقط، سواء على مستوى فردي أو كشريك في ائتلاف شركات. إن مقدم العطاء الذي يقوم بتسليم أكثر من عطاء أو يشارك في أكثر من عطاء في نفس الوقت سوف يتسبب برفض كافة العطاءات التي شارك بها (إلا ان هذا لن يشمل المقاولين الثانويين).

٧. كلفة إعداد العطاء

يتحمل مقدم العطاء كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولا عن هذه التكاليف أو متحملا لها.

٨. زيارة الموقع ومؤتمر ماقبل الغلق

١,٨ يجب أن يقوم مقدم العطاء بزيارة موقع تنفيذ الأشغال على مسؤوليته ونفقته الخاصة، ليتفحص الموقع ومحيطه وتحصيل جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العطاء والالتزام بتنفيذ الأشغال على ان يقوم صاحب العمل بتوفير التسهيلات الممكنة لوصول ودخول مقدم العطاء الى الموقع.

٢,٨ يتم دعوة ممثلي مقدمي العطاءات المخولين بحضور مؤتمر ما قبل الغلق أذا أشير الى ذلك في ورقة بيانات المناقصة، أن الهدف من هذا المؤتمر هو التوضيح والأجابة على أية أستفسارات تعرض في تلك المرحلة.

ب. وثائق المناقصة

٩. محتويات وثائق المناقصة

تتكون وثائق المناقصة من الاجزاء الوارد ذكرها في ادناه والملحق الصادر حسب الفقرة ١١ من تعليمات لمقدمي العطاء

الجزء الأول:	تعليمات لمقدمي العطاء
الجزء الثاني:	ورقة بيانات المناقصة
الجزء الثالث:	معايير التقييم والتأهيل
الجزء الرابع:	استمارات العطاء
الجزء الخامس:	متطلبات الاشغال
الجزء السادس:	الشروط العامة للعقد
الجزء السابع:	الشروط الخاصة للعقد
الجزء الثامن:	النماذج الموحدة

١٠. توضيح وثائق المناقصة

في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة فيجب على مقدم العطاء أن يراسل صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات المناقصة ويتوجب على هذا الاخير أن يرد على أية أستفسارات ترد اليه شريطة أن يتم أستلامها قبل موعد مناسب لا يقل عن (١٠) أيام تسبق تاريخ الغلق هذا بالنسبة للمناقصات التي حدد فيها مدة تسليم العطاءات بـ (١٥) يوم من تاريخ أخر نشر للأعلان في الصحف أو كما منصوص عليه في ورقة بيانات المناقصة وعلى صاحب العمل إرسال نسخة من رده على تلك الاستفسارات لكل من استلموا وثائق المناقصة مباشرة منه بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

١١. تعديل وثائق المناقصة

١,١١ قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملحق بذلك.

٢,١١ إن أي ملحق يصدر يصبح جزءا من وثائق المناقصة ويُرسل بشكل تحريري إلى جميع المشترين لوثائق المناقصة الذين يكون عليهم ان يُعلموا صاحب العمل باستلامهم الملحق تحريرياً.

٣,١١ لإعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لأخذ الملحق في الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، على صاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات كلما تستدعي الضرورة ذلك او حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة فرعية ٢,٢١ أدناه.

ج. إعداد العطاءات

١٢. لغة العطاء

سوف تكون كافة الوثائق المتعلقة بالعطاء باللغة العربية و/او الكردية والانكليزية كما محددة في ورقة بيانات المناقصة.

١٣. الوثائق المكونة للعطاء

يتكون العطاء الذي يسلمه مقدم العطاء مما يلي :

أ- عطاء المقاول (وفق الاستمارات في الجزء الرابع).
ب- ضمان العطاء حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ١٧، إذا تم طلبه.
ج- جدول الكميات المسعر.
د- نموذج ووثائق معلومات المؤهلات المملؤة من قبل مقدم العطاء .
هـ- وصل شراء وثائق المناقصة .
و- اية وثائق اخرى كما محددة في ورقة بيانات المناقصة.

١٤. أسعار العطاء

١,١٤ يغطي السعر الوارد في العطاء كافة الاعمال كما وُصفت في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة الفرعية ١,١، بناءاً على جدول الكميات المسعر الذي سلمه مقدم العطاء.

٢,١٤ على مقدم العطاء تثبيت سعر الوحدة والمبلغ الاجمالي لكافة فقرات الأعمال الموصوفة في جدول الكميات . إن الفقرات التي لم يُحدد لها سعرالوحدة و المبلغ اجمالي من قبل مقدم العطاء، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند التنفيذ وسوف تعتبر تكاليفها مغطاة على حساب الفقرات الأخرى في جدول الكميات. يتم التصحيح في جداول الكميات إن وجد، بالشطب والتوقيع بالأحرف الأولى والتأريخ وإعادة الكتابة.

٣,١٤ يشمل مبلغ العطاء كافة مبالغ الجمارك والضرائب والمبالغ المستحقة من قبل المقاول بناءاً على العقد.

١٥. عملة العطاء والدفع

يتم تحديد الأسعار بالعملة المحددة في ورقة بيانات المناقصة.

١٦. مدة نفاذية العطاء

١,١٦ يبقى العطاء نافذا للمدة المحددة في ورقة بيانات المناقصة.

٢,١٦ قد يطلب صاحب العمل، في ظروف استثنائية، من مقدمي العطاء أن يتم تمديد فترة نفاذية العطاء لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والرد عليه تحريرياً. مع الأخذ بنظر الاعتبار تمديد نفاذية ضمان العطاء والمشار اليه في الفقرة (١٧) .

١٧. ضمان العطاء

١,١٧ على مقدم العطاء تقديم ضمان العطاء المطلوب في ورقة بيانات المناقصة.

٢,١٧ يكون ضمان العطاء حسب ماتم تثبيته في ورقة بيانات المناقصة – في صورة صك مصدق أو سفتجة أو خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في داخل العراق أو خارجه، ويجب ان يكون ضمان العطاء نافذاً لمدة تمتد لـ ٢٨ يوماً بعد مدة نفاذية العطاء.

٣,١٧ أي عطاء غير مصحوب بضمان مقبول* سيتم رفضه من قبل صاحب العمل، وضمان العطاء بالنسبة لائتلاف الشركات يجب أن يعرف على أنه مقدم من جميع الشركاء في ائتلاف الشركات ويجب وضع ذلك كتابة كالتالي : " ائتلاف شركات مكون من " و "" و ".....".

٤,١٧ سيتم إعادة ضمان العطاء إلى مقدمي العطاءات الذين لم تقبل عطاءاتهم بعد نهاية مدة نفاذية العطاء المنصوص عليها في الفقرة ١٦.

٥,١٧ ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز يتم إعادته إليه بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

* على مقدم العطاء تقديم ضمان عطاء بالمبلغ والشكلية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٦,١٧ يتم مصادرة ضمان العطاء إذا ما :
(أ) سحب مقدم العطاء عطاءه خلال مدة نفاذ العطاء
(ب) لم يقبل مقدم العطاء تصحيح قيمة عطاءه عملاً للفقرة ٢٨، أو
أخفق مقدم العطاء الفائز خلال الفترة المحددة في :
- التوقيع على اتفاقية العقد
- تقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب

١٨. عطاءات بديلة من مقدمي العطاءات

١,١٨ لن تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يسمح بها في ورقة بيانات المناقصة، اما بخصوص آلية التعامل مع العطاءات البديلة فيتم اعتماد الآلية المبينة في ورقة بيانات المناقصة.

٢,١٨ يجب أن تتوفر مع العطاءات البديلة كافة المعلومات الضرورية لتقييم شامل للبدائل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك حسابات التصميم، والمواصفات التقنية، وتفاصيل الأسعار، ووسائل الإنشاء المقترحة وتفاصيل أخرى ذات علاقة.

١٩. نموذج العطاء وتوقيع العطاء

١,١٩ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ١٣، مغلفا مع الوثائق المحتوية على نموذج العطاء ومعنوناً بوضوح **"نسخة أصلية "**. بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم نسخ من العطاء، حسب العدد المطلوب في ورقة بيانات المناقصة، معنوناً بوضوح **"نسخ"**. في حالة وجود اختلاف بينها، فإن النسخة الأصلية تكون هي المعتمدة.

٢,١٩ يجب أن تكون نسخة العطاء الأصلية وجميع النسخ مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع باسم مقدم العطاء، حسب التعليمات لمقدمي العطاء .أن أي اضافات أو تعديلات على العطاءات يجب ان تكون موقعة من قبل الشخص او الاشخاص المخولين بالتوقيع .

٣,١٩ يجب ألا يحتوي العطاء على أية تعديلات أو إضافات، إلا ما يلتزم منها بتعليمات صاحب العمل أو ما هو ضروري لتصحيح أخطاء قام بها مقدم العطاء، وفي هذه الحالة يجب توقيع الشخص او الاشخاص المخولين.

٤,١٩ كما يتطلب أرفاق تخويل لممثلي المشروع المشترك موقع من المخولين القانونيين الممثلين للشركاء في المشروع المشترك كافة مصدق من كاتب العدل .

د. تسليم العطاءات

٢٠. ختم وإغلاق العطاءات

١,٢٠ يمكن لمقدمي العطاءات تسليم عطاءاتهم بالبريد المسجل أو باليد. على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية وجميع النسخ الأخرى من العطاء في مغلفين داخليين ومغلف خارجي واحد، بحيث يعنون المغلفان الداخليان بشكل واضح " أصلية " و "نسخ ".

٢,٢٠ يجب أن تكون المغلفات الداخلية والخارجية:
أ-موجهة إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في ورقة بيانات المناقصة.
ب-تحمل اسم ورقم تعريف المناقصة كما هو محدد في ورقة بيانات المناقصة.
ج- تحمل تحذيراً بعدم فتحها قبل التاريخ المحدد لفتح العطاءات.

٣,٢٠ وبالإضافة إلى التعريف المطلوب في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة الفرعية ٢,٢٠، يجب أن يحمل المغلف الخارجي اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء غير مفتوح في حال وصوله متأخراً، بحسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٢.

٤,٢٠ إذا لم يتم إغلاق المغلف الخارجي وتأشيره كما سبق، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن ضياع العطاء أو فتحه قبل أوانه.

٢١. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١,٢١ تسلم العطاءات إلى صاحب العمل على العنوان المحدد في التاريخ والزمان المحدد في ورقة بيانات المناقصة.

٢,٢١ قد يقوم صاحب العمل بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال إصدار تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ١١، وفي هذه الحالة كل الحقوق والواجبات لصاحب العمل ولمقدمي العطاء التي خضعت في السابق للموعد النهائي الأصلي ستصبح خاضعة للموعد النهائي الجديد.

٢٢. العطـــــــاءات المتأخرة

لن تقبل أية عطاءات قد وصلت إلى صاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي المحدد في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢١ وتعاد إلى أصحابها غير مفتوحة.

٢٣. ســحب وتبــديل وتعديل العطاءات

١,٢٣ يمكن لمقدمي العطاء سحب، أو تبديل أو تعديل عطاءاتهم باعطاء إشعار خطي قبل الموعد النهائي المذكور في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢١.

٢,٢٣ يجب أن يكون إشعار مقدم العطاء بالسحب أو التبديل أو التعديل مغلق حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرتين ١٩ و ٢٠ بمغلفات داخلية وخارجية مضاف إليها توضيح **"سحب "** أو **"تبديل"** أو **"تعديل"** كما هو مناسب.

٣,٢٣ لا يمكن تبديل أو تعديل أي عطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

٤,٢٣ إن سحب أي عطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات يؤدي الى مصادرة ضمان العطاء حسب الفقرة الفرعيه ٦,١٧.

٥,٢٣ يمكن لمقدمي العطاء اجراء خصم أو تعديل على أسعار عطاءاتهم فقط عن طريق تسليم التعديل أو تضمينه في العطاء الرئيسي.

هـ. فتح العطاءات وتقييمها

٢٤. فتح العطاءات

١,٢٤ يقوم صاحب العمل بفتح العطاءات بما فيها التعديلات المعمولة حسب الفقرة ٢٣، بحضور ممثلين عن مقدمي العطاء الذين يقررون الحضور، في الزمان والمكان المحددين في ورقة بيانات المناقصة.

٢,٢٤ تفتح المغلفات المعنونة "سحب" وتقرأ أولا.

٣,٢٤ سيقوم صاحب العمل بالإعلان عند فتح العطاءات عن أسماء مقدمي العطاء، وأسعار العطاءات، والقيمة الإجمالية لكل عطاء، والعطاء البديل (إذا ما سمح بالبدائل أو تم طلبها)، وأي خصم، وسحب، وبدائل أو تعديلات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء ، إذا ما طلب ذلك، وتفاصيل أخرى مماثلة قد يعتبرها صاحب العمل مناسبة. لن ترفض أية عطاءات خلال فتح العطاءات إلا تلك المتأخرة تبعا للتعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٢. العطاءات البديلة أو التعديلات المقدمة تبعا للتعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٣ والتي لم تقرأ خلال فتح العطاءات لن يستكمل تقييمها بغض النظر عن الظروف. أما العطاءات المتأخرة والمسحوبة والمستبدلة فسوف تعاد غير مفتوحة إلى مقدمي العطاء.

٤,٢٤ يقوم صاحب العمل بإعداد محضر بفتح العطاء يتضمن المعلومات المعلنة للحضور حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة الفرعية ٣,٢٤.

٢٥. السرية

المعلومات المتعلقة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات لاحالة العقد لن تعلن لمقدمي العطاءأو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية (سرية) حتى يتم إعلان احالة العقد على الفائز حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة الفرعية ٤,٣٢. وأية محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في معالجته للعطاءات أو في قرارالاحالة قد ينجم عنها رفض لعطائه.

٢٦. توضـــــــــيح العطاءات

لتسهيل عملية فحص العطاءات وتقييمها ومقارنتها يمكن لصاحب العمل أن يسأل أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه بما في ذلك تفاصيل وحدات الاسعار. إن طلب التوضيح والإجابة يجب أن يقدما كتابيا دون أن يتم تغيير في سعر أو ماهية العطاء المعروض، أو اقتراح ذلك أو السماح به إلا في حدود تصحيح الأخطاء الحسابية التي اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء بحسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٨.

٢٧. فحص العطاءات وتحديـــد مـــدى تجاوبها

١,٢٧ سيتم اعتماد التفسيرات الآتية خلال عملية تقييم العطاءات :

أ- الانحرافات غير الاساسية : هي الحيود عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

ب- التحفظات : هي وضع شروط محددة أو عدم القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة من قبل مقدم العطاء.

ج- الحذف : هي فشل مقدم العطاء في تقديم جزء أو كامل المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

٢,٢٧ على صاحب العمل أن يقرر قبل التقييم التفصيلي للعطاءات ما إذا كان كل عطاء:

أ- يحقق معايير الأهلية المحددة في الجزء الثالث .

ب- موقع بشكل سليم.

ج- مرفق به ضمان العطاء إذا كان مطلوباً.

د- متجاوب بشكل اساسي مع متطلبات وثائق المناقصة.

٣,٢٧ إن العطاء المستجيب بشكل اساسي هو العطاء المستوفي بكافة الشروط والمواصفات في وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ ملموس. الانحراف أو التحفظ الملموس هو ذلك الذي:

أ- يؤثر بأي شكل واضح على نطاق ونوعية وأداء الأعمال؛.

ب- يحد بطريقة واضحة، وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة، حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء تحت العقد؛ .

ج- يؤثر تعديله دون وجه حق على الوضع التنافسي لمقدمي العطاء الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة.

٤,٢٧ إذا كان عطاء ما غير مستجيب بشكل اساسي فسوف يرفض من قبل صاحب العمل .

٢٨. تصحيح الاخطاء الحسابية

١,٢٨ سوف يقوم صاحب العمل بفحص العطاءات المستجيبة للتأكد من خلوها من الأخطاء الحسابية. وسوف تصحح الأخطاء من قبل صاحب العمل كما يلي:

أ- حيثما وجد اختلاف بين الاسعار المعبر عنها رقماً وكتابةً، سوف تعتمد الاسعار المعبر عنها كتابةً.

ي- حيثما وجد اختلاف بين سعر الوحدة ومجموع الفقرة الناتج عن حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية، فسوف يعتمد سعر الوحدة كما هو مذكور، ما لم يعتقد صاحب العمل أن هناك خطأ اساسي في وضع العلامة العشرية في سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يعتمد المجموع كما هو مذكور ويصحح سعر الوحدة.

ج-اذا كان هنالك خطا في المجموع الإجمالي لقوائم جدول الكميات نتيجة اجراءات الجمع والطرح لمجاميع القوائم الفرعية في جدول الكميات يتم أعتماد مجاميع القوائم الفرعية ويعدل المجموع الاجمالي. ٢,٢٨ إن المبالغ المذكورة في العطاء سوف تعدل من قبل صاحب العمل

هـ- بالتوافق مع الإجراء السابق لتصحيح الأخطاء، وسوف تعتبر ملزمة لمقدم العطاء.

٢٩. تقيـيم ومقارنـــة العطاءات

١,٢٩ سيقيّم صاحب العمل ويقارن فقط العطاءات المستجيبة بشكل أساسي حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٧.

٢,٢٩ سيقوم صاحب العمل بتعديل قيمة العطاء أثناء تقييمه للعطاءات، وكما يلي:

أ- تصحيح أية أخطاء تبعا للتعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٨.

ب- استثناء المبالغ الاحتياطية إن وجدت، للطوارئ في جدول الكميات.
ج- إجراء التعديل المناسب لأي اختلاف أو انحراف مقبول حسب الفقرة (١.٢٧) من تعليمات لمقدمي العطاءات أو لعروض بديلة تم تسليمها حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ١٨.
د- إجراء التعديلات المناسبة لتعكس الخصم أو أية تعديلات أخرى على الأسعار حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة الفرعية ٥,٢٣ .

٣,٢٩ يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي اختلاف أو انحراف أو عرض بديل. فالاختلافات والانحرافات والعروض البديلة والعوامل الأخرى التي تتعدى متطلبات وثائق المناقصة أو ينتج عنها فوائد بالنسبة لصاحب العمل، فلن تؤخذ في الحسبان عند تقييم واحالة العطاء.

و. احالة العطاء

٣٠. معايير احالة العطاء

بحسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٢٩، يحيل صاحب العمل العقد الى مقدم العطاء الذي تم اختيار عطائه على أنه متجاوب بشكل اساسي لوثائق المناقصة والذي قام بتقديم أقل سعر مقيّم ومستجيب، على أن يتمتع مقدم العطاء هذا:

أ- بالأهلية بما يتوافق مع التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٤؛
ب- بالمؤهلات وحسب المعايير المطلوبة في الجزء الثالث .

٣١. حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو جميع العطاءات

على الرغم مما ذكر في التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ٣٠، يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغي المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت سابق لاحالة العطاء، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أمام مقدمي العطاء، مع اعلام مقدمي العطاءات بمبرراته لذلك. وأعادة ثمن شراء وثائق المناقصة الى مقدمي العطاءات في حالة الالغاء.

٣٢. الإعلان عن احالة العطاء وتوقيع العقد

١,٣٢ يتم إعلام مقدم العطاء الذي قبل عطاؤه باحالة العقد عليه كتابيا من قبل صاحب العمل قبل انتهاء مدة نفاذية العطاء. وهذا الخطاب (الذي يسمى كتاب الاحالة) سوف يحدد المبلغ الذي سيقوم صاحب العمل بدفعه للمقاول لتنفيذ وإكمال وصيانة الأشغال من قبل المقاول كما يصفها العقد (والذي يطلق عليه من الآن وفي العقد "قيمة العقد")

٢,٣٢ يعتبر كتاب الاحالة بمثابة عقد اولي بعد ان يتم تليغ مقدم العطاء به رسمياً على شرط ان يقوم مقدم العطاء الفائز بتزويد صاحب العمل بضمان حسن التنفيذ وفق أحكام الفقرة ٣٣.

٣,٣٢ يقوم صاحب العمل بإرسال صيغة العقد المذكورة في وثائق المناقصة إلى مقدم العطاء الفائز والتي تضم جميع الاتفاقات بينهما وعلى مقدم العطاء الفائز توقيع العقد واعادته الى صاحب العمل خلال مدة لاتتجاوز ١٤ يوم عمل من تاريخ التبلغ بالاحالة.

٤,٣٢ يقوم صاحب العمل باعلام مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه و اعلام مقدمي العطاءات الاخرين برفض عطاءاتهم في الوقت نفسه ونشر خلاصة بذلك.تتضمن المعلومات التالية:

أ- اسم كل مقدم عطاء قام بالاشتراك في مناقصة.
ب- سعر العطاء كما قُرأ في جلسة فتح العطاء.
ج- الاسم والسعر المقيّم لكل عطاء تم تقييمه مع ذكر تسلسل المرشحين.
د- أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وبيان اسباب الرفض.
هـ- اسم مقدم العطاء الفائز، والسعر الذي أرسي عليه العطاء.

٣٣. ضـــمان حســـن التنفيذ

١,٣٣ يجب أن يقدم مقدم العطاء الفائز إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوم عمل من تسلم "كتاب الإحالة " ضمان حسن التنفيذ بالقيمة المحددة في ورقة بيانات المناقصة وبشكل خطاب ضمان ويكون هذا الضمان ساري المفعول الى مابعد انتهاء فترة الصيانة وإصدار شهادة الاستلام النهائي وتصفية الحسابات النهائية.

٢,٣٣ إن ضمان حسن التنفيذ يصدر من مصرف معتمد في العراق.

٣,٣٣ إذا أخفق صاحب العطاء الفائز في الالتزام بمتطلبات الفقرة الفرعية ١.٣٣ يكون ذلك سبباً في إلغاء احالة العقد ومصادرة ضمان العطاء.

٣٤. الحـــــــــق بالأعتراض

١,٣٤ لأي مرشح او مقدم عطاء يعتقد ان وثائق المناقصة قيدت المنافسة الكاملة والمفتوحة بشكل غير عادل و بطريقة ادت الى استبعاده بشكل غير مناسب من المنافسة ، واي مرشح ومقدم عطاء يعتقد انه لم يعامل بشكل عادل خلال اجراءات احالة العقد الحق بالأعتراض وفقا لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

٢,٣٤ وقد يرد الاعتراض على اختيار طريقة التعاقد ووثائق المناقصة بما فيها المواصفات الفنية وقرار الاختيار وتقرير لجنة التقييم وقرار احالة العقد .

٣,٣٤ يقدم طلب الأعتراض تحريريا ، خلال (٧) سبعة ايام عمل من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة الى لجنة الاعتراضات في جهة التعاقد والتي تمارس مهامها وفقا الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

الجزء الثاني: ورقة بيانات المناقصة

أ. عام	
١,١ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	**شركة مصافي الجنوب / شركة عامة** رقم الاعلان : **إعلان اول** **أسم المناقصة: تأهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة** رقم المناقصة:**٦٠٥ / ٢٠٢٦ عامة محلية** عدد ووصف مكونات جداول الكميات للمناقصة :
١,٢ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	**تأهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة (الموازنةالرأسمالية)**
٢,٤.ج تعليمـات لمقـدمي العطاء	توجد لائحة باسماء الشركات غير المؤهلة او الممنوعة من العمل لدى وزارة التخطيط (**contracts.dp40@mop.gov.iq**)
٢,٥ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	المعلومات المطلوب تقديمها من مقدمي العطاء في عطاءاتهم : **١-شهادة تأسيس الشركة (على ان لايقل رأسمال الشركة عن (٢) اثنان مليار دينار عراقي) (مع الباركود)** **٢-المحضر الاول للتأسيس (مع الباركود)** **٣-قرار التأسيس (مع الباركود)** **٤-هوية تصنيف المقاولين النافذة** **٥-هوية ممارسة مهنة (للشركات الاجنبية فقط)** **٦-الهويه الضريبيه واستخدام الرقم الضريبي** **٧-تأييد سكن مصدق خاص بعنوان الشركة** **٨-تأييد حجب البطاقة التموينية عن المدير المفوض للشركة او المكتب.** **٩-كتاب عدم ممانعه من الهيأة العامه للضرائب للاشتراك في المناقصات معنون الى شركة مصافي الجنوب . (مع الباركود)** **١٠ – براءة ذمه من دائرة الضمان الاجتماعي و دائرة الاحصاء .** **١١ – تقديم الشركات شهادة خاصة بأجتيازالعاملين لديهم دورات الـ HSE (السلامة والصحة والبيئة) او ادخالهم بدورات السلامه والتي تقام في مقر شركتنا مقابل كلفة (٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار عراقي للشخص**

	الواحد) وتزويدهم بباج تعريفي بعد اجتيازهم الدوره وقبل الشروع بتنفيذ الاعمال داخل الشركة. **١٢ – تعتبر الشركات الحكومية في جمهورية العراق مؤهلة فقط أذا أثبتت أنها :** **١- مستقلة قانونيا وماليا .** **٢- تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة.**
٢,٥.ج تعليمات لمقدمي العطاء	السقف الأعلى لمشاركة المقاولين الثانويين هي [أدخل نسبة مئوية] **لاينطبق**
٣,٥ تعليمات لمقدمي العطاء	متطلبات العطاءات المقدمة منأئتلافالشركات يتضمن : **ان عطاءات ائتلاف الشركات يجب ان تخضع للمتطلبات التالية :** **ب-تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء و حسب ما محدد في عقد الشراكة و في حال لم تذكر النسبة في عقد الشراكة فيتم القسمة بينهم على عدد الشركاء بالتساوي .** **ت- يعتمد عقد الشراكة المبرم بينهما على أن يكون مصدق من كاتب العدل المختص و يجوز تقديم نموذج اتفاق أولي على الشراكة موقع من قبل أطراف الشركة معززاً بتعهد يقدم من قبلهم بعدم التنازل أو الإنسحاب في حال رسو المناقصة عليهما على أن يتم تقديم عقد الشراكة بينهما مصدق من كاتب العدل المختص بعد توقيع العقد خلال مدةٍ لا تتجاوز (١٤) يوماً من تاريخ توقيع العقد ، و في حال انسحاب أحد الشركاء فيتم معاملة الشريكين معاملة الناكل أو المخل و حسب واقع الحال .** **ث-على جميع الشركاء أن يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الإدراج في القائمة السوداء أو المتلكئة أو ممن لم يحظر التعامل معهم بموجب القوانين الوطنية و الدولية .**
٥,٥ تعليمات لمقدمي العطاء	خبرات وموارد المقاولين الثانويين **لن تؤخذ** في الاعتبار.
٢,٨ تعليمات لمقدمي العطاء	سيعقد مؤتمر ما قبل الغلق في: الوقت:**الساعه العاشرة صباحاً** التاريخ: **٢٤ / ١١ / ٢٠٢٦** المكان: **الهندسة والتخطيط**

ب. وثائق المناقصة	
١٠ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	عنوان صاحب العمل لتقديم الاستفسارات: اسم الشخص المخول : **قسم العقود والمشتريات / شعبة المناقصات و العقود المحلية** المدينة: **محافظة البصرة ـ الشعيبة** البناية: **بناية الهيئات** رقم الطابق والغرفة :**الطابق الاول / شعبة المناقصات والعقود المحلية** البريد الالكتروني : **contracts@src.gov.iq ، purchase@src.gov.iq**
ج. إعداد العطاء	
١٢تعليمات لمقدمي العطاء	لغة العطاء **العربية**
١٣(و)تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	**الوثائق الاضافية المطلوب تسليمها من قبل مقدمي العطاء:** **أ- عطاء المقاول (وفق الاستمارات في الجزء الرابع).** **ب- ضمان العطاء حسب التعليمات لمقدمي العطاء الفقرة ١٧،** **ج- جدول الكميات المسعر (ضمن الجزء الرابع)** **د- نموذج ووثائق معلومات المؤهلات المملؤة من قبل مقدم العطاء .** **هـ- وصل شراء وثائق المناقصة .** **د – الوثائق المطلوبة في (الفقرة ٥ – ٢)**
١٥ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	يتم تقديم الاسعار **بالدينار العراقي**
١,١٦ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	يبقى العطاء نافذا (**١٢٠**) يوماً
١,١٧ و ٢,١٧ تعليمـــات لمقدمي العطاء	ضمان العطاء (**مطلوب**) (**خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق او سفتجة) بمبلغ (١٠,٢٨٠,٠٠٠ دينار) فقط عشرة ملايين ومئتان وثمانون الف دينار عراقي أن تنتهي مدة نفاذية ضمان العطاء (٢٨) يوم بعد انتهاء نفاذية العرض التجاري)**
١,١٨ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	العطاءات البديلة **سوف لن تؤخذ** بعين الاعتبار وفي حالة تم الاخذ بها يتم أعتماد الألية الاتية في التحليل.
١,١٩ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	عدد نسخ العطاء الواجب تقديمها هو **نسخه واحدة بالاضافة الى نسخة العطاء الاصلية.**
د. تسليم العطاءات	
٢,٢٠ (أ) تعليمات لمقدمي العطاء	اسم الشخص المخول بالاستلام : **لجنة استلام وفتح العطاءات المحلية (الفنية والتجارية)** المدينة : **محافظة البصرة / الشعيبة** العنوان : **مقر شركة مصافي الجنوب في الشعيبة** رقم الطابق ورقم الغرفة : **غرفة اللجنة اعلاه / مجاور استعلامات الشركة .** التاريخ : **١ / ١٢ /٢٠٢٦** الوقت : **الساعه الثانية عشر ظهرا ليوم الغلق اعلاه** **وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يستمر الاعلان الى مابعد العطلة ويعتبر اليوم الذي يلي العطلة اخر يوم لغلق المناقصة**

١,٢١ تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	الموعد النهائي لتسليم العطاءات ١ / ١٢ / ٢٠٢٦
هـ . فتح العطاءات والتقييم	
١,٢٤تعليماتلمقدمي العطاء	سيتم فتح العطاءات في العنوان المبين ادناه: المدينة : **محافظة البصرة / الشعيبة** العنوان : **مقر شركة مصافي الجنوب في الشعيبة** رقم الطابق ورقم الغرفة : **غرفة لجنة استلام وفتح العطاءات المحلية/ مجاور استعلامات الشركة .** التاريخ : **في الساعة الواحدة ظهراً لنفس اليوم او اليوم التالي ليوم الغلق الساعة التاسعة صباحاً**
و. احالة العقد	
١,٣٣تعليمـــات لمقـــدمي العطاء	ضمان حسن التنفيذ**إلزامي لشركات القطاع الخاص** بنسبة(**٥ %**) من مبلغ العقد يتم تقديمه خلال (١٤) يوم من تاريخ التبليغ بالإحالة و قبل توقيع العقد و **غير إلزامي لشركات القطاع العام**

الجزء الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يتضمن هذا الجزء المعايير التي يتطلب من صاحب العمل اعتمادها لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاء بالاضافة الى ما ورد في المادتين (٤ و ٥) من تعليمات الى مقدمي العطاءات ، على مقدمي العطاءات تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الاستمارات المحددة بالجزء الرابع (استمارات العطاء).

١ : الوضع المالي

الموضوع	المتطلبات	شركة منفردة	المشروع المشترك			متطلبات التقديم
			الشركاء كافة	كل شريك	شريك واحد بالحد الادنى	
السيولة النقدية [١]	على مقدم العطاء توفير السيولة النقدية [٢] **البالغة (١٠٢,٨٠٠,٠٠٠) مئة واثنان مليون وثمانمائة الف دينار عراقي**	يجب تلبية المتلطلبات	يجب تلبية المتطلبات بنسبةٍ **إجمالية لاتقل عن ١٠٠%**	**في حال تقديم أحد الشركاء لأي من المعايير المطلوبة و تم استيفاءها من قبله فيتم قبول العطاء المشترك دون النظر الى الشريك الآخر.**	يجب تلبية المتطلبات بنسبةٍ **لاتقل عن ١٠٠%**	بموجب كشف السيولة النقدية رقم (١,٥).

٢. **الخبرة :**

	الموضوع	المتطلبات	شركة منفردة	المشروع المشترك			متطلبات التقديم
				الشركاء كافة	كل شريك	شريك واحد بالحد الادنى	
١,٢	الخبرة التخصصية	**مطلوبة**	يجب تلبية المتطلبات	يجب تلبية المتطلبات	غير مطلوب	يلبي	بموجب استمارة الخبرةالتخصصية رقم (١,٦).

(١) تعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنه أو كفاءه ماليه بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية و للفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .

(٢) يتم احتساب السيولة المالية وفق المعادلة أدناه و يجب أن تثبت بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية.

٣- - <u>العاملين</u>

على مقدمي العطاءات إثبات توفر العاملين للمناصب الرئيسة لتنفيذ العقد وتحقيق المتطلبات الأتية:

التسلسل	المنصب	الخبرة الكلية العامة من تنفيذ الأشغال () سنة	الخبرة التخصصية في الاعمال المماثلة () سنة
١.	مدير مشروع	٥	٣
٢.	مهندس مدني	٣	٣
٣.	مهندس كهرباء	٣	١
٤-	مهندس سلامة	٥	٣
٥.	ملاحظ عمل	٥	٣

٦.	عمال ماهرين فني	٣	٢
٧	مساح	٥	٣

على مقدم العطاء تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب الاستمارات رقم (٣-١/٥) و (٣-٢/٥).

على مقدم العطاء تقديم تفاصيل العاملين المقترح استخدامهم في تنفيذ العقد محدداً خبراتهم السابقة بموجب الاستمارات رقم (٣-١/٥) و (٣-٢/٥).

٤- **المعدات * غير مطلوبة**

على مقدم العطاء إثبات ملكيته أو حيازته للمعدات الرئيسية المدرجة لاحقاً :

التسلسل	نوع المعدات ومواصفاتها	العدد المطلوب
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		
٦.		
٧.		

على مقدم العطاء تقديم التفاصيل الأضافية للمعدات المقترح أستخدامها في تنفيذ العقد بموجب الأستمارة رقم (٣-٦).

٤ - **الخبرة العامة :** هي الخبرة السابقة في مجال الأشغال بصوره عامه كمقاول أو شريك أو مقاول ثانوي أو إدارة العقود (**مطلوبه**) .

٥ - **الحسابات الختامية :** هي الميزانية العامة لمقدم العطاء و التي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من أصول ثابته و متحركه مع بيان مقدار نفقات الشركة و إيراداتها و نسبة الأرباح و الخسارة فيها (**غير مطلوبه**) .

٦ - **معدل الإيراد السنوي :** هو المبالغ المستلمة من الدفعات و السلف المرحلية للعقود المنجزة أو المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة (**غير مطلوبه**)

الجزء الرابع
إستمارات العطاء
(تملأ من قبل مقدم العطاء)

١- استمارة تقديم العطاء.
٢- جداول الكميات.
٣- المقترح الفني.
١,٣ الهيكل التنظيمي في الموقع.
٢,٣ منهاج تنفيذ الأشغال.
٣,٣ منهاج التهيئة.
٤,٣ المخططات.
٥,٣ جدول العاملين.
٦,٣ جدول المعدات.
٤- مؤهلات مقدم العطاء.
١,٤ استمارة معلومات عن مؤهلات مقدم العطاء (شركة منفردة).
٢,٤ استمارة معلومات عن مؤهلات مقدم العطاء (مشروع مشترك).
٥- الوضع المالي.
١,٥ كشف السيولة النقدية.
٦- استمارات الخبرة.
١,٦ استمارة الخبرة التخصصية في تنفيذ الاشغال.

١- أستمارة تقديم العطاء

التاريخ :
رقم المناقصة :
رقم كتاب الدعوة :
الى : (اسم وعنوان صاحب العمل)

نحن الموقعون في ادناه نعلن بأننا :
أ- نؤيد باننا قمنا بدراسة وتدقيق وثائق المناقصة ولا توجد لدينا أية تحفظات بصددها وبأي من التعديلات التي تمت بموجب المادة (١١) من التعليمات لمقدمي العطاءات
ب- نتقدم بعرضنا هذا لتنفيذ الاشغال المبينة لاحقا وبموجب ما هو محدد في وثائق المناقصة
ج- السعر الكلي لعطائنا بعد أستثناء أي من الحسومات الواردة في عطائنا والمبينة في الفقرة (د) أدناه يبلغ
د- الحسومات الواردة في عطائنا وطريقة تطبيقها هي
هـ- يكون عطاؤنا نافذا لمدة يوم من التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاء في وثائق المناقصة ويبقى ملزما لنا ومقبولاً منا الى حين انتهاء فترة نفاذه .
و- في حالة قبول عطائنا نتعهد بتقديم ضمان حسن الاداء المشار اليه في وثائق المناقصة و الحضور لتوقيع العقد بموجب التوقيتات المحددة بالفقرة (١/٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، و في خلاف ذلك تطبق بحقنا أحكام الفقرة (٣٣-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات.
ح- نؤكد بعدم وجود أي تضارب في المصالح لنا ولا لأي من مقاولينا الثانويين والمجهزيين لاي جزء من العقد المشار اليها بالفقرة (٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاء .
ط- نؤكد عدم مشاركتنا بأي عطاء أخر عدا عطائنا هذا بأية صفة كانت سواء كمقدم العطاء أو شريك ضمن عطاء اخر ، عملا باحكام الفقرة (٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاء ،عدا العطاءات البديلة المقدمة من قبلنا بموجب المادة ١٨ من التعليمات لمقدمي العطاء.
ي- نتعهد بعدم صدور أي قرار من وزارة التخطيط او اي جهة اخرى معتمدة قانونا ملزمة لدولة العراق تتضمن عدم اهليتنا أو وضع شركتنا ضمن قوائم توقف الانشطة الجديدة او بالقائمة السوداء او قائمة الشركات المتلكئة او أي من مقاولينا الثانويين أو مجهزينا لأي جزء من العقد وبخلافه نتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.
ك- نؤكد بأننا لسنا جهة حكومية / أو نحن جهة حكومية ملبية للمتطلبات المحددة .
م- نحن ندرك بأن هذا العطاء وقبولكم التحريري له بموجب كتاب خطاب القبول (الاحالة) الذي سيصدر لاحقا سيكون بمثابة عقد ملزم بيننا لحين أعداد صيغة عقد رسمي و إبرامه (وفي حال نكولنا عن توقيع العقد فنحن ملزمين بتحمل التبعات القانونية والمالية التي تترتب بذمتنا جراء ذلك وحسب الاحكام المهنية بهذا الشأن المنصوص عليها في التشريعات القانونية الخاصة بالتعاقدات الحكومية والاجراءات الخاصة بذلك في احكام هذه الوثيقة).
ن- ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء أخر مستلم من قبلكم .
س- نتعهد باتخاذنا الإجراءات كافة لضمان أن أي من منتسبينا أو أي شخص يعمل لصالحنا سوف لن يقوم بأي ممارسات الفساد والاحتيال.

أسم مقدم العطاء : المنصب:
التوقيع :
أسم المخول لتوقيع العطاء نيابة عن :

مؤرخ في: يوم /شهر/سنة

٢- جداول الكميات

جدول رقم ()

رقم الفقرة	وصف الفقرة	الوحدة	الكمية	السعر رقما	السعر كتابة	مبلغ الفقرة رقما	مبلغ الفقرة كتابة
المجموع للجدول رقم ... (ينقل الى جدول الخلاصة الصفحة--)							

جدول بالفقرات الاحتياطية

رقم جدول الكميات	**رقم الفقرة**	**وصفهـــا**	**مبلغها رقما وكتابة**
١.			
٢.			
٣.			
٤.			
مجموع مبالغ الفقرات الاحتياطية رقما وكتابة (ينقل الى الخلاصة صفحة --)			

الخلاصة النهائية

اسم العقد:
رقم العقد:

الملخص العام	رقم الصفحة	المبلغ رقما وكتابة
جدول رقم (١)		
جدول رقم (٢)		
جدول رقم (٣)		
.....الخ		
مجموع الجداول أعلاه بدون المبالغ الأحتياطية	(أ)	
مجموع مبالغ الفقرات الاحتياطية	(ب)	
مجموع النهائي (أ +ب)		

٣- المقترح الفني

١,٣ الهيكل التنظيمي في الموقع :

٢,٣ منهاج تنفيذ الأشغال :

٣,٣ منهاج التهيئة :

٤,٣ المخططات :

٥,٣ جدول العاملين :

استمارة العاملين رقم (١): اسماء الكادر القيادي المقترح على مقدمي العطاءات تقديم قائمة بالكوادر القيادية الكفؤة لتلبية المتطلبات المحددة في القسم الثالث ويتم تقديم المعلومات عن خبرتهم بموجب الاستمارة رقم (٢):

١	الاسم: المنصب: المؤهل العلمي: الخبرة:
٢	الاسم المنصب المؤهل العلمي الخبرة:
٣	الاسم المنصب المؤهل العلمي الخبرة:

كما هو محدد بالجزء الثالث

أستمارة العاملين رقم ٢ : استمارة الخبرة للكوادر القيادية

<table>
<tr><td colspan="3">أسم مقدم العطاء</td></tr>
<tr><td colspan="3">المنصب</td></tr>
<tr><td rowspan="2">معلومات شخصية</td><td>الاسم</td><td>تأريخ الولادة</td></tr>
<tr><td colspan="2">الخبرة المهنية</td></tr>
<tr><td rowspan="5">الوظيفة الحالية</td><td colspan="2">اسم رب العمل :</td></tr>
<tr><td colspan="2">عنوان العمل:</td></tr>
<tr><td>الهاتف :</td><td>اسم الشخص المسؤل (مدير / موظف الأفراد)</td></tr>
<tr><td>فاكس :</td><td>العنوان الالكتروني</td></tr>
</table>

	العنوان الوظيفي :	سنوات الخدمة لدى رب العمل هذا

٦,٣ جدول المعدات

على مقدم العطاء تقديم المعلومات لاثبات بصورة دقيقة امكانية تأمين الاحتياج للمعدات الرئيسة المطلوبة لتنفيذ العقد المشار اليها في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل) حيث يتطلب ملئ استمارة منفصلة لكل معدة مدرجة أو يقترحها مقدم العطاء .

نوع المعدة		
معلومات عن المعدة	أسم المصنع	الطراز وقدرتها الحصانية
	الأنتاجية	سنة الصنع
وضعها الحالي	موقع العمل الحالي	
	وصف العمل الحالي	
العائدية	ادراج عائدية المعدة او الالية مملوكة لمقدم العطاء مؤجرة مصنعة خصيصا	

يحذف الجدول التالي في حالة كون المعدة مملوكة من قبل مقدم العطاء

ملكية المعدة	اسم مالك المعدة	
	عنوان المالك	
	تلفون / فاكس	اسم ومنصب ممثل المالك
		الموقع الالكتروني
الاتفاقية	تفاصيل تأجير ، تصنيع المعدات المطلوبة للمشروع	

٤- مؤهلات مقدم العطاء

١,٤ أستمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (شركة منفردة)

المعلومات عن مقدم العطاء	
الاسم القانوني لمقدم العطاء	
تاريخ تأسيس الشركة	
العنوان القانوني في بلد التاسيس	
بيانات المخول القانوني لمقدم العطاء (الاسم ، العنوان ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، البريد الالكتروني)	
المرفقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه ١- في حالة الشركة المنفردة ، الفقرات المتعلقة بالتأسيس او الأتحاد القانوني للشركة بموجب الفقرة (٢,٥ / أ و ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات. ٢- في حالة شركة مملوكة للدولة اية وثائق اضافية غير داخلة بالفقرة (١) انفا وبما ينطبق مع الفقرة (٤,٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.	

٢,٤ استمارة معلومات عن مؤهلات مقدمي العطاء (المشروع المشترك) او المقاول الثانوي المتخصص

لمعلومات عن المشروع المشترك أو المقاول الثانوي المتخصص	
الاسم القانوني لمقدم العطاء	
أسماء الشركات في المشروع المشترك او المقاول الثانوي المتخصص	
سنة التاسيس للشركة المكونة للمشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	
العنوان القانوني للشركاء في المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص	
الاسم والعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني للممثل المخول من قبل المشروع المشترك والمقاول الثانوي المتخصص.	
المرافقات نسخ من الوثائق الأصلية المدرجة في أدناه ١- وثائق تأسيس الاتحاد أو المشروع المشترك القانوني المسمى في أعلاه بموجب الفقرة (٣,٥- هـ) من تعليمات لمقدمي العطاءات. ٢ - كتاب التخويل لممثل المشروع المشترك المسمى أنفا بموجب الفقرة (٤,١٩) من تعليمات لمقدمي العطاء. ٣- في حالة الشركات المملوكة من الدولة الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية وتعمل بموجب القوانين التجارية بموجب الفقرة (٤,٥) من التعليمات لمقدمي العطاء.	

٥- الوضع المالي

١,٥ استمارة الموارد المالية (السيولة النقدية).

على مقدم العطاء تقديم ما يثبت امتلاكه السيولة النقدية المطلوبة بموجب الجزء الثالث (معايير التقييم والتأهيل) بتقديم كشف مصدق من مصرف معتمد يبين حركة التدفق المالي وبالمدة المطلوبة وبالمبلغ المطلوب.

٦- الخبرة

١,٦ استمارة الخبرة التخصصية في تنفيذ الاشغال (تملأ استمارة واحدة لكل عقد.)

<table>
<tr><td colspan="4">العقود ذات الطبيعة والحجم المماثل لهذا العقد</td></tr>
<tr><td>رقم العقد – من-</td><td colspan="3">تعريف العقد</td></tr>
<tr><td>تاريخ الاحالة</td><td colspan="2"></td><td>تاريخ الانتهاء</td></tr>
<tr><td>دور مقدم العطاء في العقد</td><td>مقاول</td><td>مقاول ادارة عقد</td><td>مقاول ثانوي</td></tr>
<tr><td>قيمة العقد الكلية</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td>اذا كان شريكاً في مشروع مشترك او مقاولاً ثانوياً حدد حجم الالتزام من مبلغ العقد الكلي</td><td>نسبة من مبلغ العقد الكلي</td><td colspan="2">مبلغ الالتزام</td></tr>
<tr><td>اسم صاحب العمل وعنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الالكتروني</td><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td colspan="4">أوصف أوجه التماثل بموجب المعايير المحددة بالفقرة (١,٢) من الجزء الثالث</td></tr>
</table>

الجزء السادس

الشروط العامة لعقود تنفيذ الأشغال

الفهرســـت

المادة الأولى - أحكام عامة ٤٤
١/١ – التعاريف : ٤٤
٢/١ – التفسير : ٤٧
٣/١ – الاتصالات : ٤٧
٤/١ – القانون واللغة : ٤٧
٥/١ – تاريخ ابرام العقد : ٤٧
٦/١ – التنازل : ٤٧
٧/١ – العناية بالوثائق والتزويد بها : ٤٧
٨/١ – تأخر اصدار المخططات أو التعليمات : ٤٧
٩/١ – أستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول : ٤٨
١٠/١– أستعمال المقاول لوثائق صاحب العمل : ٤٨
١١/١ – التفاصيل السرية : ٤٨
١٢/١ – التقيد بالقوانين : ٤٨
١٣/١ – المسؤوليات المشتركة والمفردة : ٤٨
١٤/١- الكشف والتدقيق من صاحب العمل : ٤٩
المادة الثانية : صاحب العمل ٤٩
١/٢ – حق الدخول في الموقع : ٤٩
٢/٢ – التصاريح أو التراخيص أو الموافقات : ٤٩
٣/٢ – أفراد صاحب العمل : ٤٩
٤/٢ – مطالبات صاحب العمل : ٤٩
المادة الثالثة : المهندس ٥٠
١/٣– واجبات وصلاحية المهندس : ٥٠
٢/٣ – التفويض من المهندس : ٥١
٣/٣ – تعليمات المهندس : ٥١
٤/٣- استبدال المهندس : ٥١
٥/٣- التقديرات : ٥١

المادة الرابعة : المقاول.....٥١
١/٤ – الالتزامات العامة على المقاول :٥١
٢/٤ – ضمان حسن الاداء :٥٢
٣/٤ – ممثل المقاول :.....٥٢
٤/٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :٥٣
٥/٤ – التعاون :٥٣
٦/٤- تثبيت الابعاد :.....٥٣
٧/٤ – اجراءات السلامة :.....٥٤
٨/٤ – ضمان النوعية :.....٥٤
٩/٤– بيانات الموقع :٥٤
١٠/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":٥٤
١١/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول) :.....٥٤
١٢/٤ - حق المرور والتسهيلات :٥٥
١٣/٤– الطرق الموصلة :٥٥
١٤/٤– نقل مستلزمات التنفيذ :.....٥٥
١٥/٤- معدات المقاول:.....٥٥
١٦/٤– حماية البيئة:٥٦
١٧/٤–الكهرباء والماء والغاز :٥٦
١٨/٤ - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل :.....٥٦
١٩/٤ - تقارير تقدم العمل :.....٥٦
٢٠/٤ - الأمن في الموقع :.....٥٧
٢١/٤– عمليات المقاول في الموقع :.....٥٧
٢٢/٤ - الآثار :.....٥٧
المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون.....٥٧
١/٥ - مفهوم المقاول الثانوي المسمى :٥٧
٢/٥ - الاعتراض على التسمية :٥٧
٣/٥ - الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :.....٥٨
٤/٥ - إثبات الدفعات :.....٥٨
المادة السادسة : المستخدمون والعمال.....٥٨
١/٦ – تعيين المستخدمين والعمال :.....٥٨
٢/٦ – معدلات الاجور وظروف العمالة :.....٥٨

٣/٦ – الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل : ٥٨
٤/٦ – قوانين العمل : ٥٨
٥/٦ – ساعات العمل : ٥٩
٦/٦ –مرافق المستخدمين والعمال : ٥٩
٧/٦- الصحة و السلامة : ٥٩
٨/٦ - رقابة المقاول: ٥٩
٩/٦ - مستخدمو المقاول : ٥٩
١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول : ٥٩
١١/٦ - السلوك غير المنضبط : ٥٩
١٢/٦ - التجهيزات اللازمه للغذاء : ٥٩
١٣/٦ - تجهيز الماء : ٦٠
١٤/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة : ٦٠
١٥/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات : ٦٠
١٦/٦ - الأسلحة والأعتدة : ٦٠
١٧/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية ٦٠
١٨/٦ - مراسيم الجنازات ٦٠
١٩/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال ٦٠
٢٠/٦ - عدم جواز تشغيل الاحداث ٦٠
٢١/٦ - تقارير اشتغال العمال ٦٠
المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية ٦٠
١/٧ - طريقة التنفيذ : ٦٠
٢/٧ - النماذج: ٦٠
٣/٧ – التفتيش : ٦٠
٤/٧ – الفحص : ٦١
٥/٧ – الرفض : ٦١
٦/٧ – اعمال الاصلاحات : ٦١
٧/٧ – ملكية التجهيزات الالية والمواد : ٦٢
٨/٧ – عوائد حق الملكية : ٦٢
المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل، الغرامات التاخيرية وتوقف العمل ٦٢
١/٨ – مباشرة العمل : ٦٢
٢/٨ - مدة الاكمال : ٦٢

٣/٨ – منهاج العمل : ٦٢
٤/٨ – تمديد مدة الاكمال : ٦٣
٥/٨ – نسبة تقدم العمل : ٦٣
٦/٨ – الغرامات التأخيرية : ٦٣
٧/٨ - توقف العمل : ٦٣
٨/٨ – أستئناف العمل : ٦٤
المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال ٦٤
١/٩ - التزامات المقاول : ٦٤
٢/٩ - الفحوصات المتأخرة : ٦٤
٣/٩ - اعادة الفحص: ٦٥
٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال : ٦٥
المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل ٦٥
١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال : ٦٥
٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال : ٦٥
٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال : ٦٦
٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق : ٦٦
المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب ٦٦
١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب : ٦٦
٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب : ٦٦
٣/١١ - تمديد فترة الصيانة: ٦٧
٤/١١ - الاخفاق في اصلاح العيوب : ٦٧
٥/١١ - إزالة الاشغال المعيبة : ٦٧
٦/١١ - الفحوصات اللاحقة : ٦٧
٧/١١ - حق الدخول الى الموقع : ٦٧
٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب : ٦٧
٩/١١ - شهادة الأستلام النهائي للأشغال : ٦٧
١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه : ٦٨
١١/١١ - اخلاء الموقع : ٦٨
المادة الثانية عشر: مقايسة (ذرعة) الأشغال وتقدير القيمة ٦٨
١/١٢ - مقايسة (ذرعة) الاشغال: ٦٨
٢/١٢ - أسلوب القياس : ٦٨

٣/١٢ - تقدير القيمة : ٦٨
٤/١٢ - الالغاءات :..... ٦٨
المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات ٦٩
١/١٣ - صلاحية احداث التغيير ٦٩
٢/١٣ احتساب قيمة التغييرات ٦٩
٣/١٣ التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر..... ٦٩
٤/١٣ عدم الاتفاق على الاسعار ٦٩
٥/١٣ – إجراءات التغيير : ٦٩
٦/١٣ - المبالغ الاحتياطية :..... ٧٠
٧/١٣ - العمل باليومية : ٧٠
٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :..... ٧٠
المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات ٧١
١/١٤ - مبلغ العقد : ٧١
٢/١٤ - السلفة المقدمة :..... ٧١
٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية : ٧١
٤/١٤ - جدول الدفعات : ٧٢
٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) : ٧٢
٦/١٤ - اصدارالسلف المرحلية : ٧٣
٧/١٤ - الدفع للمقاول :..... ٧٣
٨/١٤ - السلف المتأخرة :..... ٧٣
٩/١٤ - دفع الأستقطاعات النقدية :..... ٧٣
١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) : ٧٤
١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي : ٧٤
١٢/١٤ - خطاب أطلاق الحساب النهائي :..... ٧٤
١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي : ٧٤
١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل : ٧٥
١٥/١٤ - عملات الدفع :..... ٧٥
المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل..... ٧٥
١/١٥ – الاشعار بالتصحيح (الانذار)..... ٧٥
٢/١٥- سحب العمل من قبل صاحب العمل : ٧٥
٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل : ٧٦

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل : ٧٦
٥/١٥ - انهاء العقد من صاحب العمل : ٧٦
٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد : ٧٧
المادة السادسة عشر : توقف العمل وانهاء العقد من المقاول ٧٧
١/١٦ - حق المقاول في توقف العمل : ٧٧
٢/١٦ – انهاء العقد من قبل المقاول : ٧٧
٣/١٦ - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول : ٧٨
٤/١٦ - الدفع عند انهاء العقد : ٧٨
المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية ٧٨
١/١٧ - الغرامات : ٧٨
٢/١٧ - أعتناء المقاول بالاشغال : ٧٩
٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) : ٧٩
٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل : ٧٩
٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية : ٧٩
٦/١٧ - تحديد المسؤولية : ٨٠
٧/١٧ - أستخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل : ٨٠
المادة الثامنة عشرة : التأمين ٨٠
١/١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات : ٨٠
٢/١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول : ٨١
٣/١٨ - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات : ٨٢
٤/١٨ - التامين على مستخدمي المقاول : ٨٢
المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة ٨٣
١/١٩ - تعريف القوة القاهرة : ٨٣
٢/١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة : ٨٣
٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر : ٨٣
٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة : ٨٣
٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي : ٨٤
المادة العشرون : تسوية المنازعات ٨٤

المادة الأولى - أحكام عامة

١/١ – التعاريف :

يكون للكلمات والمصلحات الأتية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة ،والخاصة بجزئيها (أ) و (ب) المعاني المخصصة ازاءها، وكما أن الكلمات التي تشير الى الاشخاص أو الاطراف تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :

١/١/١- العقد :

١/١/١/١ - العقد :

يعني البنود المتفق عليها بين طرفي العقد ويتكون من اتفاقية العقد وكتاب الأحالة والشروط العامة والشروط الخاصة، والمواصفات والمخططات، والجداول، واستمارة تقديم العطاء وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

٢/١/١/١ - كتاب الأحالة :

يعني الكتاب الرسمي الصادر والموقع من صاحب العمل والموجه الى المناقص الفائز الرسمى، ويجب ان يحتوي على اسم المناقص المحال اليه العقد ،عنوانه،رقم هاتفه،البريد الالكتروني، اسم ورقم المناقصة او الدعوة، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، تاريخ بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة

٣/١/١/١- استمارة تقديم العطاء :

تعني الاستمارة التي تم اكمالها من قبل مقدم العطاء وتشمل العرض المتعلق بالاشغال الموقعة والمقدمة من قبله الى صاحب العمل.

٤/١/١/١- المواصفات :

تعني "المواصفات" كما مشار اليها في العقد، وأية مواصفات معدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٥/١/١/١- المخططات :

تعني "مخططات الأشغال" كما مشار اليها في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (او من ينوب عنه)، بموجب أحكام العقد.

٦/١/١/١- الجداول :

تعني الوثائق التي يستكملها مقدم العطاء وتقدم مع استمارة تقديم العطاء وتكون جزء لا يتجزء من العقد، ويمكن أن تشمل هذه الجداول جداول الكميات والبيانات والقوائم وجداول الأسعار و/أو الاجور.

٧/١/١/١- العطاء :

يعني استمارة تقديم العطاء وجميع ما قدمه المقاول من وثائق أخرى معه، كما هو مذكور في العقد.

٨/١/١/١- "جداول الكميات" :

تعني الجداول التي تتضمن اوصاف وكميات واسعار وفقرات الاعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.

٢/١/١- الاطراف :

١/٢/١/١- الطرف :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

٢/٢/١/١- صاحب العمل :

يعني جهة التعاقد المعرف في الشروط الخاصة وكذلك خلفاءه القانونيين.

٣/٢/١/١- المقاول :

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في استمارة تقديم العطاء الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين.

٤/٢/١/١- المهندس :

يعني الشخص او الاشخاص او المؤسسة او الشركة المسمى في الشروط الخاصة او الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، أو أي شخص أخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لأخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقا للفقرة (٤/٣) (استبدال المهندس).

٥/٢/١/١- ممثل المقاول :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لأخر بموجب للفقرة (٣/٤) ليتصرف نيابة عنه.

١/٢/١/١- أفراد صاحب العمل :
يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في الفقرة (٢/٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل، وكذلك ايا من الافراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول انهم من أفراد صاحب العمل.

١/٢/١/٧- مستخدمو المقاول :
يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بضمنهم الموظفون والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول ثانوي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

١/٢/١/٨- المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن :
يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول ثانوي، أو أي شخص يتم تعيينه كذلك لتنفيذ جزءاً ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

١/١/٣- <u>التواريخ ، الفحوصات ، المدد والانجاز :</u>

١/٣/١/١- تاريخ المباشرة :
يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للفقرة (١/٨).

١/٣/١/٢- مدة الاكمال (مدة تنفيذ الأشغال) :
تعني المدة المحددة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب للفقرة (٢/٨) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في الشروط الخاصة، مع أي تمديد لهذه المدة يتم بموجب الفقرة (٤/٨).

١/٣/١/٣- الفحوصات عند الاكمال :
تعني الفحوصات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الطرفين، أو التي تطلب بموجب اوامر تغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "المادة التاسعة" قبل ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من صاحب العمل.

١/٣/١/٤- شهادة الأستلام الأولي للأشغال:
تعني شهادة الأستلام الأولي للأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "المادة العاشرة" .

١/٣/١/٥– فترة الصيانة :
تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب الفقرة (١/١١) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) والتي تمتد لفترة ١٢ شهرا ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة مع أي تمديد لها يتم بموجب الفقرة (٣/١١)) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة الأستلام الأولي للأشغال بموجب للفقرة (١/١٠).

١/٣/١/٦- شهادة الأستلام النهائي للأشغال :
تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب الفقرة (٩/١١).

١/٣/١/٧- اليوم :
يعني يوما تقويمياً.

١/١/٤- <u>المبالغ والدفعات :</u>

١/٤/١/١- مبلغ العقد المقبول:
تعني مبلغ العقد كما تم قبوله في "كتاب الأحالة – خطاب الترسية" مقابل تنفيذ الاشغال واكمالها واصلاح أية عيوب فيها.

١/٤/١/٢- مبلغ العقد (مبلغ العقد الفعلية) :
تعني مبلغ العقد المعرف بموجب للفقرة (١/١٤) وتشمل أية تعديلات عليه تتم وفقا لاحكام العقد.

١/٤/١/٣- الكلفة :
تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكبدها المقاول ، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لاتشمل الربح.

١/٤/١/٤- شهادة الحساب النهائي:
تعني شهادة الحساب النهائي التي يتم اصدارها بموجب للفقرة (١٣/١٤).

١/٤/١/٥- كشف الحساب النهائي :
يعني المستخلص كشف الحساب النهائي المعرف بموجب للفقرة (١١/١٤).

١/٤/١/٦- شهادة السلفة المرحلية:
تعني أية شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابعة عشرة" غير الحساب النهائي.

١/٤/١/٧- العملة المحلية :

تعني (الدينار العراقي).

١/١/٤/٨- السلف :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "المادة الرابع عشر" .

١/١/٤/٩- المبلغ الاحتياطي :

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب الفقرة (٥/١٣).

١/١/٤/١٠- الأستقطاعات النقدية :

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل من الدفع بموجب الفقرة (٣/١٤) والتي يقوم بردها بموجب الفقرة (٩/١٤).

١/١/٤/١١- كشف العمل المنجز :

يعني أي كشف للعمل المنجز يقدمه المقاول كجزء من طلب السلف، بموجب احكام (المادة الرابعة عشر) .

١/١/٥- <u>الاشغال ومستلزمات التنفيذ :</u>

١/١/٥/١- معدات المقاول :

تعني جميع الأجهزة والمعدات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لاتشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمية.

١/١/٥/٢- مستلزمات التنفيذ :

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

١/١/٥/٣- المواد :

تعني الاشياء من كل الانواع (عدا التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمية، بما في ذلك المواد المجهزة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

١/١/٥/٤- الأشغال الدائمية :

تعني الأشغال الدائمية التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

١/١/٥/٥- التجهيزات الآلية :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمية والتي تتضمن وسائط النقل المشتراة لصاحب العمل لاغراض تنفيذ او تشغيل المشروع.

١/١/٥/٦- قسم :

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في الشروط الخاصة كقسم من الاشغال (إن وجد).

١/١/٥/٧- الاشغال المؤقتة :

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمية وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

١/١/٥/٨- الاشغال :

تعني الأشغال الدائمية والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

١/١/٦- <u>تعاريف أخرى :</u>

١/١/٦/١ وثائق المقاول :

تعني الوثائق التي يقدمها مقدم العطاء بموجب متطلبات صاحب العمل لتنفيذ لعقد.

١/١/٦/٢- معدات صاحب العمل :

تعني الأجهزة والمعدات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لاتشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسلمها بعد.

١/١/٦/٣- القوة القاهرة :

كما هي معرفة في (المادة التاسعة عشر).

١/١/٦/٤- القوانين :

تعني التشريعات والتعليمات و الانظمة والاوامر العراقية و الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانوناً في جمهورية العراق.

١/١/٦/٥- ضمان حسن الاداء :

يعني الضمان (أو الضمانات ، إن وجدت) المطلوبة بموجب الفقرة (٢/٤).

٦/٦/١/١- الموقع :
تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمية عليها متضمنة فضاءات الخزن، و فضاءات العمل والمواقع التي يتم تسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على أعتبارها جزءا من الموقع.

٧/٦/١/١- غير المنظور :
يعني ما لم يكن بوسع مقاول ذي خبرة ان يتوقعه في الظروف الاعتيادية قبل تاريخ تقديم العطاء.

٨/٦/١/١- اوامر التغيير :
يعني أي تغيير في الاشغال يتم بناءاً على امر كتابي يصدر من صاحب العمل بموجب احكام (المادة الثالثة عشر).

٢/١ – التفسير :
في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون :
أ- الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.
ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.
ج- الأحكام التي تتضمن كلمة (يوافق) أو (موافق عليه) أو (اتفاق) يشترط ان تكون تلك الموافقة موثقة كتابياً.
د- (خطيا أو كتابة) تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكتابية أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلا دائم.

٣/١ – الاتصالات :
أينما تنص هذه الشروط على أعطاء أو اصدار أية موافقات أو شهادات أو قبول او تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فان هذه الاتصالات يجب :
أ- أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام) ، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في الشروط الخاصة، و...
ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في الشروط الخاصة، ومع ذلك :
١- اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك.
٢- اذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولا أو موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لايجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر ، كما انه يتعين على الطرف الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الطرف الأخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الطرف الأخر حسبما تطلبه الحالة.

٤/١ – القانون واللغة :
يخضع هذا العقد للقوانين العراقية.
تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة و في حالة أعتماد أكثر من لغة للعقد، فيتم تحديد اللغة المعتمدة عند حصول أختلاف في التفسير في الشروط الخاصة.

٥/١ – تاريخ ابرام العقد :
على الطـرفين ابرام أتفـاقية العقد خـلال (٢٩) يوما بضمنها مدة الانذار ويتم احتساب تلك المدة من اليوم التالي لتسلم المقـاول لكتاب الأحالة الا اذا نص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.

٦/١ – التنازل :
لايحق لأي طرف أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه الا انه يجوز لأي طرف:
أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الطرف الأخر المسبقة، وللطرف الأخير وحده حرية التقديرفي هذا الشأن.
ب- تحويل ما أستحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية .

٧/١ – العناية بالوثائق والتزويد بها :
يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من المراسلات المتعلقة بالعقد. ويحق لافراد صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الاوقات.
اذا اكتشف احد الاطراف خطأ أو عيبا في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فانه يتعين على هذا الطرف أعلام الطرف الأخر فورا بمثل هذا الخطأ أو العيب.

٨/١ – تأخر اصدار المخططات أو التعليمات :
يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس أشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة بسبب عدم قيام المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات

الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على التأخر في اصدارها من اعاقة للعمل أو تأخيره.
اذا تكبد المقاول تأخيراً و/أو أية كلفة بسبب أخفاق المهندس في اصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان قد أشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة اليها، فانه يتعين على المقاول أن يقدم أشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، من حيث :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
ب- أي كلفة مع هـــامش ربح معقول (عن بعض الاعـــاقـــات)، لاضـــافتهما الى مبلغ العقد.

كما يتعين على المهنـدس بعد أستـــــلامه لهذا الاشعار الآخر أن يقوم استناداً للفقرة (٥/٣)، بالاتفاق على تلك الامور أو أعداد تقديراته بشأنها.
الا أنه اذا تأخر المهندس في أصدار التعليمات نتيجة خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في اصدار وثائق المقاول، فانه في مثل هذه الحالة، لايحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو أي تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٩/١ – أستخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :

يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق (بوثائق المقاول) والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم اعدادها لصالحه).
يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقا كاملا غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول لوثائق المقاول، بما في ذلك إدخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل أجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول.
ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول الى غاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها.
ج- يسمـح باستخـدام وثائق المقـاول ذات الطابع الحـاسوبي وبرمجياتها، بواسطـة أي جهـاز حـــاسوب في الموقع أو أية أماكن يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أية أجهزة حاسوب يكون المقـاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لايسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بان يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول لوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لاغراض غير تلك المسموح بها بموجب هذه (الفقرة).

١٠/١– أستعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

في العلاقة بين الطرفين، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه). يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد فقط. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فانه لايجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لاغراض العقد.

١١/١ – التفاصيل السرية :

يتعين على المقاول و ممثلي صاحب العمل ان يفصحا عن كل المعلومات السرية لضمان تنفيذ العقد وفق احكامه.
كما يتعين على كل منهم ان يتعامل مع تفاصيل العقد بصورة خاصة وسرية، للمدى الضروري لتحقيق التزامات كل منهم فقط بموجب العقد او القوانين المعمول بها. و لايجوز لاي منهم نشر او الافصاح عن اي اعمال تم اعدادها من الطرف الاخر دون موافقته. الا انه يسمح للمقاول الافصاح عن اية معلومات منشورة بصورة عامة او اية معلومات اخرى مطلوبة لاثبات اهليته في المنافسة في المشاريع الاخرى.

١٢/١ – التقيد بالقوانين :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه:

أ- يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أوسيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط، و التنظيم ، و تراخيص البناء، و التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمية، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة أخفاق صاحب العمل في القيام بذلك .
ب-يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يتحمل اية اضرار قد تصيب صاحب العمل نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك الا اذا اعيق المقاول من تحقيق ذلك وقدم ادلة على سعيه للحصول على تلك التصاريح .

١٣/١ – المسؤوليات المشتركة والمفردة :

اذا كان المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) مشروعاً مشتركاً (أئتلاف) ، فانه يجب مراعاة ما يأتي :

أ- يتحمل كل الشركاء، مجتمعين ومنفصلين، المسؤولية التضامنية والتكافلية القانونية لتنفيذ العقد حسب شروط العقد.

ب- يتولى المشروع المشترك (الأئتلاف) بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه كافة ويخول الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد ابتداء من اعداد وتقديم العطاء وخلال احالة المناقصة وادارة وتنفيذ كامل العقد امام صاحب العمل وكذلك استلام الدفعات.

ج- أن لا يقوم المقــاول بتغيير تكوين المشروع المشترك أو الأئتــلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

١٤/١ - الكشف والتدقيق من صاحب العمل :

يتعين على المقاول السماح لصاحب العمل و/أو من يعينهم بالكشف على الموقع وحساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ ذلك العقد، في العقود الناجمة عن أجراءات التعاقد وان يسمح بتدقيق تلك الحسابات و السجلات من قبل المدققين المعينين من صاحب العمل إن تطلب الأمر ذلك.

ويجب على المقاول بصورة عامة و للعقود كافة الأنتباه الى الفقرة (٦/١٥) و التي نصت في حالة ممارسة المقاول لأية أعاقة لأحقية صاحب العمل بالكشف و التدقيق المشار اليها في احكام هذه الفقرة في حالة ثبوت تورطه باي من حالات الفساد و الأحتيال، وما يترتب عليها من اجراءات أنهاء العقد و أعتبار المقاول غير مؤهل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله.

المادة الثانية : صاحب العمل

١/٢ – حق الدخول في الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع وتمكينه منه لتنفيذ الاعمال، في الوقت (أو الأوقات) المحددة في الشروط الخاصة، إلا أن حق الدخول والتمكين يمكن أن لايخص بها المقاول وحده.

إذا نص العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق الدخول او التمكن من أي اساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فانه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، الا انه يجوز لصاحب العمل منع حق الدخول أو التمكين حتى يتسلم ضمان حسن التنفيذ.

اذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في الشروط الخاصة، فانه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع والتمكن منه ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقا لبرنامج العمل المشار اليه في الفقرة (٣/٨).

اذا تكبد المقاول تأخراً ما نتيجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو التمكن منه خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤/٨) للبت في أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير،

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار ان يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب الفقرة (٥/٣) سواءً بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

و اذا تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر) ناتجا عن خطأ أو تأخير من المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم (وثائق المقاول)، ففي هذه الحالة لايستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

٢/٢ – التصاريح أو التراخيص أو الموافقات :

يقدم صاحب العمل المساعدة للمقاول (عند طلبه) للحصول على مايأتي :

أ- نسخ من القوانين النافذة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية.

ب- التصاريح، أو التراخيص، أو الموافقات المطلوبة بموجب القوانين النافذة:

١- فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة (١٢/١) (التقيد بالقوانين) .

٢- توريد مستلزمات التنفيذ، بما في ذلك التخليص الكمركي.

٣- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

٣/٢ – أفراد صاحب العمل :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أفراده ومستخدمي المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع لضمان :

أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام الفقرة (٥/٤).

ب- الالتزام بتوفير أجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ،ب،ج) من الفقرة (٧/٤)، وبأجراءات حماية البيئة بموجب الفقرة (١٦/٤).

٤/٢ – مطالبات صاحب العمل :

اذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقا في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الصيانة، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، اشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. و على الرغم من ذلك فانه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب الفقرة (١٧/٤)، أو مقابل المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل إعمالا للفقرة (١٨/٤)، أو مقابل أية خدمات أخرى يطلبها المقاول.
ينبغي ارسال الاشعار في أقرب وقت ممكن عمليا وبفترة لا تزيد عن ٢٨ يوما عن الموعد الذي كان صاحب العمل على دراية أو كان عليه ان يكون على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت الى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد (فترة الصيانة) فانه يجب اصداره قبل انقضائها.
يتعين أن تحدد هذه التفاصيل (المادة والفقرة) في العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن أثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقا فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك الطلبات بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق أو اعداد التقديرات لما يأتي :

أ- أية مبالغ (ان وجد) يكون صاحب العمل مستحقاً للحصول عليها من المقاول.
ب- أي تمديد (ان وجد) لفترة الصيانة، وفقا الفقرة (٣/١١).

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصم في مبلغ العقد وشهادات الدفع. يحق لصاحب العمل وضع حجز أو أجراء خصم فقط من الكميات المصادق عليها في السلفة،أو خلاف ذلك أجراء المطالبة بموجب هذه الفقرة.

المادة الثالثة : المهندس

١/٣ – واجبات وصلاحية المهندس :

يعين صاحب العمل (المهندس) للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدموا المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاءة ومؤهلين لأداء هذه الواجبات.
ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد.
للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنيا بحكم الضرورة. واذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فان مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. على صاحب العمل اعلام المقاول فورا باية تغيرات اجراها على الصلاحيات الممنوحة للمهندس.
وفي كل الاحول ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحياته التي تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فانه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من صاحب العمل.
باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط فأنه :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمنيا منه، فانه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل.
ب- ليس للمهندس صلاحية أعفاء أي من الطرفين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد.
ج- أن أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أية تعليمات أو اشعار، أو أقتـــراح، أو طلب الفحص، أو أي تصرف مماثل من المهندس (بما في ذلك أغفال عدم الموافقة) لا تعفى المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب أحكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.
د- أن أي أجراء من المهندس استجابة لطلب المقاول يجب أن يكون تحريريا وخلال (٢٨) يوما من تاريخ تقديم الطلب، الا أذا نص على خلاف ذلك بصورة واضحة في العقد وتعتمد الضوابط المدرجه لاحقا :

على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل بصورة خاصة قبل أتخاذ أي اجراءات بصدد اي من الحالات المؤشرة بالفقرات الأتية :

أ- الموافقة على اضافة مدة و/او زيادة كلفة بموجب الفقرة (١٠/٤).
ب- الايعاز بإجراء تغيير بموجب الفقرة (١/١٣) الا في الحالات الأتية :
١- حالات الطوارىء كما يحددها المهندس.
٢- اذا كان التغيير سوف يؤدي الى زيادة كلفة العقد المقبولة بنسبة تقل عن ما محدد في الشروط الخاصة.
ج- المصادقة على مقترح تغيير من المقاول عملا باحكام الفقرة (٣/١٣) ولاوامر الغيار المقترح من المقاول بموجب الفقرتين (١/١٣) او (٢/١٣).
د- تحديد المبالغ المستحقة للدفع بالعملة الوطنية عملا بأحكام الفقرة (٤/١٣). من دون أغفال الالتزامات المحددة أنفا بصدد ضرورة قيام المهندس أستحصال الموافقة المسبقة من صاحب العمل لتنفيذ العمل وأذا كان في رأي المهندس بان هنالك حالة طارئة تتعلق بسلامة العاملين أو الاشغال أو الممتلكات المجاورة فيحق للمهندس دون أعفاء المقاول من أي من التزاماته وواجباته بموجب العقد، الايعاز الى المقاول بتنفيذ اي من الاشغال او الاجراءات الضرورية التي تضمن

تفادي او تقليص الخطر الناجم عن تلك الحالة الطارئة وعلى المقاول الاستجابة الفورية لتنفيذ ذلك التوجيه الصادر من المهندس على الرغم من عدم أستحصال الموافقة المسبقة لصاحب العمل عليه وعلى المهندس تحديد قيمة المبلغ الواجب اضافته الى العقد عن تنفيذ ذلك العمل الاضافي عملا بأحكام المادة الثالثة عشرة وإشعار كل من المقاول وصاحب العمل بذلك تحريريا.

٢/٣ – التفويض من المهندس :

للمهندس – من وقت لآخر – أن يسند الى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون : المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو الفقرات أو فحصها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذا الابعد تسلم الطرفين اشعارات بذلك. الا أنه لايحق للمهندس تفويض صلاحيته باعداد التقديرات إعمالا للفقرة (٥/٣)، الا اذا وافق الطرفان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، ومؤهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في الفقرة (٤/١) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو أختبار أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار ، أو أقتراح، أو طلب أو فحص، أو القيام بأي أجراء مماثل يقوم به أي منهم – ضمن حدود تفويضه – وكأنها صادرة عن المهندس، وعلى الرغم من ذلك :

أ- فأن أي أخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لايعنى المصادقة عليها، وبالتالي فأنه لايحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الاعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد.

ب- اذا أعترض المقاول على أية تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فأنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع على المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

٣/٣ – تعليمات المهندس :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات ومخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملا بأحكام العقد.

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسميا بموجب احكام هذه (المادة). أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرا (أمراً تغييرياً) فانه يتم تطبيق احكام (المادة الثالثة عشرة) عليها.

يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً، فأن التعليمات يجب اصدارها خطياً... أما اذا قام المهندس أو مساعده المفوض :

أ- باصدار أمر شفوي.

ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها.

ج- ولم يقم بالرد عليه خطيا بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول.

عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال.

٤/٣- استبدال المهندس :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه وخلال مدة لاتقل عن (٢١) يوما من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل.

٥/٣- التقديرات :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بأعمال هذه (الفقرة) لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمـر، فإنه يتعين على المهـندس أن يتشاور مع كل من الطـرفين في مسعى جدي للتوصل الى أتفاق. أمـا اذا لـم يتم التوصل الى أتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بموجب أحكام العقد، آخذا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يشعر المهندس كلاً من الطرفين عن أي أتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفصيلات المؤيدة خلال (٢٨) يوما من استلامه الاعتراض او الطلب الا اذا نص على خلاف ذلك ويتعين على كل من الطرفين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) أعادة النظر فيها، بموجب أحكام (المادة العشرين) (تسوية المنازعات).

المادة الرابعة : المقاول

١/٤ – الالتزامات العامة على المقاول :

يتعين على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الاشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقا لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها.
يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و(وثائق المقاول) المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، ومستلزمات التنفيذ والفقرات الاستهلاكية وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لأداء مهام التصميم والتنفيذ وأنجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها. يجب أن تكون مناشيء جميع المعدات والفقرات والخدمات الداخلة في صلب الاشغال او المطلوبة لها من الدول المؤهلة المحددة من صاحب العمل.
يعتبر المقاول مسؤولا عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فان المقاول :

أ- يعتبر مسؤولاً عن جميع (وثائق المقاول)، والاشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والفقرات كما هو مطلوب ليكون هذا البند موافقا لمتطلبات العقد.

ب- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولا عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمية.

يتعين على المقاول – كلما طلب منه المهندس ذلك – أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الاشغال التي يقترح المقاول أتباعها لتنفيذ الاشغال. ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييرا جذريا في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون أعلام المهندس مسبقا عن أجراءاته.
اذا نص العقد على مسؤولية المقاول عن القيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمية، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس (وثائق المقاول) لهذا الجزء من الاشغال وفقا للاجراءات المنصوص عليها في العقد.

ب- يشترط ان تكون (وثائق المقاول متطابقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في الفقرة (4/1) وأن تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الطرفين.

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الاشغال محققاً للغرض الذي أنشيء من أجله كما هو مطلوب في العقد.

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس – قبل مباشرة اجراء الفحوصات عند الانجاز – مخططات المنشأ (أو ذلك الجزء منه) (كما تم تنفيذه)، واذا تطلب ذلك دليل الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب المواصفات، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال إنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب الفقرة (١/١٠) الا بعد تقديم هذه الوثائق ودليل التشغيل الى المهندس.

٢/٤ – ضمان حسن الاداء :

على المقاول أن يقدم (وعلى حسابه) ضمان حسن الاداء لغاية الاستلام النهائي وتصفية الحسابات النهائية، وبالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة.
على المقاول أن يقدم ضمان حسن الاداء الى صاحب العمل خلال (٢٩) يوما بضمنها مدة الانذار من تاريخ تسلمه (كتاب الأحالة).
أن يكون الضمان صادرا عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليها صاحب العمل.

على المقاول ان يتأكد من أن ضمان حسن الاداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا أحتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولا بتسلم "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية ضمان حسن الاداء بـ (٢٨) يوما، فانه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الاشغال واصلاح أية عيوب فيها.
على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان حسن الاداء الا فيما يخص المبالغ التي يستحقها بموجب العقد.
على صاحب العمل أن يعيد ضمان حسن الاداء الى المقاول خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأستلام النهائي للأشغال.
أضافة الى الشروط الواردة في هذه الفقرة فكلما قرر المهندس الحاجة الى زيادة أو انقاص مبلغ المقاولة نتيجة التغييرات اوامر التغيير بنسبة لاتزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط العام للمشروع وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية.

٣/٤ – ممثل المقاول :

على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.
وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فانه يتعين على المقاول – قبل تاريخ المباشرة – أن يقدم الى المهندس، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه كممثل له للحصول على موافقته. واذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقا من المهندس

استنادا للفقرة (٩/٦)، أو اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين.
لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.
يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغا بصورة كاملة لادارة تنفيذ اشغال المقاول، واذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتا عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فانه يتعين على المقاول أن يسمي بديلا مناسبا بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.
يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالا للفقرة (٣/٣) و يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذا الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعارا مسبقا موقعا من ممثل المقاول يتضمن اسم هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.
يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص ضليعين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب الفقرة (٤/١)، وبخلافه يتعين على المقاول تأمين مترجمين من ذوي الخبرة بصورة مستمرة ضمن ساعات العمل وبالعدد المطلوب من المهندس.

٤/٤ - المقاولون الثانويون (أو المقاولون من الباطن) :

لايجوز للمقاول أن يعهد بكامل الاشغال الى مقاولين ثانويين ولكن يجوز له أن يعهد اليهم بجزء من الاشغال بعد الحصول على الموافقة الخطية من المهندس.
ويعتبر المقاول مسؤولا عن افعال واخطاء أي مقاول ثانوي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاخطاء صادرة عن المقاول نفسه، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي الفقرات (تجهيز المواد والفقرات) ، أو بشأن أية مقاولة ثانوية تم ذكر اسم المقاول الثانوي بخصوصها نصا في العقد.
ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الثانويين الآخرين.
ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعارا في مدة لاتقل عن (٢٨) يوما من التاريخ المحدد لمباشرة عمل أي مقاول ثانوي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع.

٥/٤ – التعاون :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من :

أ- افراد صاحب العمل.
ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل.
ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونيا.
د- ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتاخير اعمالـه و/او تحمل تكاليف غير منظورة.
ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.
إذا كان مطلوبا من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي اساس أو منشأ أو تجهيزات آلية أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول" فإنه يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

٦/٤- تثبيت الابعاد :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الأصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزوده المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولا عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.
يعتبرصاحب العمل مسؤولا عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك التي زود المقاول بها، الا أنه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها.
اذا تكبد المقاول تأخرا في تنفيذ الاشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الاخطاء وأن يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فانه يتعين على المقاول ان يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، وفقا لما يأتي :

أ- أي تمديد لمدة الاكمال بسبب ذلك التأخير، اذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بمـــوجب الفقرة (٤/٨).
ب- أي كلفة مع هامش ربح، لاضافتهما الى مبلغ العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فانه يتعين عليه إعمالا للفقرة (٥/٣)، ان يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات اللازمة لما يأتي :

١. فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذرا ، والى أي مدى.
٢. الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

٧/٤ – اجراءات السلامة :

يتعين على المقاول :

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها.
ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
ج- أن يبذل جهوداً للمحافظة على الموقع والاشغال خـــالية من العوائق غير الضـــرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر.
د- توفير الاسيجة والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم أنجازها وتسليمها بموجب احكام "المادة العاشرة".
ه- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحراسات والاسيجة) ممـا قد يلزم، بسبب تنفيذ الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاّك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

٨/٤ – ضمان النوعية :

يتعين على المقاول أن يضع نظاما لضمان الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام متوافقا مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس تدقيق أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس – لأعلامه – قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أية وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فانه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

أن التقيد بنظام ضمان الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في العقد.

٩/٤– بيانات الموقع :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، ضمن وثائق المناقصة ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع (تحت التربة)، بما في ذلك الظواهر البيئية.

كما يتعين عليه كذلك أن يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد توقيع العقد، إلا أن المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الأشغال. والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وانه قد اقتنع شخصيا قبل تقديم عرض المناقصة بكل الأمور ذات العلاقة، وبضمنها وليس على سبيل الحصر ما يأتي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك أحوال الطبقات تحت السطحية.
ب- الأحوال الهيدرولوجية والمناخية.
ج- مقدار وطبيعة العمل ومستلزمات التنفيذ اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها وإصلاح أية عيوب فيها.
د - متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول إلى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة، والنقل، والماء، وغيرها من الخدمات.

١٠/٤ - كفاية " مبلغ العقد الذي وافق عليه ":

يفترض في المقاول انه :

أ- قد أقتنع بدقة وكفاية "مبلغ العقد الذي وافق عليه".
ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في الفقرة (٩/٤).

وباستثناء ما قد يرد خـــلافا لذلك في العقد، فان "مبلغ العقد الذي وافق عليه" يجب أن يغطي جميع التزامـات المقاول المطلوبة في العقد (بمـا فيها المبالغ الاحتياطية – إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

١١/٤ - الظروف المادية غير المنظورة (العوائق الخارجة عن ارادة المقاول) :

يقصد بمصطلح "الظروف المادية" بموجب هذه الفقرة : الظروف المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية، ولكنها لاتشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول ظروفاً مادية معاكسة والتي يعتبر انها كانت غير منظورة، فانه يتعين عليه ان يشعر المهندس بها في مدة لا تتجاوز ٢٨ يوماً وعلى أن يتضمن الاشعار وصفا لها وبيان الاسباب التي حدت به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.
كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذا الاحتياطات المناسبة تجاه هذه "الظروف المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييرا (أمراً تغييرياً)، فانه يتم حينئذ تطبيق احكام المادة (الثالثة عشرة) بشأنها.
أما اذا واجه المقاول مثل هذه الظروف المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتكبد تأخرا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها، فانه يكون مستحقا لها بموجب اشعاره ما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨).
ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

يقوم المهندس حال استلامه الاشعار المشار اليه سابقا بالمعاينة و/أو التحري عن ذلك "الظروف المادية"، ومن ثم يقوم عملا بالفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات كما يأتي :

١. فيما اذا كانت تلك "الظروف المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك.
٢. تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ، ب) أعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى ومع ذلك، فانه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي أو تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (ب) أعلاه، أن يتحرى فيما اذا كانت الظروف المـــادية الاخرى في اجـزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) افضل مما كان منظورا عند تقديم المقاول لعرض المناقصة، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الظروف غير المنظورة، يجوز للمهندس باتباع اسلوب الفقرة (٥/٣) ان يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصماً من مبلغ العقد وشهادات الدفع.

على المهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الظروف المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عطائه، الا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات من تاويل.

١٢/٤ - حق المرور والتسهيلات :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد، يتعين على صاحب العمل تأمين (وبدون اية كلفة على المقاول) طريق الوصول وحيازة الموقع بضمنها الحق الخاص او المؤقت للمرور والتي تعتبر ضرورية للاشغال. ويتعين على المقاول ان يؤمن على مسؤوليته ونفقتة أية تسهيلات أضافية خارج الموقع مما قد يحتاجه لتنفيذ الاشغال.

١٣/٤– الطرق الموصلة :

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملاءمة الطرق الموصلة الى الموقع في التاريخ الذي يسبق تقديم عطاؤه، وانه قد اقتنع باوضاعها. ويتوجب على المقاول ان يبذل الجهود لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، ويشمل ذلك استخدام العربات والطرق المناسبة.
وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط :

أ- يكون المقاول مسؤولا (فيما بين الطرفين) عن أية صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها.
ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق. وان يحصل على التصاريح المطلوبة من السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات.
ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا عن أية مطالبات قد تنجم عن الاستعمال او خلاف ذلك لاي طريق موصل.
د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاءمتها.
هـ - يتحمل المقاول الكلفة المترتبة بسبب عدم توفر أو ملاءمة هذه الطرق الموصلة لاستعماله.

١٤/٤– نقل مستلزمات التنفيذ :

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافا لذلك، فانه :

أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس خلال مدة لا تزيد على (٢١) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع.
ب- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال.
ج- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.

١٥/٤- معدات المقاول:

يكون المقاول مسؤولا عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرا لتنفيذ الاشغال. ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسة من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقه ليست مطلوبه بخصوص عربات نقل مستلزمات التنفيذ او مستخدمي المقاول.

١٦/٤– حماية البيئة:

يتعين على المقاول إتخاذ جميع الخطوات لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وان يحد من إحداث الازعاج او الضرر للافراد وللممتلكات نتيجة التلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوز القيم المحددة في المواصفات، ولا القيم المحدده في القوانين الواجبة التطبيق.

١٧/٤–الكهرباء والماء والغاز :

يكون المقاول مسؤولا عن توفير الطاقه والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه لاحقا، لاغراض تنفيذ الانشاءات، والى المدى المطلوب في المواصفات لاغراض الفحص.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الاشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته اية أدوات تلزم لمثل هذه الأستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها.

يتم الأتفاق على مقادير الكميات المستهلكه وأثمانها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالا للفقرة (٤/٢) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والفقرة (٥/٣) لاجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

١٨/٤ - المعدات والفقرات التي يقدمها صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل" – إن وجدت – في تنفيذ الأشغال وفقا للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات :

أ- يكون صاحب العمل مسؤولا عن معداته و بأستثناء ذلك؛

ب- يعتبر المقاول مسؤولا عن أية قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.

و يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من المهندس وفقا لأحكام الفقرتين (٤/٢ ، ٥/٣) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول – دون مقابل – بالفقرات التي يلتزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقا للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك الفقرات في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعاينتها ظاهريا، وإعلام المهندس فورا عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل أن يصحح فورا أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه الفقرات المجانية في عهدة المقاول وتحت عنايته ومراقبته، الا أن التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لايعفى صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب ما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

١٩/٤ - تقارير تقدم العمل :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها الى المهندس بـ (٦) نسخ، على أن يغطي التقرير الاول منها الفترة لغاية نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهريا، خلال (٧) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها.

يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة الأستلام الأولي للأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يأتي :

أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثائق المقاول، وطلبات الشراء، والتصنيع، والتسليم الى المـــوقع، والانشاء، والتركيب، والفحوصات وتشمل مراحل العمل كافة التي قام بها المقاول الثانوي المسمى (كما تم تعريفه وفق المادة الخامسة - المقاولين الثانويين الذي تم تسميتهم).

ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع.

ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسة من التجهيزات الآلية والفقرات : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية :

١. لمباشرة التصنيع.
٢. لعمليات التفتيش من قبل المقاول.
٣. للفحوصات.

٤. للشحن والوصول الى الموقع.
د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في الفقرة (١٠/٦).
هـ - نسخا من وثائق ضمان الجودة، ونتائج الفحوصات وشهادات الفقرات.
و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقا للفقرة (٤/٢).
ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة.
ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغـال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الاكمال وفقا للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

٢٠/٤ - الأمن في الموقع :

ما لم ينص خلافا لذلك في الشروط الخاصة :
أ- يكون المقاول مسؤولا عن عدم السماح للاشخاص غير المخولين بدخول الموقع.
ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصا مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

٢١/٤– عمليات المقاول في الموقع :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها ويوافق عليها المهندس على أعتبارها ساحات عمل اضافية. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى، بحيث يتم تجنب ابعادهم عن الاراضي المجاورة.
على المقاول، اثناء تنفيذ الاشغال، أن يحافظ على الموقع خاليا من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال بعد التنسيق مع المنهدس، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.
على المقاول، عند صدور شهادة الأستلام الأولي للأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الاشغال المتعلقة بشهادة الاستلام تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والفقرات الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن. الا انه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الصيانة" ما قد يحتاجه من مستلزمات التنفيذ لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

٢٢/٤ - الآثار :

توضع جميع المتحجرات أو النقود أو اللقى ذات القيمة أو الأثريات أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الفقرات ذات القيمة الجيولوجية أو الاثرية التي تكشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير الاحترازية لمنع مستخدميه أو أي اشخاص آخرين من ازالتها أو الاضرار بأي من هذه المكتشفات.
كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فورا بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.
واذا تكبد المقاول تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة لأمتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعارا آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بخصوص ما يأتي :
أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.
ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار الآخر، بالتصرف وفقا للفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

المادة الخامسة : المقاولون الثانويون المسمون

١/٥ - مفهوم المقاول الثانوي المسمى :

يعرف المقاول الثانوي المسمى في هذا العقد أي مقاول ثانوي :
أ. نص في العقد على أنه مقاول ثانوي مسمى.
ب. الذي يقوم المهندس، وفقا لاحكام "المادة الثالثة عشرة" – التغييرات والتعديلات" بأصدارتعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول ثانوي. بموجب الفقرة (٢/٥).

٢/٥ - الاعتراض على التسمية :

فيما عدا المقاولين الثانويين المسميين في العقد فأن المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول ثانوي مسمى آخر له اعتراض عليه، على أن يقوم بأشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض مقبولاً اذا كان مبينا (اضافة لاشياء أخرى) على أي من الامور الأتية، الا اذا وافق صاحب العمل أيضا على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الامر :

أ. وجود مبررات للأعتقاد بأن هذا المقاول الثانوي لايملك التأهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية .
ب. ان المقاول الثانوي المسمى لايقبل بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال اللوازم الناجمة عنه أو وكلائه أو مستخدميه. او ...
ج. أن المقاول الثانوي المسمى رفض توقيع أتفاقية المقاوله للاعمال الثانوية (بما فيها أعداد التصاميم ان وجدت).

على المقاول الثانوي المسمى :

١- ان يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد.
٢- أن يعوض المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به نتيجة اخفاقه في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

٣/٥ ـ الدفعات للمقاولين الثانويين المسميين :

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الثانوي المسمى المبالغ كافة المشار اليها في قوائم الدفعات للمقاول الثانوي المصادق عليها بعد موافقة المهندس عليها كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الثانوية هذه المبالغ مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يجب أن تكون جزءاً من سعر المقاولة بموجب أحكام الفقرة (٤/٥) ولن يتم الدفع للمقاول الثانوي المسمى مستحقاته الا بعد استلام المقاول للدفعات من صاحب العمل عن الاشغال المنفذة بموجب عقد اتفاقية المقاولة الثانوية.

٤/٥ ـ إثبات الدفعات :

للمهندس، قبل اصدار أية شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول ثانوي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتا بان جميع المبالغ التي استحقت للمقاول الثانوي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوما منها الخصم المطبق للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يأتي :

أ. تقديم هذا الاثبات للمهندس.
ب. وكذلك...
١- اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها.
٢- أن يقدم للمهندس اثباتا بأن المقاول الثانوي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه.

عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفردا) أن يأمر بالدفع الى المقاول الثانوي المسمى جزءا من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقا، (بعد حسم الخصم المطبق) مما استحق للمقاول الثانوي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة في الفقرتين (أ ،ب) في أعلاه بشأنها. وعلى المقاول

في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من صاحب العمل الى المقاول الثانوي المسمى.

المادة السادسة : المستخدمون والعمال

١/٦ – تعيين المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فانه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم وإطعامهم ونقلهم وإذا كان ملائما إسكانهم وعلى المقاول إلى الحد الممكن تعيين العمال والمستخدمين من ذوي الخبرة والمؤهلات من مصادر محلية ضمن بلد الإشغال.

٢/٦ – معدلات الاجور وظروف العمالة :

يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي ظروف العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لاتقل عن المستوى العام للاجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.

على المقاول اعلام مستخدميه بمسؤوليتهم عن دفع ضريبة الدخل المتحققة عليهم في بلد الاشغال عن رواتبهم واجورهم ومكافأتهم واية سماحات تتعلق بتلك الضرائب بموجب القوانين السارية في بلد الاشغال وعلى المقاول أجراء مثل هذه الاستقطاعات الضريبية من دخل مستخدميه المتحققة عليه بموجب تلك القوانين.

٣/٦ – الاشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل :

لا يجوز للمقاول أن يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.

٤/٦ – قوانين العمل :

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية. كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.

٥/٦ – ساعات العمل :

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في الشروط الخاصة، الا إذا :

أ. كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد.
ب. تمت موافقة المهندس عليها. او
ج. كان الاستمرار في العمل امرا لايمكن تجنبه، أو كان ضروريا لانقاذ حياة الاشخاص والممتلكات او للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.

٦/٦ –مرافق المستخدمين والعمال :

ما لم ينص على خلاف ذلك في المواصفات، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الرعاية الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيا من المنشأت التي تشكل جزءا من الأشغال الدائمية كمكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.

٧/٦- الصحة و السلامة :

يتعين على المقاول ان يتخذ التدابير في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر مرافق الاسعاف الاولى، وغرفة نوم للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.

يتعين على المقاول أن يعين شخصا مسؤولاعن السلامة و الوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل اي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلبه المهندس.

٨/٦ - رقابة المقاول:

ينبغي على المقاول ان يوفر كل الملاكات اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش والفحص الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاى فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.

ينبغي ان يقوم بالرقابة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام الفقرة ٤/١) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وامنة.

٩/٦ - مستخدمو المقاول :

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفته ويوافق عليهم المهندس، وبامكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بابعاد (او ان يعمل على ابعاد) اي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :

أ. متماديا في مسلكه او عديم المبالاة بصورة مستمرة.
ب. يقوم بواجباته بشكل غير كفوء او باهمال.
ج. يخفق في تطبيق اي من احكام العقد. او
د. متماد في سلوك يهدد السلامة أو الصحة او حماية البيئة.

وفي هذه الحالة على المقاول عندئذ ان يعين (او يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

١٠/٦ - سجلات العمال ومعدات المقاول :

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفه حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى ان ينجز المقاول اي عمل معروف بانه لا زال متبقيا بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة الأستلام الأولي للأشغال".

١١/٦ - السلوك غير المنضبط :

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول او بينهم، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

١٢/٦ - التجهيزات اللازمه للغذاء :

على المقاول أعداد الترتيبات اللازمة لتهيأة التجهيزات الكافية من الغذاء المناسب كما هو محدد في المواصفات و بأسعار معقولة لمستخدميه ذوي العلاقة في تنفيذ العقد.

١٣/٦ - تجهيز الماء :

على المقاول ان يكون على اطلاع بأحوال الموقع وتأمين مياه صالحة للشرب و للاغراض الاخرى.

١٤/٦ - الوقاية من الحشرات الضارة والمزعجة :

على المقاول طوال فترة العقد أتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مستخدميه العاملين في الموقع من الحشرات الضارة والمزعجة بهدف تقليص مخاطرها على صحة العاملين . وعلى المقاول الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة عن دوائر الصحة المحلية عند اختيار واستخدام المبيدات لهذا الغرض.

١٥/٦ - المشروبات الكحولية والمخدرات :

على المقاول عدم استيراد، او بيع، أو مقايضة، أو توزيع أي من المشروبات الكحولية، او المخدرات، او السماح بتوريد، أو بيع، أو مقايضة، او توزيع اي منها من مستخدميه بخلاف ما معمول به في قوانين دولة الاشغال بهذا الصدد.

١٦/٦ - الأسلحة والأعتدة :

على المقاول عدم إعطاء، أو مقايضة، أو توزيع أية أسلحة أو ذخيرة من أي نوع لأي شخص او السماح لاي مستخدميه بذلك.

١٧/٦ - الاحتفالات والمناسبات الدينية

على المقاول احترام المناسبات المعترف بها للدولة، و أيام ألاستراحة وأية عادات دينية أو غيرها.

١٨/٦ - مراسيم الجنازات

على المقاول مسؤولية أتخاذ الاجراءات المطلوبة بموجب التعليمات المحلية و اللازمة لمراسيم جنازة اي من مستخدميه المحليين الذي يوافيه الاجل اثناء اشتغاله وبموجب الشروط المعمول بها محليا .

١٩/٦ - استخدام القوة والتهديد في تعيين العمال

على المقاول عدم تعيين أية عماله باستخدام القوة والتهديد بأي نوع من أنواعها، و أن أي نوع من أنواع العمل وتأدية الخدمة لا يعتمد فيه التعيين بصورة طوعية يعتبر التعيين فيه قد تم باعتماد التهديد بالقوة وفرض العقوبات.

٢٠/٦ - عدم جواز تشغيل الاحداث

على المقاول عدم تشغيل الاحداث في أي من الاعمال التي يغلب عليها طابع الاستغلال الاقتصادي او التي تعرضه أو تحرمه من التعليم أو التي تضر بصحته أو جسمه أوذهنه أو سلوكه أونفسيته أونموه الاجتماعي وفقاً لقانون العمل.

٢١/٦ - تقارير اشتغال العمال

على المقاول الاحتفاظ بتقارير كاملة ودقيقة بأجراءات التعيين لعماله في الموقع وان تكون هذه التقارير متضمنه الاسم، و العمر، و الجنس، و ساعات الاشتغال، والاجور المدفوعة لعماله كافة، هذه التقارير يجب تلخيص هذه التقارير شهريا وأن تكون جاهزة لاطلاع المهندس خلال ساعات العمل الاعتيادية. هذه التقارير يجب أن تقدم ضمن بقية التفاصيل الاخرى المطلوب تقديمها من قبل المقاول الى المهندس بموجب الفقرة (٩/٦)

المادة السابعة : التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

١/٧ - طريقة التنفيذ :

يتعين على المقاول ان يقوم بالتجهيز او التصنيع للتجهيزات الآلية وجميع اعمال التنفيذ الأخرى على النحو الأتي :

أ. بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت).
ب. مراعاة اصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها.
ج. باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الا اذا نص في العقد على خلاف ذلك).

٢/٧ - النماذج:

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات الأتية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :

أ. النماذج القياسية للمواد المصنعة والنماذج المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول.
ب. أية نماذج اضافية يطلبها المهندس كتغييرات.

على أن يتم وضع ملصق على كل نموذج لبيان المنشأ والغرض من الاستعمال في الاشغال.

٣/٧ – التفتيش :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات بما يأتي :

أ. الدخول بيسر الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية (المواد الاولية) منها.
ب. أن يتمكن خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه)، من اختبار وتفتيش وقياس وفحص المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.

يتعين على المقاول أن يتيح لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الانشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وادوات السلامة، علما بان قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.
كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيبها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو التفتيش أو القياس أو الفحص دون أي تأخير، او ان يعلم المقاول انه لا حاجة لاجراء الكشف عليها.
اما اذا اخفق المقاول في اشعار المهندس، فانه يترتب عليه – متى طلب منه المهندس ذلك – ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

٤/٧ – الفحص :

ينطبق ما يرد في هذه "الفقرة" على جميع الفحوصات المنصوص عليها في العقد عدا الفحوصات التي يتم أجراؤها بعد ألانجاز (إن وجدت).
ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والفقرات المساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، والملاكات المؤهلة والخبرة، و غيرها مما يلزم لاجراء الفحوصات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الفحص لأي من التجهيزات الآلية أو الفقرات والاجزاء الاخرى من الاشغال.
يجوز للمهندس، اعمالا لاحكام "المادة الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الفحوصات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام بفحوصات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الفحوصات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو الفقرات أو المصنعيات التي تم فحصها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.
يتعين على المهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول قبل (٢٤) ساعة في الاقل يعلمه فيه عن نيته لحضور الفحوصات. واذا لم يحضر المهندس او من ينوب عنه في الموعد والمكان المتفق عليهما، فأنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الفحوصات، الا اذا صدرت له تعليمات كتابية من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المهندس.
اذا تكبد المقاول تأخيرا و/او كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فأنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشانها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).
ب. اي كلفة كهذه لاضافتهما الى مبلغ العقد.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثلها هذا الاشعار ، ان يقوم وفقاً لاحكام الفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها، او اجراء التقديرات لهذه الامور.
يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس، تقارير الفحوصات مصدقة، فاذا وجد المهندس بأن الفحوصات قد اجيزت، يقوم باقرار شهادة الفحص، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون. ويتعين على المهندس اذا لم يكن قد حضر اجراء الفحوصات، قبول نتائج القراءات على انها صحيحة.

٥/٧ – الرفض :

اذا اخفق المقاول في اجراء اية فحوصات مطلوبة بموجب العقد او اذا وجد نتيجة لاي أختبار او تفتيش او قياس او فحص، ان اياً من التجهيزات الآلية او المواد او المصنعيات معيب، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فان للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات الالية او المواد او المصنعيات باشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول بعد ذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد.
واذا طلب المهندس اعادة الفحص لاي من التجهيزات الالية او المواد او المصنعيات، فأنه يجب اعادة اجراء الفحوصات تحت الشروط او الظروف ذاتها.

٦/٧ – اعمال الاصلاحات :

على الرغم من اي فحص سابق او اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيات اصدار التعليمات الى المقاول بما يأتي :

أ. ابعاد اية تجهيزات الية او مواد مخالفة لمتطلبات العقد واستبدالها.
ب. ازالة واعادة تنفيذ اي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد.
ج. تنفيذ اي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الأشغال، بسبب حصول حادث ما، او واقعة غير منظورة، او لغير ذلك من الأسباب.

ينبغي على المقاول ان يتقيد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة ، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) أعلاه.

اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فان صاحب العمل مخول باستخدام أي أشخاص اخرين لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فأنه يتعين على المقاول، اعمالاً للفقرة (٤/٢) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الإخفاق.

٧/٧ – ملكية التجهيزات الالية والمواد :

ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

فأن أية فقرة من التجهيزات ألالية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، تصبح ملكاً لصاحب العمل (خالياً من اي رهن او حقوق للغير) و اعتباراً من التاريخ الاقرب مما يأتي :

أ. عندما يتم ادخالها آو تركيبها في الأشغال.

ب. عندما يستلم المقاول الدفعة عن قيمة الالية والمواد عملا بالفقرة (٨/٧).

٨/٧ – عوائد حق الملكية :

على المقاول – مالم ينص في المواصفات على غير ذلك – ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يأتي :

أ. المواد الطبيعية (المواد الاولية) التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع.

ب. التخلص من الانقاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

المادة الثامنة : المباشرة ، تمديد العمل، الغرامات التاخيرية وتوقف العمل

١/٨ – مباشرة العمل :

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، يعتبر تأريخ المباشرة هو التاريخ الذي بموجبه يكون قد تحققت الشروط السابقة المشار أليها لاحقا كافة واعلان المهندس بأتمام قيام الطرفين بالاجراءات التالية والايعاز الى المقاول بالمباشره بالاشغال :

أ. توقيع أتفاقية العقد من طرفي العقد والمصادقة عليها من الجهة المخولة بذلك في دولة الاشغال ان تطلب ذلك.

ب. أستلام المقاول للموقع والبيانات الخاصة بالموقع والموافقات المشار اليها بالفقرة الثانوية (أ) من الفقرة (١٢/١) ، و المطلوبه للمباشرة بالعمل ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

ج. استلام المقاول الدفعة المقدمة بموجب الفقرة (٢/١٤) بعد ان يكون قد قدم خطاب الضمان الخاص بالسلفة المقدمة .

يتعين على المقاول المباشرة بتنفيذ الاشغال في اقرب وقت عمليا بعد "تأريخ المباشرة" وان يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون اي تأخير.

٢/٨ - مدة الاكمال :

ينبغي على المقاول أن يكمل جميع الاشغال ، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الاكمال المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال) ويشمل ذلك :

أ. تحقيق نجاح "الفحوصات عند الاكمال".

ب. أنجاز كل الأشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها أو لأي قسم منها، بحيث يمكن أعتبارها أنها قد أكتملت لاغراض تسلمها بموجب الفقرة (١/١٠).

٣/٨ – منهاج العمل :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس منهاج عمل زمني مفصل خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه أشعار المباشرة بموجب الفقرة (١/٨)... كما يتعين عليه أيضا أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن المنهاج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل المنهاج ما يأتي :

أ. الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتسليم الى الموقع، والانشاء، والتركيب والفحص.

ب. بيان مراحل العمل لكل مقاول ثانوي (المقاولون الثانويون المسمون كما تم تعريفهم بموجب المادة الخامسة).

ج. بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والفحوصات المحددة في العقد.

د. تقريرا مساندا يتناول :

١- الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوى اعتمادها من قبل المقاول لكل مرحلة رئيسة من مراحل التنفيذ.

٢- بيان تقديرات المقـــاول لاعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسة.

وما لم يقم المهندس – خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلمه للمنهاج – بالتوقف عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة منهاج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقا للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك المنهاج عند التخطيط لاداء انشطتهم.

يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس، فورا، عن أية احداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيرا عكسيا على تنفيذ الاشغال، أو أن تزيد من مبلغ العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الاحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بذلك.
اذا قام المهندس في أي وقت باشعار المقاول بأن منهاج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فانه يتعين على المقاول تقديم منهاج معدل الى المهندس إعمالا لاحكام هذه " الفقرة".

٤/٨ – تمديد مدة الاكمال :

أ- لصاحب العمل تمديد مدة العقد عند تحقق أحدى الحالات التالية :

١- أذا تقرر أجراء أي زيادة او تغيير في الأعمال موضوع العقد او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.
٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانونا أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد .
٣- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد او تفاديها وترتب عليها تأخير في أكمال الأعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

ب- تراعى التشريعات النافذة عند تقديم طلبات التمديد او الاعتراض عليها.

٥/٨ – نسبة تقدم العمل :

اذا تبين في أي وقت :

أ. أن التقدم الفعلي بطيء جدا بحيث يصبح الانجاز متعذرا خلال مدة الاكمال.
ب. أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت المنهاج الحالي المشار اليه في الفقرة (٣/٨).

ولم يكن ذلك راجعا لسبب من تلك الاسباب الواردة في الفقرة (٤/٨)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملا بالفقرة (٣/٨) ليقوم باعداد منهاج عمل معدل، مدعما بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الاكمال.
وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافا لذلك، فانه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او اعداد مستخدمي المقاول و/او مستلزمات التنفيذ، على مسؤولية المقاول ونفقته. اما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فانه ينبغي على المقاول – عملا باحكام الفقرة (٤/٢) – ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالاضافة الى أية تعويضات عن التأخير (إن وجدت) بموجب الفقرة (٧/٨) لاحقا.
يتعين على صاحب العمل دفع الكلفة الاضافية الناجمة عن مراجعة اساليب التنفيذ التي اصدرها المهندس بهدف تسريع وتائر العمل و لتقليص التاخير الحاصل للاسباب المدرجة بالفقرة (٤/٨) دون التسبب بأية دفعة أضافية متحققة للمقاول.

٦/٨ – الغرامات التأخيرية :

اذا اخفق المقاول في الالتزام بأكمال الاشغال وفقا لاحكام الفقرة (٢/٨)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل إعمالا لاحكام الفقرة (٤/٢) الغرامات التأخيرية المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه الغرامات بالمقدار المنصوص عليه في الشروط الخاصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة الأستلام الأولي للأشغال، الا أن مجموع الغرامات المستحقة بموجب هذه "الفقرة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الاقصى للغرامات التأخيرية (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة..
تعتبر الغرامات التأخيرية هذه هي كل ما يجب على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب الفقرة (٥/١٥) قبل انجاز الاشغال، ولا تعفى هذه الغرامات المقاول من التزامه بانجاز الاشغال او من اي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الاخرى الواردة في العقد.

٧/٨ - توقف العمل :

أ- التوقف : هو القرار الصادر من قبل صاحب العمل لألزام المقاولين معها وبأمر تحريري بأيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءاً على طلب الجهة المعنية لدى صاحب العمل او المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك مع مراعاة الالية المعتمدة في هذه المادة .
ب- اسباب التوقف :

١- اذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضرورياً لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة.
٢- الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
٣- العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.

ج- تراعى التشريعات النافذة في اصدار اوامر التوقف والتعامل مع حالات ومدد التوقف.

د- على المقاول المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف وصدور أمر تحريري من صاحب العمل بذلك وبدون تأخير.

هـ- اذا تجاوزت مدة التوقف (٩٠) يوم فلصاحب العمل وخلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ تسجيل الطلب لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارين الآتيين:

اولاً: إنهاء العقد بسبب عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المقاول للفقرات المنجزة قبل صدور امر التوقف وفي هذه الحالة، يصبح انهاء العقد نافذا بعد (٧) أيام من تاريخ ارسال الاشعار بانهاء المقاولة، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملا بأحكام الفقرة (٣/١٦) عند انهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي :

١- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد.
٢- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تسلمها المقاول أو تلك التي تعاقد على تجهيزها واستلامها : وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكا لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لقيمها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل.
٣- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها المقاول في تلك الظروف نتيجة توقعه لانجاز الاشغال.
٤- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه كلفة.

ثانياً : دراسة السبل الكفيلة لحل الموضوع بغية التوصل الى احد الخيارات الاتية:-

١- أستئناف العمل بصورة كلية او جزئية.
٢- الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها إن وجدت مبررات لذلك وعند تجاوز مدة التوقف (٩٠) يوم حيث يتم تحديدها وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري وتثبيتها وتصديقها بشكل رسمي قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتم تقديم طلب تعهد من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لصاحب العمل

٨/٨ – أستئناف العمل :

اذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فانه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، ان يقوما بالكشف عن الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتوقف، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي تردي أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التوقف تلك بعد استلام توجيه من المهندس بذلك بموجب المادة الثالثة عشرة (التغييرات والتعديلات).

المادة التاسعة : الفحوصات عند الاكمال

١/٩ - التزامات المقاول :

يتعين على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" طبقا لاحكام هذه "المادة" والفقرة (٤/٧)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (١/٤- د) (الالتزامات العامة للمقاول).

يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (٢١) يوما من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعدا لاجراء أي من الفحوصات عند الاكمال. وما لم يتفق على خلاف ذلك، يتم اجراء هذه الفحوصات خلال (١٤) يوما بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدها.

عند تقييم نتائج "الفحوصات عند الاكمال"، يتعين على المهندس أخذ سماح مناسب لمراعاة أي استخدام للأشغال بمعرفة صاحب العمل على الأداء أو الخواص الأخرى للأشغال. وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الفحوصات عند الاكمال"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الفحوصات الى المهندس.

٢/٩ - الفحوصات المتأخرة :

اذا قام صاحب العمل بتأخير الفحوصات عند الأكمال بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة (٤/٧) و/او الفقرة (٣/١٠) بخصوص التدخل في اجراء الفحوصات.

واذا تم تأخير اجراء "الفحوصات عند الاكمال" من المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس أن يرسل اشعارا الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لاجراء الفحوصات خلال (٢١) يوما من تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الفحوصات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء" الفحوصات عند الاكمال "خلال فترة الـ(٢١) يوما، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا باجراء الفحوصات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الفحوصات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة.

٣/٩ - اعادة الفحص:

اذا اخفقت الاشغال او اي قسم منها في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال"، فيتم تطبيق احكام الفقرة (٥/٧) عليها. ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب اعادة فحص ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذات العلاقة، على ان تعاد الفحوصات تحت نفس الشروط والظروف.

٤/٩ - الاخفاق في اجتياز الفحوصات عند الاكمال :

اذا اخفقت الاشغال، او اي قسم منها، في اجتياز "الفحوصات عند الاكمال" بعد إعادتها بموجب الفقرة (٣/٩)، فان المهندس مخول باتخاذ اي من الاجراءات الأتية :

أ. ان يامر بتكرار اعادة الفحوصات عند الاكمال مرة اخرى بموجب الفقرة (٣/٩).

ب. اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او اي قسم منها ، فللمهندس ان يرفض الاشغال او اي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس الغرامات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (٤/١١-ج).

ج. ان يصدر المهندس شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.

في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه، يتعين على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقا للعقد، ويتم تخفيض مبلغ العقد بمبلغ يكون مناسبا لتغطية نقصان القيمة المتحققة بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محددا في العقد (او حددت طريقة احتسابه)، فان لصاحب العمل ان يطلب التخفيض باحدى الطريقتين الأتيتين :

١. ان يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع التعويض قبل اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال.

٢. ان يتم تقديره ودفعه بموجب احكام الفقرتين (٤/٢) و (٥/٣).

المادة العاشرة : تسلم الاشغال من صاحب العمل

١/١٠ - تسلم الاشغال واقسام الاشغال :

باستثناء النص الوارد في الفقرة (٤/٩) بخصوص الاخفاق في اجتياز " الفحوصات عند الاكمال "، فانه يتعين ان يتسلم صاحب العمل الاشغال عندما :

١. تكون الاشغال قد تم انجازها وفقا للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في الفقرة (٢/٨) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقا للبند (أ) ادناه، و...

٢. أن يكون قد تم اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقا لاحكام هذه "الفقرة".

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" في مدة لا تقل عن (١٤) يوما من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال – برأي المقاول –قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم. واذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم اي قسم منها بنفس الطريقة.

يتعين على المهنس أن يقوم بما يأتي، خلال (٣٠) يوما من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول :

أ. أصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال للمقاول محددا فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال، أو أي قسم منها، قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال – أو اي قسم منها – للغرض الذي أنشئت من اجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال وتصلح هذه العيوب)، أو ...

ب. رفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال. ويتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب أحكام هذه الفقرة.

اما اذا لم يصدر المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (٣٠) يوما، وكانت الاشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقا للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسلم الاشغال" وكانها قد تم اصدارها بالفعل في اخر يوم من تلك الفترة.

٢/١٠ - تسلم اجزاء من الاشغال :

يجوز للمهندس – بناء على تقدير صاحب العمل منفردا – ان يصدر شهادة الاستلام الاولي لاي جزء من الأشغال الدائمية. لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم اي جزء من الاشغال (بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الطرفين بشانه) الى ان يصدر المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال لذلك الجزء. اما اذا أستخدم صاحب العمل اي جزء قبل اصدار شهادة الاستلام الاولي، فانه :

أ. يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله.
ب. تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الاشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به.
ج. يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك.

بعد أصدار المهندس شهادة الأستلام الأولي للأشغال لجزء ما من الاشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "الفحوصات عند الاكمال" وعلى المقاول أن يقوم بإجراء تلك الفحوصات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الصيانة" التي تخص ذلك الجزء.

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال، فإن الغرامات التأخيرية عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن الغرامات التأخيرية لما تبقى من قسم ما من الاشغال (إن وجد) اذا تم تسلم جزء ما منه، فيتم تخفيضهما أيضاً. أما التخفيض في الغرامات التأخيريةفيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علما بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي للغرامات التأخيرية بموجب الفقرة (٦/٧) ولا تؤثر على مبلغ الحد الاقصى لها.

٣/١٠ - التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال :

اذا تعذر على المقاول اجراء "الفحوصات عند الاكمال" – لفترة تتجاوز (١٤) يوما – لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكنا فيه انجاز الفحوصات عند الاكمال.

ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقا لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الفحوصات عند الاكمال في أقرب فرصة ممكنة عمليا قبل انقضاء "فترة الصيانة". وعلى المهندس أن يرسل اشعارا خلال (١٤) يوما يتضمن اجراء الفحوصات عند الاكمال بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

اذا تكبد المقاول تأخرا في مدة الاكمال و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخير في اجراء الفحوصات عند الاكمال، فللمقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها بخصوص :

أ. أي تمديد في مدة الاكمال مما نتج عن هذا التأخر، اذا كان الاكمال قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).
ب. أي كلفة كهذه مع هامش ربح لاضافتها الى مبلغ العقد.

وعلى المهندس – بعد تسلمه أشعار المقاول – أن يقوم إعمالا للفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور .

٤/١٠ - الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

ما لم ينص عليه خلافاً لذلك في شهادة الأستلام الأولي للأشغال، فان شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لايمكن اعتبارها تصديقا على أكمال أي عمل للأرض أو الأسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

المادة الحادية عشر : المسؤولية عن العيوب

١/١١ - إكمال الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

لكي تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع) عند انقضاء فترة الصيانة المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ. اكمال أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة الأستلام الأولي للأشغال، وفقا لتعليمات المهندس.
ب. تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقا لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال) .

واذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل للمقاول اشعاراً بذلك.

٢/١١ - كلفة اصلاح العيوب :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (١/١١- ب) على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :

أ. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه.
ب. تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنعية مخالفة لشروط العقد.
ج. أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون تأخير.

٣/١١ - تمديد فترة الصيانة:

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الصيانة في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب الفقرة (٤/٢)، بفترة تساوي فترة الصيانة الواردة في الشروط الخاصة وبما لا يزيد على سنتين، اذا كانت هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيس من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصود منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر.

و اذا تم توقف توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب أحكام الفقرة (٧/٨) أو بناء على اجراءات المقاول بموجب أحكام الفقرة (١/١٦)، فإن التزامات المقاول وفق أحكام هذه "المادة" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين على الموعد الذي كانت ستنقضي فيه فترة الصيانة لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك التوقف.

٤/١١ - الاخفاق في اصلاح العيوب :

اذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر ، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه.

واذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول وفق الفقرة (٢/١١)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات الاتية (حسب اختياره) :

أ. أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول –

وفقاً للفقرة (٤/٢) – أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر.

ب. أن يطلب من المهندس التوصل الى اتفاق أو أن يحدد تقديراته لتخفيض مبلغ العقد مقابلها حسب اجراءات الفقرة (٥/٣).

ج. اذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيس منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهاؤه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لايمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها الى المقاول عن الاشغال أو على ذلك الجزء (حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

٥/١١ - إزالة الاشغال المعيبة :

اذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول – بعد الحصول على موافقة صاحب العمل – أن ينقل من الموقع لغرض اصلاحها أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة.

٦/١١ - الفحوصات اللاحقة :

اذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على أداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الفحوصات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (٢٨) يوما من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الفحوصات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الفحوصات السابقة، الا أن كلفة اجرائها يتحملها الطرف الذي يعتبر مسؤولا عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب الفقرة (٢/١١) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

٧/١١ - حق الدخول الى الموقع :

الى أن يتم اصدار شهادة الأستلام النهائي للأشغال، يكون للمقاول الحق في الدخول الى موقع الاشغال كلما تطلب الامر ذلك لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذه المادة، الا فيما يتعارض مع الاعتبارات الامنية لصاحب العمل.

٨/١١ - واجب المقاول في البحث عن الاسباب :

يتعين على المقاول – اذا طلب المهندس منه ذلك – أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال. وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام الفقرة (٢/١١)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الاسباب، بموجب أحكام الفقرة (٥/٣) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى مبلغ العقد.

٩/١١ - شهادة الأستلام النهائي للأشغال :

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم اداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" للمقاول، مبينا فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد.

يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" خلال (٢٨) يوما من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الصيانة، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" واكمل الاشغال وتم فحصها بكاملها بما في ذلك اصلاح أية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الأستلام النهائي للأشغال تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال.

١٠/١١ - الالتزامات غير المستوفاه :
بعد أن يتم صدور "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" يبقى كل طرف مسؤولا عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه الى تاريخه. وعليه، يظل العقد ساري المفعول بين الطرفين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

١١/١١ - اخلاء الموقع :
يتعين على المقاول عند تسلمه شهادة الأستلام النهائي للأشغال، أن يزيل من الموقع ماتبقى من معدات المقاول، و المواد الفائضة، والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة.
واذا لم تكن جميع هذه المعدات ومستلزمات التنفيذ قد تمت إزالتها خلال (٢٨) يوما من بعد تاريخ تسلم المقاول لنسخة "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولا بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.
يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما اذا كانت قيمة ماتم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الفرق الى صاحب العمل.

المادة الثانية عشر: مقايسة (ذرعة) الأشغال وتقدير القيمة

١/١٢ - مقايسة (ذرعة) الاشغال:
تقاس الاشغال وتقدر لغرض دفع اقيامها بموجب أحكام هذه المادة.
على المقاول ان يوضح في كل طلب سلفة مرحلية بموجب الفقرة (٣/١٤) او عند تقديمه طلب سلفة الاكمال بموجب الفقرة (١٠/١٤) او طلبه السلفة الختامية بموجب الفقرة (١١/١٤) الكميات و اية تفاصيل خاصه بمبالغها المستحقة بموجب العقد.
عندما يطلب المهندس قياس أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعارا خطيا الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه :
أ. أن يمتثل فورا، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلا لمساعدة المهندس في اجراء القياس.
ب. أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.
اذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر القياس الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) هو القياس الصحيح للاعمال.
وما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، عندما يتطلب قياس الأشغال الدائمية بأستخدام السجلات، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر للفحص السجلات للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر السجلات مقبولة صحيحة ومعتمدة.
أما اذا تفحص المقاول السجلات ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبينا الامور التي يرى أنها غير صحيحة في تلك السجلات.
وعلى المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة السجلات فاما أن يؤكدها، أو أن يعدلها أوان يصادق على دفع الاجزاء غير المختلف عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (١٤) يوما من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فان القياس الذي قام به المهندس يعتبر نهائي ومعتمد.

٢/١٢ - أسلوب القياس :
ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم القياس على النحو الأتي :
أ. يتم القياس لصافي الكميات الفعلية المنفذة من كل بند من بنود الأشغال الدائمية هندسيا وفق الاسس المبينة بالدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لاعمال المباني والهندسة المدنية الصادر عن وزارة التخطيط.
ب. يكون أسلوب القياس وفقا لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

٣/١٢ - تقدير القيمة :
ما لم ينص عليه خلافا لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس – عملاً بأحكام الفقرة (٥/٣) – أن يقوم بالاتفاق على مبلغ العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال، وذلك باعتماد القياس الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام الفقرتين (١/١٢) و (٢/١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المحدد للبند يكون سعر الوحدة للبند كماهو محدد له في العقد، فاذا لم يكن هذا البند موجودا، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه لها.. ان اي فقرة من الاشغال واردة في جدول الكميات لا يوجد ازاءها سعر او مبلغ يعتبر سعرها ومبلغها وارد ضمنا في اسعار و مبالغ الفقرات الأخرى في جدول الكميات ولن يتم الدفع بموجبها بصورة منفردة، اما فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر فيتم الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الفقرتين (٣/١٣).

٤/١٢ - الالغاءات :
عندما يشكل الغاء أي عمل جزءا من التغيير أو كله، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فانه :
أ. اذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "مبلغ العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء.
ب. بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) أن هذا المبلغ لم يعد يشكل جزءاً من مبلغ العقد.

ج. أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له.
ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار – عملاً بأحكام الفقرة (٣/٥) – أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه التكلفة، لاضافتها الى مبلغ العقد. حال المباشرة بهذا الجزء من الاشغال.

المادة الثالثة عشرة : التغييرات والتعديلات

١/١٣ - صلاحية احداث التغيير

للمهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة الأستلام الأولي للأشغال وبعد موافقة صاحب العمل، أن يبادر بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحا للنظر فيه.
يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير (امر تغيير) وينفذه، الا اذا قدم المقاول اشعاراً بدون تأخير، الى المهندس. معززاً بالتفاصيل الداعمة لرايه يعلمه فيه :

١. عدم استطاعته في الحصول على مستلزمات التنفيذ المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات في الوقت المحدد.
٢. ان هذا التغيير يؤثر بشكل كبير على تقدم العمل للاشغال او تسلسلها المنطقي.

ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ينبغي عليه اما ان يلغي او ان يثبت او يعدل في تعليماته.
يمكن أن يشتمل كل تغيير (امر تغيير) على ما يأتي :

أ. زيادة أو انقاص الكمية لاي عمل تضمنه العقد.
ب. حذف اي جزء من الاعمال.
ج. تبديل صفة او نوعية او صنف أي من الاعمال.
د. تبديل المناسيب والاستقامات والموضع والابعاد لاي جزء من الاعمال.
ه. تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للاشغال الدائمة، بما في ذلك أي "الفحوصات عند الاكمال" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات الفحصية أو استكشافية أخرى.
و. تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الاشغال.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمية، مالم وحتى يصدر المهندس تعليماته او موافقته على اجراء التغيير.

٢/١٣ احتساب قيمة التغييرات

يحدد المهندس المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافته الى او انقاصه من مبلغ المقاولة بخصوص اية زيادة او نقصان عن اعمال حذفت بامر من المهندس وفي حالة كون هذه الزيادة او النقصان تتعلق باعمال وردت فقرة لها ضمن جدول الكميات المسعر فيتم احتساب قيمة هذه التغييرات وفق الفقرة (٣/١٣) من هذه المادة اما التغييرات التي تتعلق باعمال لاتوجد لها فقرات مشابهة او مقاربة في جدول الكميات المسعر يمكن تطبيقها على التغييرات فعندئذ يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين المهندس و المقاول وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق فعلى المهندس ان يحدد مثل هذه الاسعار على النحو الذي يراه معدلا ومناسبا.

٣/١٣ التغييرات في فقرات جدول الكميات المسعر

أ- اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في جدول الكميات المسعر عندئذ تتخذ اسعار المقاولة للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساساً للتسعير على ان يطرح او يضاف اليها فرق كلفة المواد او العمل.
ب-في حالة تغيير فقرة او فقرات واردة في جدول الكميات المسعر يجري احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقية مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها.
ت-فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر يطبق عليها سعرها في المقاولة لحد (٢٠%) بالزيادة او النقصان من الكميات الواردة ازائها في جدول الكميات المسعر على ان يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة.
ث-اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات جدول الكميات المسعر بنسبة تتجاوز (٢٠%) من الكميات الواردة ازائها في جدول الكميات المسعر فينبغي عندئذ تعويض المقاول عما فاته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحالة التي يؤدي فيها التخفيض الى تفادي المقاول خسارة متوقعة فيجب مراعاة نفس المبدأ لصاحب العمل.

٤/١٣ عدم الاتفاق على الاسعار

في حالة عدم اتفاق المهندس والمقاول على اي من الاسعار على النحو المذكور في الفقرتين (١/١٣) و (٢/١٣) من هذه المادة فعلى المقاول الاستمرار بتنفيذ الاعمال بالاسعار التي يحددها المهندس وله ان يثبت اعتراضه باشعار تحريري يوجهه الى المهندس مبيناً فيه عزمه على المطالبة بزيادة الاسعار على ان لايؤثر ذلك على سير العمل.

٥/١٣ – إجراءات التغيير :

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عمليا، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يأتي :

أ. وصفاً للاشغال المقترح القيام بها والمنهاج الزمني لتنفيذها.

ب. مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على المنهاج الزمني وفقاً للفقرة (٣/٨)، واثره على مدة اكمال الاشغال.

ج. اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عمليا، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب الفقرة (٢/١٣) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل ملاحظاته عليه، علما بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

ان أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع أي طلب لمتطلبات تسجيل التكاليف، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب أحكام "المادة الثانية عشرة"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته أو وافق على غير ذلك عملا بأحكام هذه المادة.

٦/١٣ - المبالغ الاحتياطية :

١- المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر

يقصد بها اية مبالغ مشمولة بالمقاولة حددت من قبل صاحب العمل وثبتت بهذه الصفة في جدول الكميات المسعر لتنفيذ عمل او لتجهيز مواد او خدمات او كاحتياط لتنفيذ فقرة معينة والتي قد تستعمل كلياً او جزئياً او لاتستعمل بتاتاً وفقاً لتوجيهات واختيارات المهندس ويعدل مبلغ المقاولة بموجب المبالغ المصروفة فعلاً وللمهندس في ذلك ان يامر:

أ- قيام المقاول بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات ويجري تسعير ذلك بموجب المادة (٢/١٣).

ب- قيام المقاول الثانوي المسمى بتنفيذ عمل او تجهيز مواد او خدمات.

٢- ابراز المستندات وغيرها

على المقاول حينما يطلب منه المهندس ان يبرز جميع العروض والقوائم والمستندات والحسابات او الوصولات المتعلقة بالمصروفات الخاصة بالمبالغ الاحتياطية المشار اليها في هذه المادة.

٣- مبلغ الاحتياط العام للعقد

ويقصد به المبلغ الذي يخصصه صاحب لاغراض المقاولة ويعتبر غير مشمول بمبلغ المقاولة الا بالقدر الذي يصرف منه بموج ب المقاولة وبامر تحريري من المهندس.

٧/١٣ - العمل باليومية :

للمهندس ان يامر تحريريا بتنفيذ اي عمل اضافي او بديل على اساس العمل اليومي اذا راي ذلك ضروريا او مفيدا وفي هذه الحالة يجب ان يدفع للمقاول عن مثل هذا العمل بموجب الشروط والاسعار المدونة في جدول العمل اليومي الوارد في المقاولة وعى المقاول ان يزود المهندس بالوصولات والمستندات حسب مقتضى الحال لتاييد المبالغ المدفوعة وعليه ان يقدم الى المهندس اسعار المواد قبل شراءها للمصادقة عليها.

يجب على المقاول في كل كاله علاقة بجميع الاعمال المنفذة على اساس العمل اليومي وطيلة الاستمرار مثل ذلك العمل ان يسلم يوميا الى ممثل المهندس قائمة دقيقة بنسختين موقعتين تشتمل على اسماء وحروف ومدة العمل واجرة العمال الذين استخدموا في ذلك العمل وكذلك عليه ان يسلم بيانا بنسختين موقعتين مبينا فيها اوصاف وكمية جميع المواد والمعدات المستعملة في او من اجل ذل العمل ويجب ان توقع من ممثل المهندس وتعاد الى المقاول نسخة واحدة من كل قائمة ومن كل بيان اذا كان صحيحاً او عندما تتم الموافقة عليه.

على المقاول ان يسلم الى ممثل المهندس في نهاية كل شهر بيانا مسعرا بالايدي العاملة والمواد والمعدات التي استخدمت ولا يستحق المقاول اي مبالغ مالم يتم تقديم تلك القوائم والبيانات بصورة كاملة وبانتظام، ويشترط ان يراعى على الدوام انه اذا راى المهندس لاي سبب كان بان قيام المقاول بارسال مثل تلك القوائم او البيانات وفقاً للاحكام المذكورة انفا غير ممكن عمليا فللمهندس الحق على الرغم من ذلك ان ياذن بالدفع لمثل ذلك العمل على اساس العمل اليومي بعد حصول القناعة بخصوص الوقت الذي استغرقه ذلك العمل والمعدات والمواد المستخدمة فيه او على اساس قيمة مثلها على النحو الذي يراه عادلا ومناسبا.

٨/١٣ - التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

يتعين تعديل مبلغ العقد مراعاة لأية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في القوانين العراقية (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساس، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد.

إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساس، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام الفقرة (١/٢٠)، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب الفقرة (٤/٨).

ب. أي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار، فإنه يتعين عليه – عملا بأحكام الفقرة (٥/٣) – أن، يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور .

بالاضافة الى ما ورد انفا، فلن يستحق المقاول أية تمديدات في مدة العمل اذا كان ذلك التاخير قد سبق وان اخذ بنظر الاعتبار في تمديد مدة العقد.

المادة الرابعة عشرة : مبلغ العقد والدفعات

١/١٤ - مبلغ العقد :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان :

أ. مبلغ العقد يتم الاتفاق عليه او تحديده بموجب الفقرة (٣/١٢) ويكون هذا المبلغ خاضعاً لأية تعديلات (زيادة او نقصان) تتم بموجب أحكام العقد.

ب. يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها منه بموجب العقد، ولا يتم تعديل مبلغ العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة (٧/١٣).

ج. ان الكميات المدونة في جدول الكميات ابتداءا أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

١. لتلك الأشغال المطلوب تنفيذها من المقاول.

٢. لاغراض القياس وتقدير القيمة بموجب "المادة الثانية عشرة".

٢/١٤ - السلفة المقدمة :

يجوز لصاحب العمل ان يدفع الى المقاول سلفة مقدمة كقرض بدون فائدة لاغراض التهيئة للعمل و تامين السيولة النقدية عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "الفقرة". ويكون اجمالي المبلغ للسلفة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق الشروط الخاصة.

لا تنطبق احكام هذه الفقرة في حالة عدم استلام الكفالة من صاحب العمل او اذا لم يتم تحديد مبلغ السلفة المقدمة في الشروط الخاصة.

يقوم المهندس، بعد تسلمه شهادة السلفة المقدمة عملا بأحكام الفقرة (٣/١٤) بإصدار شهادة سلفة مرحلية بالسلفة المقدمة او القسط الاول منها وارسالها الى كل من صاحب العمل والمقاول، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد استلم :

١. ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٢/٤).

٢. كفالة السلفة المقدمة مساوية في مبلغها وعملاتها لمبلغ السلفة المقدمة، ويجب ان تكون صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية يوافق عليه صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او اي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ضمان نفاذ صلاحية كفالة السلفة المقدمة حتى سداد مبلغ السلفة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض مبلغ تلك الكفالة اولا باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادة السلف المرحلية. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد، فانه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد مبلغها بالكامل... ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد.

يتم استرداد مبلغ السلفة المقدمة من خلال استقطاعات بنسبة مئوية المثبتة في الشروط الخاصة من السلف المرحلية المصادق عليها من المهندس بموجب أحكام الفقرة (٦/١٤)

اذا لم يكن قد تم استرداد السلفة المقدمة قبل اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام "المادة الخامسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة السادسة عشرة"، او انهاء العقد بموجب احكام "المادة التاسع عشرة" – حسب واقع الحال - فأن رصيد السلفة المقدمة غير المسدد يصبح مستحق الدفع وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

٣/١٤ - تقديم طلبات السلف المرحلية :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهركشف سلفة بالأعمال المنجزة (بعدد النسخ المطلوبة) وبحيث يكون الكشف منظما على النموذج المعتمد من المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها مستحقة له، ومرفقا به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام الفقرة (١٩/٤) على ان تستقطع نسبة (١٠%) من قيمة العمل المنجز وتستمر هذه الاستقطاعات الى ان يصل مجموعها (٥%) من مبلغ العقد.
ويجب ان يشمل كشف السلفة المفردات الأتية، حسب انطباقها، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي يدفع بها مبلغ العقد، وبالترتيب الأتي :

أ. القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المقدمة حتى نهاية الشهر وتشمل التغييرات. بأستثناء ماورد في (ب) و (و) ادناه.
ب. اية مبالغ يجب اضافتها او أستقطاعها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات ، عملا باحكام الفقرة (٨/١٣).
ج. مبلغ يجب أستقطاعه كأستقطاعات نقدية، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق العطاء اقتطاعا من اجمالي المبالغ المستحقة في اعلاه، الى ان تبلغ الأستقطاعات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة الأستقطاعات النقدية (ان وجد) كما هو محدد في الشروط الخاصة.
د. اية مبالغ يجب اضافتها للدفعة المقدمة (وأذا كان هنالك اكثر من قسط) خصمها لاغراض استردادها، بموجب احكام الفقرة (٢/١٤).
ه. اية مبالغ يجب اضافتها او استقطاعات بخصوص التجهيزات الآلية و المواد بموجب احكام الفقرة (٥/١٤) المتعلقة بالتحضيرات.
و. أية مبالغ او أستقطاعات اخرى تكون قد تحققت بموجب اي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "المادة العشرين".
ز. أستقطاع المبالغ التي تم دفعها في جميع شهادات السلف السابقة.

٤/١٤ - جدول الدفعات :

يتم الدفع وفق الجداول والذراعات حسب جدول تقدم العمل ووفقا لما يتم تحديده في الشروط الخاصة.

٥/١٤ - التجهيزات الآلية و المواد المراد استعمالها في الاشغال (التحضيرات) :

أذا كانت شروط احكام هذه "الفقرة" متوفرة، يتم تضمين السلف المرحلية، عملا باحكام الفقرة (٣/١٤-هـ) ما يأتي :

١. مبلغا مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية و المواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الأشغال الدائمية.
٢. التخفيض في اقيام الفقرات عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية و المواد قد دخلت كجزء من الأشغال الدائمية بموجب احكام الفقرة (٣/١٤-أ).

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين الثانويتين (ب – ١) و (ج – ١) في ادناه مشمولة ضمن الجداول فلا يتم تطبيق احكام هذه الفقرة .
يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة السلف اذا توفرت الشروط الأتية :

أ. ان يكون المقاول :
١. قد احتفظ بقيود وافيه جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية و المواد).
٢. قدم كشفا بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية و المواد الى الموقع، مؤيدا بأدلة ثبوتية كافية، وان ايا مما يأتي :

ب. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة قبل الوصول الى الموقع :
١. هي تلك المدونة في جداول الدفع مقابلها.
٢. التي تم شحنها باتجاه الدولة، اي الى الموقع، عملا باحكام العقد.
٣. الموصوفة ضمن وثيقة شحن صحيحة او أي دليل اثبات اخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع دليل يثبت دفع اجور الشحن والتأمين الشحن والتامين، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة، وكفالة مصرفية صادرة عن مؤسسة مالية وبصياغة مقبولة لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه "الفقرة". يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج السلفة المقدمة المشار اليه في الفقرة (٢/١٤)، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات الآلية و المواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي.

ج. ان التجهيزات الآلية و المواد ذات العلاقة عند وصولها الى الموقع:
١. هي تلك المدونة في الجداول لدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع.
٢. انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او التردي، وتبين انها تفي بمتطلبات العقد.

٣. وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلا للنسبة المنصوص عليها في ملحق العطاء من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الآلية و المواد (بما في ذلك كلفة الايصال الى الموقع)، مع الاخذ بنظر الاعتبار الوثائق المذكورة في هذه الفقرة والقيمة التعاقدية للتجهيزات الآلية و المواد.

٦/١٤ - اصدارالسلف المرحلية :

على المهندس خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ استلامه كشف بالأشغال المنجزة والوثائق المؤيدة لها، ان يرسل الى صاحب العمل شهادة سلفة مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة لاية استقطاعات او مبالغ محتجزة من المهندس على كشف الدفعة ان وجدت.

الا ان المهندس لايعتبر ملزما قبل صدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" – باصدار اي شهادة سلفة مرحلية، اذا كانت قيمتها (بعد خصم الأستقطاعات النقدية والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للسلفة المرحلية المشار اليه في الشروط الخاصة. وفي مثل هذه الحاله يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار السلف الا في الحالات التالية :

أ. اذا كان اي شئ تم توريده اواي عمل تم تنفيذه من المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال. و/او...

ب. اذاكان المقاول قد اخفق (او هو مخفق) في اداء اي عمل او التزام وفقا للعقد، وتم اشعاره بذلك من المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.

يجوز للمهندس، في أية شهادة سلفة، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة سلفة سابقة، كما ان أي من السلف لا يمكن اعتبارها مؤشرا على رضا المهندس أو موافقته أو قبوله أو اقتناعه.

٧/١٤ - الدفع للمقاول :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ. القسط الاول من السلفة المقدمة خلال (42) يوما من تاريخ اصدار كتاب الأحالة، أو خلال (٢١) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان حسن التنفيذ، عملا بالفقرة (٢/٤) ولكفالة السلفة المقدمة عملا بالفقرة (٢/١٤)، أيهما كان الاخير.

ب. المبلغ المصدق لكل سلفة المرحلية، خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له.

ج. المبلغ المصدق بالسلف الختامية خلال (٥٦) يوما من تاريخ تسلم صاحب العمل للسلفة هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق ، وايداع المبلغ في الحساب المصرفي الذي يعينه المقاول.

٨/١٤ - السلف المتأخرة :

اذا لم يتسلم المقاول اية سلفة مستحقة له بموجب الفقرة (٧/١٤)، فانه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهريا عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ الدفع المنوه عنه في الفقرة (٧/١٤) بغض النظر عن تاريخ اصدار السلفة المرحلية (في حالة البند ٧/١٤-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي العراقي في دولة عملة الدفع، مضافا اليها نسبة سنوية قدرها (٣%).

ويكون المقاول مستحقا لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، وبدون الاجحاف باي حق او تعويض اخر، (على ان لا تتجاوز نسبة نفقات التمويل النسبة المئوية طبقا للقوانين النافذة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).

٩/١٤ - دفع الأستقطاعات النقدية :

عندما يتم اصدار "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" يصادق المهندس على دفع نصف الأستقطاعات النقدية الى المقاول.

اذا تم اصدار شهادة الاستلام الاولي لجزء او قسم من الاشغال، فانه يتم رد نسبة معينة من الأستقطاعات النقدية باحتساب قيمة ذلك القسم او الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (٥٠%) من النسبة الناتجة عن قسمة مبلغ العقد التقديرية لذلك القسم او الجزء على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها.

يحق للمقاول فور انقضاء اخر فترة من "فترات الصيانة"، استرداد رصيد الأستقطاعات النقدية المتبقى بشهادة مصدقة من المهندس. اما بالنسبة لانقضاء اخر فترة الصيانة لقسم ما من الاشغال، فانه يتم رد نسبة ما من الأستقطاعات النقدية تعادل (٥٠%) من القيمة التي تحتسب بقسمة مبلغ العقد المقدرة لهذا القسم على مبلغ العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الصيانة المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت أعمال متعلقة باصلاحات عيوب الأشغال بموجب احكام "المادة الحادية عشرة"، فان المهندس مخول بحجب الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات من قيمة الاستقطاعات النقدية الى ان يتم تنفيذها.

عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أية تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملا باحكام الفقرة (٨/١٣).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة يحق للمقاول بعد صدور شهادة التسلم الاولي للاشغال وحصول موافقة المهندس على اطلاق النصف الاول من الأستقطاعات النقدية _تقديم خطاب ضمان مصرفي من مصرف معتمد (بالصيغة المشار اليها في

ملحق الشروط الخاصة) مقابل اطلاق النصف الثاني، من الأستقطاعات النقدية وان يكون خطاب الضمان بنفس المبالغ والعملات للنصف الثاني من الأستقطاعات النقدية ملزماً وساري المفعول الى حين انجاز المقاول الاشغال واصلاحه لاية عيوب اسوة بخطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليها بالفقرة (٢/٤). وحال استلام صاحب العمل لخطاب ضمان مقابل اطلاق الأستقطاعات النقدية على المهندس التوصية بالدفع واشعار صاحب العمل لاطلاق الأستقطاعات النقدية.

ان هذه الصيغة لاطلاق النصف الثاني للأستقطاعات النقدية المغايرة لما ورد في العبارة الثانية من هذه الفقرة هو مقترح بديل، وعلى صاحب العمل اطلاق خطاب ضمان مقابل اطلاق النصف الثاني للأستقطاعات النقدية خلال ٢١ يوما من تاريخ استلامه شهادة الأستلام النهائي للأشغال النهاتي.

اذا كان خطاب الضمان لحسن الاداء المشار اليه بالفقرة(٢/٤) وكان مبلغه يزيد على نصف الأستقطاعات النقدية عند صدور شهادة الاستلام الاولي فيتم اطلاق نصف الأستقطاعات النقدية الثانية دون الحاجة الى خطاب ضمان جديد مقابل مبلغها. اما اذا كان مبلغ خطاب الضمان لحسن الاداء يقل عن نصف الأستقطاعات النقدية فعند ذلك يتم اطلاق نصف الأستقطاعات النقدية المتبقية مقابل خطاب ضمان بالفرق بين مبلغي خطاب الضمان لحسن الاداء ونصف الأستقطاعات النقدية المتبقية.

١٠/١٤ - كشف السلفة النهائية (كشف سلفة الاكمال) :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لاتتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الأستلام الأولي للأشغال، كشف السلفة النهائية – بـ (٦) نسخ – مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات الفقرة (٣/١٤)، مبينا فيه :

أ. قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة الأستلام الأولي للأشغال.
ب. أية مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقا فيها. و...
ج. تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف السلفة النهائية.

ومن ثم يصادق المهندس على السلفة المستحقة بفترة لا تتجاوز (١٥) بموجب احكام الفقرة (٦/١٤). هذا ولن يتم صرف السلفة النهائية الا بعد تقديم المقاول تأييد أستلام المقاولين الثانويين والموردين المسميين لمستحقاتهم لغاية السلفة السابقة للسلفة النهائية.

١١/١٤ - طلب شهادة الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (٥٦) يوما من تاريخ تسلمه شهادة الأستلام النهائي للأشغال، مسودة كشف الحساب النهائي– بستة نسخ – مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبينا فيها تفاصيل ما يأتي :

أ. قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد.
ب. أية مبالغ اخرى يعتبرها المقاول ان له حقا فيها بموجب العقد، او خلافه.

اذا لم يوافق المهندس على مسودة كشف الحساب النهائي، او لم يتمكن من التثبت من صحة اي جزء منه، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس ، وخلال ٢٨ يوما من تاريخ أستلام مسودة كشف الحساب النهائي وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(كشف الحساب النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، واية تعديلات لمسودة كشف الحساب النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل سلفة مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة كشف الحساب النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم تسوية النزاع نهائيا بموجب احكام الفقرة (٢٠)، فانه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "كشف الحساب النهائي "الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس معززا بالوثائق المدرجة لاحقا وحسب ما تم النص عليه في الشروط الخاصة بالعقد :

١. براءة ذمة من الجهات المختصة تثبت قيامه بدفع جميع مستحقات العاملين المسجيلن على العقد.
٢. براءة الذمة الصادرة عن الهيئة العامة للكمارك و الهيئة العامة للضرائب.
٣. تأييد أستلام المقاولين الثانويين ومجهزي المواد المعتمدين كافة لمستحقاتهم.

١٢/١٤ - خطاب أطلاق الحساب النهائي :

ينبغي على المقاول، عند تقديمه لكشف الحساب النهائي ان يسلم صاحب العمل اقرارا خطيا يثبت فيه ان "كشف الحساب النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به.

ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لايصبح نافذ المفعول الابعد اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر تصفية الحساب النهائي نافذا من هذا التاريخ.

١٣/١٤ - اصدار شهادة الحساب النهائي :

على المهندس خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلمه "كشف الحساب النهائي" بموجب الفقرة (١١/١٤) وخطاب أطلاق الحساب النهائي بموجب الفقرة (١٢/١٤)، ان يرسل الى صاحب العمل ونسخه الى المقاول شهادة الحساب النهائي، مبينا فيها :

أ. المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية. و...

ب. الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاستقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد.

اذا لم يقدم المقاول "شهادة الحساب النهائي" عملا باحكام الفقرة (١١/١٤) وخطاب أطلاق الحساب النهائي عملا باحكام الفقرة (١٢/١٤)، فانه يتعين على المهندس ان يطلب منه ذلك. واذا اخفق المقاول في تقديم شهادة الحساب النهائي خلال مدة (١٥) يوما، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الحساب النهائي بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع.

١٤/١٤ - انتهاء مسؤولية صاحب العمل :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولا تجاه المقاول عن اي امر او شيء ناتج عن هذا العقد (او متصل به)، او عن تنفيذ الاشغال، الا اذا قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :

أ. ضمن "كشف الحساب النهائي"، وايضاً...

ب. ضمن "كشف السلفة النهائية" الموصوف في الفقرة (١٠/١٤)، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال.

وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "الفقرة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد، او السلوك اللامبالى من قبله.

١٥/١٤ - عملات الدفع :

يتم دفع "مبلغ العقد" بالعملة المحلية.

المادة الخامسة عشرة : سحب العمل وانهاء العقد من صاحب العمل

١/١٥ – الاشعار بالتصحيح (الانذار)

اذا اخفق المقاول في تنفيذ اي التزام بموجب العقد، فلصاحب العمل بعد ارسال انذار تحريري له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوم.

٢/١٥- سحب العمل من قبل صاحب العمل :

اولا: يحق لصاحب العمل سحب العمل في اي من الحالات التالية دون الرجوع الى المحكمة :

أ- اذا افلس (المقاول) او اشهر اعساره .

ب- اذا تقدم (المقاول) بطلب لاشهار افلاسه او اعساره

ج- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المقاول) في يد امينة التفليسة (مشرف الاموال).

هـ- اذا عقد المقاول صلحا يقيه الافلاس او تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .

و- اذا وافق المقاول على تنفيذ المقاولة تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .

ز- اذا كان المقاول شركة اعلنت تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج او اعادة التكوين .

خ- اذا تنازل المقاول عن المقاولة .

ط- اذا أحال المقاول اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوني دون الحصول على موافقة صاحب العمل .

ي- اذا وقع الحجز على اموال المقاول من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المقاول عن الايفاء بالتزاماته .

ك- إذا قدم المقـــاول او عرض على اي شخص (بصـــورة مبـــاشرة او غير مباشرة) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

١- أداء عمل او أمتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد.

٢- اظهار المحاباة او عدمها لمصلحة او ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، او إذا وعد اي من مستخدمي المقاول او وكلائه او مقاوليه الثانويين او وعد باعطاء اية رشوة (بشكـــل مباشر او غير مباشر) لاي شخص او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (ك)، الا ان تقديم اية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب سحب العمل منه .

ل- إذا أخفق المقاول في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وتجاوزت نسبة الاتحراف (٤٠%) وفقاً لجدول تقدم العمل مالم يكن العمل في مراحله النهائية أو لم يكن بمقدور جهة التعاقد تشكيل لجان الاسراع أو رفض المقاول تمثيله في هذه اللجان.

م- اذا أيَد المهندس تحريريا لصاحب العمل تحقق اي من الحالات التالية :

- ان المقاول قد تخلى عن المقاولة او انه امتنع عن التوقيع على صيغة التعاقد على الرغم من مباشرته العمل .
- ان المقاول قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او وقف تقدم الاعمال لمدة (٣٠) ثلاثون يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بلزوم الاستمرار بالاعمال .
- ان المقاول قد اخفق في رفع المواد من الموقع او في هدم الاعمال او في استبدالها خلال ثلاثين يوما بعد تسلمه من المهندس اشعارا تحريريا بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاولة .
- ان المقاول غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقا للمقاولة او انه متعمد الاهمال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب المقاولة .
- ان المقاول قد تعاقد من الباطن بخصوص اي اي قسم من المقاولة بشكل يضر بجودة العمل او يخالف تعليمات المهندس .

ن- اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهرأو الاعاقة ٠٠٠٠الخ المبينة في الفقرة (٦/١٥) ادناه.

ففي اي من هذه الحالات او الظروف، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطيا (انذاره) مدة (١٥) يوما، سحب العمل واقصاء المقاول عن الموقع.

ان اختيار صاحب العمل سحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، او خلافه.

يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع و يسلم المهندس مستلزمات التنفيذ المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" واية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه.

ومع ذلك فانه يتعين على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فورا اية تعليمات مشمولة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق بـــ :

أ. التنازل عن أية مقاولة ثانوية.

ب. حماية الارواح او الممتلكات أو سلامة الاشغال.

بعد سحب العمل ، يحق لصاحب العمل، ان يكمل الاشغال و/أو ان يستخدم أية مؤسسات اخرى لاكمالها. ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من لوازم المقاول، ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الاخرى التي اعدها المقاول، او تلك التي تم اعدادها لصالحه.

يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعارا بان معدات المقاول او الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع او بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فورا بازالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين أن المقاول لم يقم الى تاريخه بتسديد أية استحقاقات عليه لصاحب العمل، فانه يمكن لصاحب العمل ان يبيع مستلزمات التنفيذ لتحصيل استحقاقاته، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات يدفع ذلك الرصيد الى المقاول مع مراعاة الاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات .

ثانيا: ويحق لصاحب العمل عند اخلال المقاول في تنفيذ اعمال المقاولة ووصول العمل الى المراحل النهائية ووجود قدرة لدى جهة التعاقد على تنفيذ باقي الاعمال فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع تأخذ على عاتقها اكمال الاعمال وفقا للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

٣/١٥ - التقييم بتاريخ سحب العمل :

على المهندس – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يتفق عملا باحكام الفقرة (٥/٣) على قيمة الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول واية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

٤/١٥ - الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل، بعد ان يكون الانذار بسحب العمل قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (٢/١٥)، ان يقوم بما يأتي :

أ- المباشرة باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقا لاحكام الفقرة (٤/٢).

ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، وتحديد الغرامات التأخيرية المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل.

ج- إستقطاع اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الاشغال من حساب المقاول، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب الفقرة (٢/١٥)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يدفع صاحب العمل اي رصيد متبق للمقاول.

٥/١٥ - انهاء العقد من صاحب العمل :

اولا : يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات الأتية :

أ- يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت لما يخدم المصلحه العامة، بعد اصدار انذارا رسميا بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (٢٨) يوما بعد تاريخ تسلم المقاول للانذار المذكور أو من تاريخ اعادة ضمان حسن الاداء

اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق للمصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

ب- اذا تعذر على المقاول اكمال تنفيذ جزء كبير من المقاولة لفترة تتجاوز (٩٠) تسعون يوما لاسباب خارجة عن ارادته وفق للشروط والاجراءات المثبتة في دليل التعاقدات بهذا الشأن .

ج- اذا اصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا واتفق الطرفان على الانهاء .

ثانيا : لايحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه"الفقرة"ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه أو لترتيب تنفيذها من مقاول اخر،او لتفادي انهاء المقاولة من المقاول بموجب الفقرة (٢/١٦)

ثالثا : بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٣/١٦)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام الفقرة (٤/١٦)

٦/١٥ - ممارسات الاحتيال والفساد :

إذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المقاول لاي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أوالاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال ١٤ يوما بعد اشعار المقاول بذلك انهاء العقد و أبعاده عن الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) .

واذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط في ممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لاحكام الفقرة (٩/٦).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الأتية لغرض هذه النصوص:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "ممارسات احتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "ممارسات قهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقة وتعني: الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لإعاقة اجراءات التحقيق من قبل المشتري في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أوالتحرش أو أعاقة أي طرف أو منعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

المادة السادسة عشر : توقف العمل وانهاء العقد من المقاول

١/١٦ - حق المقاول في توقف العمل :

اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أية شهادة دفع مرحلية بموجب احكام الفقرة (٦/١٤) او اذا لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملا باحكام الفقرة (٧/١٤)، فانه يجوز للمقاول، بعد توجيه اشعار بمدة لا تقل عن (٢١) يوما الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل (او ان يبطئ عملية التنفيذ) ما لم وحتى يتسلم المقاول السلف، او يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، سوف لايؤثر على حقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام الفقرة (٨/١٤)، و لا بحقه في انهاء العقد عملا باحكام الفقرة (٢/١٦) .

اذا تسلم المقاول لاحقا لاشعاره السلف او الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اشعار الانهاء، فانه يتعين عليه ان يستانف العمل المعتاد وباسرع وقت ممكن عمليا.

اما اذا تكبد المقاول تاخيرا في مدة الانجاز و/او كلفة ما نتيجة لتوقف العمل (او ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "الفقرة" فعليه ان يرسل اشعارا الى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشانها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التاخير، اذا كان الانجاز قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).

ب. اي كلفة كهذه ، لاضافتها الى مبلغ العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام الفقرة (٥/٣) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشان هذه الامور .

٢/١٦ – انهاء العقد من قبل المقاول :

يحق للمقاول انهاء العقد في الحالات الاتية :

أ. اذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (٥٦) يوما من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة.

ب. اذا لم يستلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوما من انقضاء المدة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٧/١٤) (باستثناء الاستقطاعات المتحققة بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب الفقرة (٤/٢).

ج. اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية بأداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتاثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية المقاول لتنفيذ العقد.

د . اذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام الفقرة (٦/١) المتعلقة بالتنازل.

هـ. اذا حدث توقف مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة (٧/٨).

و. اذا تبين أن صاحب العمل قد اصبح مفلسا او او معسراً أو وضع تحت التصفية ، او فقد السيولة، او صدر امر قضائي بتحويل امواله الى حارس قضائي او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه او استمر بأداء اعماله تحت اشراف حارس قضائي أو أمين او مدير لصالح دائنيه، او قد حدثت اية واقعة او نشاط له نفس التاثير لاي من هذه الافعال او الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق).

ز. في حالة عدم أستلام المقاول لاشعار المهندس باتفاق الطرفين في تحقيق شروط المباشرة بالاشغال بموجب الفقرة (١/٨) (المباشرة بالاشغال).

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطيا بمهلة (١٤) يوما، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فورا اذا حصلت اي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

ان اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب.

٣/١٦ - التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول :

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٥/١٥)، او بانهاء العقد من المقاول بموجب احكام الفقرة (٢/١٦)، فانه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ. التوقف عن تنفيذ اي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشانه من المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال.

ب. تسليم وثائق المقاول (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد والاشغال الاخرى التي تم دفع مقابلها اليه.

ج. إزالة كل مستلزمات التنفيذ الاخرى عن الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

٤/١٦ - الدفع عند انهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد قد اصبح نافذا، ان يقوم بما يأتي :

أ. اعادة ضمان حسن الاداء الى المقاول.

ب. دفع المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.

المادة السابعة عشر : المخاطر والمسؤولية

١/١٧ - الغرامات :

يتعين على المقاول أن يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بما يأتي :

أ. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها، ما لم تكن معزاة الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم. و...

ب. الضرر او الخسارة التي تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية (فيما عدا الاشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

١. ناجما عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) أو تنفيذ واكمال الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.

٢. ما لم يكن ذلك وللمدى الذي يعزى الى اي اهمال او فعل متعمد او نقض للعقد من صاحب العمل او مستخدميه واي من وكلائهم او اي شخص مستخدم من اي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة.

و يتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات (بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يأتي :

١. الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلال او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعمد او نقض العقد من صاحب العمل او افراده او اي من وكلائهم.

٢. أية امور اخرى تكون المسؤولية عنها مستثناه من التغطية التأمينية، المنوه عنها في الفقرات (د-١، ٢، ٣) من الفقرة (٣/١٨).

٢/١٧ - أعتناء المقاول بالاشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال ومستلزمات التنفيذ ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بموجب الفقرة (١/١٠)، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على اي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة الاستلام الاولي للاشغال" (او تعتبر انها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية باي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة الأستلام الأولي للأشغال" الى ان يتم استكمال هذه الاعمال المتبقية.

اذا لحق بالاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول اي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب (باستثناء المخاطر المبينه في الفقرة (٣/١٧) لاحقا)، فانه يتعين على المقاول ان يصلح تلك الخسارة او الضررعلى حسابه الخاص و مسؤوليته، حتى تصبح الاشغال ومستلزمات التنفيذ ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن اي ضرر او خسارة قد تنتج عن افعال المقاول بعد صدور شهادة الأستلام الأولي للأشغال بشأنها، وعن اية اضرار او خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة الأستلام الأولي للأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولا عنها.

٣/١٧ - مخاطر صاحب العمل (المخاطر المستثناة) :

إن المخاطر المدرجة في ادناه هي تلك التي لها تاثير مباشر على تنفيذ الاشغال :

أ. الحرب او الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) او الغزو، او افعال الاعتداء الاجنبي.

ب. التمرد او اعمال الارهاب اوالتخريب من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة، او الحرب الاهلية في الدولة.

ج. الاضرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة من اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول.

د. الاعتده الحربية، او المواد المتفجرة او الاشعاعات الايونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ماهو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الاعتدة او المواد المتفجرة او الاشعاعات.

هـ. موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت.

و. استخدام صاحب العمل او اشغاله لاي جزء من الأشغال الدائمية، باستثناء ماهو منصوص عليه في العقد.

ز. تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من مستخدمي صاحب العمل او من قبل اخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولا عنهم. و...

ح. أية عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امرا غير منظور، او مما لايمكن توقع اتخاذ الاجـــراءات الوقائية المناسبة ضده من مقاول متمرس.

٤/١٧ - تبعات مخاطر صاحب العمل :

اذا نتج عن اي من المخاطر المدرجة في الفقرة (٣/١٧) في اعلاه أية خساره او ضرر للاشغال او مستلزمات التنفيذ او وثائق المقاول، فانه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فورا، وان يصحح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

واذا تكبد المقاول تاخرا في التنفيذ بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر، فانه يتعين عليه ارسال اشعار اخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، بخصوص :

أ. تمديد مدة الاكمال لقاء ذلك التاخير، اذا كان الاكمال قد تاخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام الفقرة (٤/٨).

ب. اي كلفة كهذه، لاضافتها الى مبلغ العقد للحالتين (و، ز) الواردتين في الفقرة (٣/١٧) اعلاه يضاف الى الكلفة .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، ان يتصرف وفقا للفقرة (٥/٣) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشان هذه الامور.

٥/١٧ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية :

يعني مصطلح "التعدى" في هذه الفقرة : اي تعد (او ادعاء بالتعدي) على اية حقوق كبراءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التاليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالاشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" اية مطالبة (او اجراءات للمطالبة) بادعاء حصول تعد ما.

اذا لم يرسل اي طرف اشعاراً الى الطرف الاخر حول اية مطالبة خلال (٢٨) يوما من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الطرف الاول (في هذه الفقرة) متنازلا عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "الفقرة".

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من اي ادعاء بالتعدي، اذا كان الادعاء :

أ. قد حصل كنتيجة لامتثال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بامكانه تجنبه. او...

ب. ناتجا عن استخدام صاحب العمل لاية اشغال :
١. لغرض غير المقصود منها، او مما يمكن استنتاجه من العقد، او...
٢. متصلا باي شيء لم يقم المقاول بتوريده، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفا للمقاول قبل "تاريخ توقيع العقد" او انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة :
أ. بصناعة او استعمال او بيع اواستيراد اي من مستلزمات التنفيذ.
ب. أي تصميم يعتبر المقاول مسؤلا عنه.

اذا استحق أي طرف تعويض بموجب احكام هذه "الفقرة"، فانه يتعين على الطرف المعوض التفاوض على حسابه لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية او التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الطرف الاخر ان يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الطرف المعوض وحسابه. كما يتعين على الطرف الاخر ومستخدميه ان يمتنع عن تقديم اي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الطرف المعوض، الا اذا كان هذا الطرف المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناء على طلب من الطرف الاخر.

٦/١٧ - تحديد المسؤولية :

لا يعتبر اي طرف مسؤولا تجاه الطرف الاخر ازاء فقدان استخدام اي من الاشغال، او فوات ربح عن اي عقد، او فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالطرف الاخر بسبب العقد، باستثناء ماتم النص عليه في الغرامات التأخيرية بموجب الفقرة(٦/٨) وكلفة اصلاح العيوب بموجب الفقرة (٢/١١)، الدفع بعد انهاء العقد بموجب الفقرة 5/15، الدفع عند الانتهاء بموجب الفقرة (٤/١٦)، الغرامات بموجب الفقرة (١/١٧)، تبعات مخاطر صاحب العمل بموجب الفقرة (٤/١٧- ب)، وحقوق الملكية الفكرية والصناعية بموجب الفقرة (٥/١٧).

ان المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ الناتج عن حاصل ضرب المعامل الذي يزيد او يقل عن واحد في المبلغ المقبول للعقد كما هو محدد في الشروط الخاصة او المبلغ المقبول للعقد في حالة عدم الاشارة الى ذلك المعامل في الشروط الخاصة بأستثناء ما يأتي :

- التزود بالكهرباء والماء بموجب الفقرة (١٧/٤).
- معدات صاحب العمل و المواد المقدمة مجانا منه، بموجب الفقرة (١٨/٤).
- الغرامات ، بموجب الفقرة (١/١٧).
- حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب الفقرة (٥/١٧).

ولا تحد احكام هذه "الفقرة" من مسؤولية الطرف المخل في اي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .

٧/١٧ - أستخدام مقرات دوائر وأقامة صاحب العمل :

على المقاول تحمل المسؤولية الكاملة عن العناية بمقرات دوائر واقامة ممثلي صاحب العمل في المواقع (اذا وجدت) وكما هي محددة في المواصفات ابتداء من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول والى غاية تاريخ الاخلاء بسبب اخلاء الاشغال (أن كان الاخلاء يتم في تاريخ لاحق للموعد المحدد في شهادة الاستلام الاولي للاشغال).

وأذا حدث أي فقدان او ضرر في المقرات المشار اليها انفا اثناء سريان مسؤولية المقاول عنها ناتج عن أي سبب مهما كان الا انه لايعود الى صاحب العمل. يتعين على المقاول وعلى نفقته الخاصة أصلاح الاضرار وتعويض الاجزاء المفقودة وحسب متطلبات المهندس.

المادة الثامنة عشرة : التأمين

١/١٨ - المتطلبات العامة للتأمينات :

يعني مصطلح "الطرف المؤمن" في "هذه الفقرة" – لكل نوع من التأمينات، ذلك الطرف المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من اي من "مواد" هذه المادة.

حيثما يكون المقاول هو "الطرف المؤمن" فانه يتعين عليه التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ "كتاب الأحالة"، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذه "المادة" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الطرف المؤمن" فانه يتعين عليه ان يتم التأمين لدى جهات تامينية وبشروط مقبولة لدى المقاول بحيث تكون هذه الشروط متلائمة مع الشروط المتفق عليها من الطرفين قبل تاريخ كتاب الأحالة ويجب ان تكون للشروط المتفق عليها الاولوية على الشروط الورادة في هذه المادة.

اذا كان مطلوبا في وثيقة التامين تقديم تعويض لتأمين مشترك (اي للطرفين مجتمعين)، فانه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل طرف مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين اضافيين" اي لاشخاص اخرين غير الطرفين المؤمن لهما بموجب احكام هذه "المادة"، فانه يتعين :

١. ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائبا عنهم.
٢. لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم اي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية.
٣. للطرف المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر ، أن يتم دفع تعويضاتها بالعملات اللازمة للتعويض عن الخسارة والضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض تعويض الخسارة او الضرر.

يتعين على "الطرف المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الطرف الاخر، خلال الفترات المحددة في الشروط الخاصة (والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يأتي :

أ. اثباتا بانه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذه المادة.
ب. نسخا عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب الفقرة (٢/١٨) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب الفقرة (٣/١٨).

كما يتعين على "الطرف المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخا من ايصالات السداد الى الطرف الاخر، وعندما يتم تقديم الوثائق او ايصالات السداد الى الطرف الاخر، فانه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل طرف ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن اية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتاكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذه المادة.

لا يحق لاي طرف ان يجري اي تعديل جوهري على شروط اي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الاخر. واذا قامت جهة تأمينية باجراء (او حاولت اجراء) اي تعديل على شروط التامين، فانه يتعين على الطرف الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل أولا ان يعلم الطرف الاخر فورا بالامر.

اذا تخلف "الطرف المؤمن" عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقا لشروط العقد، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقا لمتطلبات هذه "الفقرة"، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان اي حكم من احكام هذه المادة لا يشكل تحديدا على أية من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول او صاحب العمل بموجب اي احكام اخرى في العقد او لغيرها من الاسباب. ويتعين على كل من المقاول و/او صاحب العمل ان يتحمل أية مبالغ لم يتم التأمين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التامينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الطرف المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم يوافق الطرف الاخر على اسقاطها ولم يقم هو الاخر بابرام تأمينات لتغطية هذا الاخلال، فان أية مبالغ يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الطرف المؤمن".

ان الدفعات التي يدفعها اي طرف موافاة للطرف الاخر، يجب ان تكون خاضعة لاحكام الفقرة (٤/٢) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل.

يحق للمقاول ان يقوم بالتأمين المتعلق بالعقد متضمنا ولكن ليس محددا بالتأمين المشار اليه بالمادة الثامن عشرة لدى شركات التامين في اي دولة مؤهلة.

٢/١٨ - التامين على الاشغال ومعدات المقاول :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات الالية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب فيه تقديم الاثبات بموجب الفقرة (١/١٨- أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة الأستلام الأولي للأشغال".

كما يتعين على "الطرف المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التاميني الى تاريخ اصدار "شهادة الأستلام النهائي للأشغال" ضد أية خسارة او ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لاسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة الأستلام الأولي للأشغال"، وضد أية خسارة او ضرر قد يتسبب به المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا باحكام المادة الحادية عشرة.

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ايصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التامين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة اليها كمعدات للمقاول.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة فان التأمين بموجب هذه الفقرة يجب ان يراعي ما يأتي :

أ. أن يكون التأمين فعالاً ومستداماً من المقاول بأعتباره الطرف المؤمن.

ب. ان يكون التــامين باسمي الطرفين مجتمعين ، واللذان يستحقان بصورة مشتركة الحصــول على مبالغ التامين من الجهات التامينية، ويتم من ثم حفظها أو تخصيصها للطرف الذي سيتحمل كلفة أصلاح الضرر أو الخسارة.
ج. ان يكون مغطياً لكل ضرر او خسارة ناتجة عن اية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في الفقرة (٣/١٧).
د. ان يكون مغطياً لكل ضرر اوخسارة قد تلحق باي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء اخر من الاشغال، ولكل ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (٣/١٧-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حــالات المخاطر التي لا يمكن التامين عليها بالشروط التجارية ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، (واذا لم يتم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة، فان هذه الفقرة (د) لا تنطبق) .
هـ. ومع ذلك يجوز استثناء التامين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يأتي :
١. اي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب اي عيب في التصميم او المواد او التصنيع (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لاية اجزاء اخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (٢) لاحقا).
٢. اي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال، اذا كان هذا الجزء الاخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او التصنيع.
٣. اي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن تغطية الضرر او الخسارة.
٤. مستلزمات التنفيذ عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة احكام الفقرة (٥/١٤) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الاشغال.

اذا تبين – بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساس" – بان الغطاء التاميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفرا على اسس تجارية ، فانة يتعين على المقاول "كطرف مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشان الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :
١. مستحقا – مع مراعاة احكام الفقرة (٤/٢)- للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التامينية التجارية التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية.
٢. يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التامينية على اسس تجارية ، انه قد صادق على الغائها من التامين بموجب احكام الفقرة (١/١٨).

٣/١٨ - التامين ضد اصابة الاشخاص والاضرار بالممتلكات :

يتعين على "الطرف المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين بسبب أية وفاة او اصابة جسدية او أية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق بأية ممتلكات مادية (باستثناء الاشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام الفقرة (٢/١٨) او باي اشخاص مؤمنين بموجب احكام الفقرة (٤/١٨)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الأستلام النهائي للأشغال".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد مرات الحدوث، (واذا لم يذكر اي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق العطاء فان احكام هذه الفقرة لا تطبق).

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، فانه يتعين مراعاة ما يأتي بالنسبة للتامينات الواردة في هذه " الفقرة" :
أ. ان يتم استصدارها وادامتها من المقاول "كطرف مؤمن".
ب. ان يكون التامين باسم الطرفين مجتمعين.
ج. ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لاشغال العقد، (باستثناء الاشياء التي تم تامينها بموجب الفقرة : (٢/١٨)) والناجمة عن تنفيذ المقاول للعقد.
د. وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشا معه عن :
١. حق صاحب العمل في ان ينفذ الأشغال الدائمية على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم باشغال هذه الارض لاغراض الأشغال الدائمية.
٢. الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح اية عيوب فيها.
٣. اية حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في الفقرة (٣/١٧) ما لم يكن الغطاء التاميني لها متاحا بشروط تجارية.

٤/١٨ - التامين على مستخدمي المقاول :

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التامين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .
يجب ان يشمل التأمين صاحب العمل والمهندس عن أية مطالبات عن الغرامات والخسارة والاضرار واية مبالغ ناتجة عن الاصابة أو المرض أو الوباء او الموت لاي من منتسبي المقاول باستثناء ان هذا التامين قد لا يتضمن الخسارة والغرامات الناتجة عن اي تصرف او اهمال من صاحب العمل او ممثليه.
يجب ادامة هذا التامين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي اي مقاول ثانوي، فان بامكان المقاول الثانوي ان يقوم بتامينهم، ولكن يبقى المقاول مسؤولا عن الالتزام باحكام هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة : القوة القاهرة

١/١٩ - تعريف القوة القاهرة :

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذه "المادة" اي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ :

أ- انه خارج عن سيطرة أي طرف.
ب- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتحرز منه قبل ابرام العقد.
ج- انه لم يكن بوسع ذلك الطرف ان يتجنبه أو يتلافاه عند حدوثه.
د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الطرف الاخر.

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية الاتية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :

١- الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب.
٢- التمرد أو اعمال الارهاب أوالتخريب من قبل اشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية.
٣- الاضطرابات أو المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل أشخاص من غير افراد المقاول.
٤- الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات.
٥- كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

٢/١٩ - الاشعار بوجود القوة القاهرة :

اذا تعذر على أحد الطرفين (أو سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعارا الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متعذرا عليه أداؤها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (١٤) يوما من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الطرف على دراية (أو يفترض فيه أنه قد درى) بالحادث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة.
يعتبر الطرف الذي ارسل الاشعار معذورا من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها.
وعلى الرغم من أي حكم آخر في هذه المادة يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي طرف بأن يدفع الى الطرف الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

٣/١٩ - واجب التقليل من التأخر :

يتعين على كل طرف ان يبذل قصارى جهوده ، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.
كما يتعين على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

٤/١٩ - تبعات القوة القاهرة :

اذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته الجوهرية بموجب العقد نتيجة القوة القاهرة و تم ارسال اشعار بشأنها عملا باحكام الفقرة (2/19)، وتكبد بسببها تأخرا في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مستحقا للمطالبة بما يأتي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام الفقرة (٤/٨). و...
ب- استرداد أية كلفة كهذه شاملة كلفة اصلاح او اعادة تنفيذ الاشغال و/او استبدال السلع المتضررة او تعرضت للتلف بسبب اي من القوى القاهره للمدى الذي لا يمكن تعويضها من خلال وثيقة تامين المشار اليها بالفقرة(١/١٨) و (٢/١٨)، اذا حصل أي من الاحداث الموصوفة بالبنود (٤،٣،٢) من الفقرة (١/١٩) من هذه المادة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب الفقرة (٥/٣) للاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة.

٥/١٩ - القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

اذا كان أي مقاول ثانوي مستحقا بموجب أي عقد أو اتفاقية بالاشغال أي أعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

المادة العشرون : تسوية المنازعات

١- يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد كما يلي:-

أ- التوافق (وديا) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق إحكام القانون والتعليمات النافذة وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

ب- عند عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى التحكيم الوطني ويكون وفقا للإجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وكما مشار اليه في الشروط الخاصة.

ح- إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.

٢- يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في وثائق المناقصة.

الجزء السابع
الشروط الخاصة بالعقد لعقود تنفيذ الأشغال

إن الشروط الخاصة المبينة لاحقاً تكون مكملة للشروط العامة للعقد و كلما وحيثما يكون هناك نزاع ، فأن أحكامها تسود على تلك المنصوص عليها في الشروط العامة للعقد.

الشروط الخاصة

البيانات	رقم المادة في الشروط العامة للعقد	المحددات
	تأهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة	المناقصة العامة المحلية ٦٠٥ / ٢٠٢٦
صاحب العمل : عنوانه :	٢/٢/١/١ و ٣/١	أسم صاحب العمل : شركة مصافي الجنوب / شركه عامه جمهورية العراق / محافظة البصره / الشعيبه E-mail : contracts@src.gov.iq
المهندس : عنوانه :	٤/٢/١/١ و ٣\١	قسم الهندسة والتخطيط شركة مصافي الجنوب – مقر الشركة
مدة الانجاز :	٢/٣/١/١	(٣٠٠) يوما تشمل أيام العطل
فترة أصلاح العيوب (الصيانة)	٥/٣/١/١	(٣٦٥) يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولي
أجزاء الأشغال	٦/٥/١/١	تاهيل بنايتي شعبة معالجة فضلات المياه الصناعية وبناية السيطرة في مصفى البصرة
الاتصالات	٣/١	عن طريق البريد الألكتروني
القانون الذي يحكم العقد	٤/١	جميع قوانين والتشريعات العراقية النافذة
اللغة المعتمدة في العقد لغة الاتصال	٤/١ ٤/١	اللغة العربية ويعول على العربية بالتفسير
تاريخ ابرام العقد	٥/١	/ / ٢٠٢٦
تأخر اصدار المخططات أو التعليمات	٨/١ (ب)	لاينطبق
حق الدخول في الموقع	١/٢	تقدير استحقاق المقاول لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع (لاينطبق)
تاريخ تسليم الموقع	١/٢	بعد (٧) سبعة أيام من تاريخ إصدار العقد [أدخل اجزاء الأشغال] \| [أدخل تاريخ استلام الموقع]
صلاحيات وواجبات المهندس	١\٣ (ب/٢)	١- تشكيل لجان فنية لغرض الاشراف والمتابعة على العامل والاستلام الاولي والاستلام النهائي . ٢- تسليم موقع العمل خالي من الشواغل خلال سبعة ايام من تاريخ اصدار العقد . ٣- صرف مستحقات الطرف الثاني .

		٤- منح التصاريح الامنية لكوادر الطرف الثاني لغرض الدخول الى موقع العمل . ٥- التغيرات التي ستؤدي الى زيادة قيمة العقد المقبولة بنسبة (٢٠ %) يتطلب أن تخضع لموافقة صاحب العمل
ضمان حسن الأداء	٢\٤	١ – مطلوب لشركات القطاع الخاص بنسبة (٥ %) من قيمة العقد و تقدم بخطاب ضمان من إحدى المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي و يسترد بعد انجاز الطرف الثاني لكافة التزاماته التعاقدية و صرف المستحقات ٢ – غير مطلوب لشركات القطاع العام
تثبيت الابعاد	٦/٤ (ب)	لا تنطبق
الظروف المادية غير المنظورة	١١/٤ (ب)	لا تنطبق
نقل مستلزمات التنفيذ	١٤/٤	أ- يتعين على المقاول ان يشعر المهندس خلال مدة لا تزيد على (٢١) يوما من تاريخ وصول اية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من مستلزمات التنفيذ الاخرى الى الموقع. ب- يكون المقاول مسؤولا عن التغليف والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل مستلزمات التنفيذ وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال. ت- يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار أو خسائر او نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينجم عن اي ضرر يحصل نتيجة لنقل مستلزمات التنفيذ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل.
الامن في الموقع	٢٠/٤	أ- يكون المقاول مسؤولا عن عدم السماح للاشخاص غير المخولين بدخول الموقع. ب- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم اشخاصا مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.
الآثار	٢٢/٤ (ب)	لا تنطبق
ساعات العمل الاعتيادية	٥\٦	(٨) ساعات وللطرف الثاني الحق بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي واثناء العطل الرسمية بعد استحصال موافقة الطرف الاول

الفحص	٤/٧ (ب)	لا تنطبق
مباشرة العمل	١/٨	اعتباراً من تاريخ استلام موقع العمل خالي من الشواغل
جدول تقدم العمل	٣\٨	في حالة فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول سيتعرض الى الغرامة البالغة (أدخل الغرامة المقترحة)
تعويضات التاخير (الغرامة التاخيرية)	٦\٨	الغراماتالتأخيرية ستكون: يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية وفقا لمعادلة التالية : (مبلغ العقد +ـ أي تغيير في المبلغ / مدةالعقد +ـ أي تغيير في المدة)x ١٠ % من قيمة العقد عن كل يوم تأخيرعلى أن لاتتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية نسبة ١٠% من قيمة العقد وقبل بلوغ الغرامات التأخيرية حد ١٠% منقيمة العقد وبعد بلوغ المدة التأخيرية ٢٥% من مدةالعقد مضاف إليها أي مدة إضافية ممنوحة يحق للطرف الأول فسخ لعقد أوسحب العمل وإكماله على حساب الطرف الثاني مع تحميله كافة التبعات المالية المترتبة على ذلك من دون الحاجة إلى إنذارأوحكم قضائي
الحد الاعلى للغرامات التأخيرية	٦\٨	١٠% من مبلغ العقد النهائي
توقف العمل	٧/٨	اذا استمر توقف العمل بموجب هذه الفقرة لمدة تتجاوز (٩٠) يوماً جاز للمهندس ان يصرح للمقاول باستئناف العمل
التدخل في إجراء الفحوصات عند الاكمال	٣/١٠ (ب)	لاتنطبق
تمديد فترة الصيانة	٣/١١	لاتنطبق
كلفة اصلاح العيوب	١١ / ٢	يتحمل المقاول كلفة جميع الأعمال المطلوبة لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)في أو قبل انقضاء فترة الصيانة في تلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال)على مسؤوليته ونفقته الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى : ١- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولا عنه. ٢- تقديم تجهيزات آلية أو مواد مصنعية مخالفة لشروط العقد. ٣- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر . ٤- أما اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر "لا يخص المقاول"، كليا أو جزئيا فإنه يجب إبلاغ المقاول بذلك من صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون تأخير.
واجب المقاول في البحث عن الاسباب	٨/١١	لاينطبق
المبالغ الأحتياطية	٦\١٣	لاتنطبق
التعديلات بسبب تغيير التشريعات	٨/١٣	ادخل (لا يسمح) أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها

مبلغ العقد	١/١٤	
الرسوم القانونية	١\١٤(ب)	مبلغ العقد معفو من الضرائب (لا) والرسوم الكمركية(حسب القوانين و التعليمات النافذة) بالإضافة الى ان المجهز يكون مسؤولاً عن دفع الرسوم القانونية المتضمنة : ١ – رسم الطابع بنسبة (٠,٠٠٤٥) من قيمة العقد الكلية . ٢ – رسم عدلي بمبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عراقي مقطوع مقدماً . ٣ –رسم الطابع للحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال البالغ (١٠٠٠) دينارمقطوع مقدماً ٤ – رسم هندسي بنسبة (٠,٠٠٠٥) من قيمة العقد الكلية . ٥ – بالإضافة لمبلغ (٢٠٠٠) دينار مقطوع عن قيمة مصادقة نسختين من العقد .
الضرائب	١\١٤(ب)	مبلغ العقدغير معفو من الضرائبوالرسوم الكمركية
الحد الأعلى للدفعة المقدمة	٢\١٤	لاتنطبق
أسترداد الدفعة المقدمة	٢\١٤	لاتنطبق
نسبة الأستقطاعات النقدية	٣\١٤	لاتنطبق
حدود ألأستقطاعات النقدية	٣\١٤	لاتنطبق
جدول الدفعات	٤/١٤	طريقة وشروط الدفع للمقاولبموجب هذا العقد تكون على النحو الآتي: عند قبولك الإحالة والعقد تكون قد وافقت على أن يكون مبلغ الإحالة ثابتا" غير قابل للتفاوض ، ويكون الدفع لقيمة العقد على الشكل الآتي : ١. ٩٠ % حسب تقدم العمل بذرعات اصوليه ٢. ٥ % عند صدور شهادة الاستلام الأولي ٣. ٥ % بعد انقضاء فترة الضمان (٣٦٥) يوم و صدور شهادة الاستلام النهائي
المعدات والمواد الداخلة في الأشغال	٥\١٤(ب) (١)	لاتنطبق
	٥\١٤(ج) (١)	لاتنطبق

الحد الأدنى للدفعات المرحلية	٦\١٤	لاتنطبق
الدفع للمقاول	٧/١٤	
السلف المتأخرة	٨/١٤	لاتنطبق
أسم الجهه التي تصدر عنها نسبة الخصم السنوية لآغراض تحديد مبلغ نفقات التمويل عن التأخير في صرف الدفعات المرحلية	٨\١٤	لا ينطبق
السلفة النهائية (عند تسلم الاشغال)	١٠/١٤	يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ تسلمه لشهادة الاستلام الاولي للاشغال كشف السلفة النهائية.
التقييم بتاريخ سحب العمل	٣/١٥	لاتنطبق
الدفع بعد سحب العمل	٤/١٥	(يتم مراعات التشريعات النافذة في دفع مستحقات المقاول)
حق المقاول في انهاء العقد	٢/١٦	لا ينطبق
تبعات مخاطر صاحب العمل	٤/١٧ (ب)	حسب ماورد في الشروط العامة للعقد والتعليمات النافذة
الحد الأعلى للمسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل	٦\١٧	حاصل ضرب ١,٠١ × قيمة العقد المقبولة
تقديم وثائق التأمين أ- تأييد أجراء التأمين ب- بوليصات التأمين	١/١٨	التأمين على المشروع لدى شركة التأمين العراقية (١٥) يوم (١٥) يوم
الحد ألاعلى لمبلغ الخصم في التأمين عن مخاطر الاضرار الناجمة عن اشغال صاحب العمل لآي جزء من الاشغال .	٢\١٨(د)	لاينطبق
الحد الادنى لمبلغ التأمين عن مخاطر الطرف الثالث	٣\١٨	لا ينطبق
آلية فض النزاعات	٢٠	آلية فض النزاعات تكون عن طريق احدى الطريقتين التاليتين : أ- التوافق: يحاول الطرفان فض أي نزاع ينشأ بينهما عن العقد أو شروطه وديا من خلال تشكيل لجنة مشتركة لدراسة الموضوع بعناية والتوصل إلى اتفاق وفقا للقوانين والتعليمات النافذة وفي حالة فشل الاتفاق يقوم الطرفين باللجوء إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي . ب- المحاكم العراقية:

		في حالة عدم التوصل إلى حل ودي يتم إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة بالموضوع ، حيث يخضع العقد إلى ولاية القضاء العراقي والقانون العراقي.

جدول : خلاصة الاجزاء المكونة للأشغال

أسم الجزء \ وصفه بموجب الفقرة (١ \١١\٦\٥)	تاريخ الأكمال للجزء بموجب الفقرة (١\١\٣\٣)	الغرامة التأخيرية بموجب الفقرة (٨\٧)

الجزء الثامن
النماذج الموحدة

إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]
[ادخل التأريخ]
الى :(أسم المقاول و عنوانه)
م / أحالة اشغال [أدخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

يسرنا ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التأريخ] لتنفيذ الاشغال [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد البالغه [ادخل المبلغ بالارقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة أعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة

. مع التقدير

المرافقات
اتفاقية العقد
الشروط العامة
الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:
اسم وصفة الموقع:
اسم صاحب العمل.....

العقد

[ابرمت هذه الاتفاقية بتأريخ [ادخل اليوم ، شهر ، سنه] بين الطرف الاول [ادخل اسم جهة التعاقد وعنوانها] (الذي يدعى صاحب العمل فيما يلي) والطرف الثاني [ادخل اسم وعنوان المقاول] وحيث ان صاحب العمل يرغب في ان ينفذ المقاول الاشغال المحدده في العقد [ادخل اسم ورقم العقد] وقد وافق صاحب العمل على عطاء المقاول لتنفيذ واكمال هذه الاشغال ومعالجة اي خلل فيها .

فلقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

١. معاني الكلمات والعبارات الوارد في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في وثائق العقد .

٢. كل من الوثائق المدرجة في أدناه تعتبر كأنها تشكل أو تقرأ أو تفسر ، كجزء لايتجزء من اتفاقية العقد هذه ، وان اتفاقية العقد هذه تسود على كل بقية وثائق العقد .

(١) – أتفاقية العقد

(٢) – الشروط الخاصه للعقد.

(٣) – الشروط العامة للعقد

(٤) خطاب القبول (الاحالة).

(٥) – المواصفات .

(٦) – المخططات .

(٧) – الجداول الكاملة.

(٨) –التعديلات على خطاب العطاء المرقمه(اذا وجدت) .

(٩) - خطاب العطاء

٣. يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال واكمالها ومعالجة اي خلل فيها من النواحي كافة بموجب متطلبات وشروط العقد مقابل المبالغ التي ستدفع من صاحب العمل اليه وكما محدد في اتفاقيه العقد .

٤. يتعهد صاحب العمل بالدفع للمقاول مقابل تنفيذه واكماله للاشغال و معالجته اي خلل فيها قيمة العقد او اي مبلغ اخر مستحق بموجب احكام العقد في الاوقات والطرق المنصوص عليها في العقد .

٥. – بالامكان الاشارة الى ان العقد خاضع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

يشهد الاطراف الذين قاموا بعقد هذه ألاتفاقيه على تنفيذها بموجب القانون العراقي والتشريعات العراقية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية

توقيع [ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل صاحب العمل
توقيع [ادخل اسم ومنصب وعنوان ممثل المقاول].